وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية **المرجع: .....**

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

دور النيابة العامة في تسوية الدعوى العمومية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: قانون قضائي**

من إعداد الطالب(ة): بن شيخ حليمة إيناس **تحت إشراف الأستاذ(ة): وافي حاجة**

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):	**بن قارة مصطفى عائشة**	**رئيسا**
الأستاذ(ة):	**وافي حاجة**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ(ة):	**بن صابر فتيحة**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2025-2026

نوقشت بتاريخ : 2026/06/15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : بن شيخ الإسم : حليمة إيناس

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110029870029600 والصادرة بتاريخ: 12/07/2024

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور النيابة العامة في تسوية الدعوى العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الامضاء
السيد/ة/ بن شيخ حليمة إيناس
ب.ت.و/ ر.س رقم 412169090
الصادرة في: 2024.07.12
مستغانم (ملحقة 29) في: 20 JUIL 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى مَن كانت جنّتي في الدنيا وملاذي حين تضيق بي السبل إلى التي حملتني في قلبها قبل أحشائها وسقتني حباً لا يغيب ودعاءً لا يغفل أمي الحبيبة يا من كانت كلماتها وقوداً لروحي وابتسامتها نوراً يضيء عتمة ليالي السهر أدامك الله تاجاً فوق رؤوسنا وأطال في عمرك لتريني في أعلى المراتب كما كنتِ دوماً تتمنين.

إلى مَن كان لي سنداً وعوناً وغرس فيّ حب العلم والطموح وبذل الغالي والنفيس لأصل إلى ما أنا عليه اليوم والدي العزيز.

إلى سندي في الحياة وعزوتي إخوتي جميعاً الذين كانوا لي خير معين ودافع في مسيرتي العلمية.

إلى كل من تقاسمت معهم دروب العلم والحياة أصدقائي وزملائي الذين بادلوني المودة وكانوا رفاق الدرب في لحظات التعب والأمل.

إلى من غرسوا فيّ حب المعرفة وبنوا فيّ شخصية الباحث أساتذتي الأفاضل الذين أناروا بصيرتي بعلمهم وتوجيهاتهم.

وخصيصاً أرفع أسمى آيات التقدير والامتنان إلى أستاذتي المشرفة الفاضلة التي لم تبخل عليّ يوماً بنصح أو توجيه والتي كانت نموذجاً يُحتذى به في العلم والخلق شكراً على سعة صدرك ودعمك المتواصل لإتمام هذا العمل.

إلى عائلتي الكبيرة التي كانت دوماً حاضرة في وجداني ولكل من ساندني بكلمة طيبة أو دعاء صادق في هذه المسيرة.

قائمة المختصرات :

ص : صفحة .

مقدمة

تعد مكافحة الظاهرة الإجرامية وصون النظام العام من أعقد التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، بالنظر إلى أن الجريمة لم تعد مجرد انتهاك مادي للنصوص القانونية، بل أضحت سلوكاً تفويضيا يضرب في عمق النسيج الاجتماعي والمنظومة الاقتصادية، مما يستوجب استجابة قانونية تتجاوز الفلسفة العقابية الكلاسيكية القائمة على الردع المجرد، وهو ما يضع النيابة العامة في قلب هذه الاستجابة باعتبارها الركيزة المحورية في هندسة الخصومة الجنائية والحارس الأمين على الحق العام، حيث تضطلع بدور حيوي يتجاوز مجرد الاتهام التقليدي إلى إدارة وتسوية الدعوى العمومية وفق رؤية حداثية توازن بين مقتضيات الردع العام والعدالة الناجزة، ونظراً لما يترتب على الخصومات الجزائية من تفكك في الروابط الإنسانية، وفي ظل التزايد المطرد في حجم القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية وما صاحبه من تضخم في عدد القضايا البسيطة التي أثقلت كاهل المحاكم وأدت إلى إطالة أمد التقاضي، فقد تبنى المشرع الجزائري استراتيجية جنائية حديثة تواكب التحولات العالمية نحو العدالة التصالحية وتتجلى هذه الرؤية بوضوح في التعديلات التشريعية الجوهرية ، التي وسعت من نطاق البدائل القانونية للدعوى العمومية، وعلى رأسها نظام "الوساطة الجزائية" الذي أضحى آلية قانونية قائمة على مبدأ الرضائية والتفاوض تحت إشراف طرف ثالث وسيط، حيث تنطلق ولاية النيابة العامة في هذا السياق من مبدأ "ملاءمة المتابعة" الذي يمنحها سلطة تقديرية واسعة في توجيه مسار الدعوى منذ لحظة اتصالها بالعلم بالجريمة وإشرافها المباشر على مأموري الضبط القضائي، وصولاً إلى اتخاذ قرار التصرف في المحاضر، وبات بإمكانها اليوم تفعيل مساطر الصلح الجنائي والأمر الجنائي في الجنح والمخالفات البسيطة، وهو ما يمثل تحولاً جذرياً من "العدالة العقابية" الصرفة إلى "العدالة الرضائية" التي تهدف إلى جبر ضرر الضحية كأولوية قصوى، بالتوازي مع السعي لإعادة تأهيل الجاني ودمجه اجتماعياً بعيداً عن الوصمة العقابية، مما يسمح بتحقيق "السلم الاجتماعي" بأقل كلفة زمنية ومالية، ويضمن ترشيد نفقات الخزينة العامة عبر تخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية والمرفق القضائي، محققاً بذلك معادلة العدالة الناجزة التي توازن بين الحق العام والحقوق الفردية في إطار إجراءات مرنة تتوافق مع متطلبات العصر الرقمي والسرعة القضائية، ويأتي هذا الدور المتعاظم للنيابة العامة في ظل تكريس استقلال السلطة القضائية، مما أضفى صبغة من الحياد والموضوعية على قراراتها المتعلقة بإنهاء الخصومة في مراحلها التمهيدية، مؤكدة بذلك أن جوهر العدالة لم يعد يقاس بعدد الأحكام الصادرة بالسجن، بل بمدى القدرة على استعادة التوازن

المفقود في المجتمع من خلال آليات تسوية مبتكرة تضمن الفعالية الإجرائية وتحترم الكرامة الإنسانية، مما يجعل من النيابة العامة فاعلاً اجتماعياً واقتصادياً يسهم في التنمية عبر ضمان استقرار المعاملات وفض النزاعات الجنائية بمرونة إجرائية فائقة تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطلعات الدولة الجزائرية في بناء منظومة قضائية رقمية وعصرية[1]

أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد الدوافع التي حدت بنا إلى اختيار موضوع "دور النيابة العامة في تسوية الدعوى العمومية" لتكون محلاً للدراسة والبحث، وهي تتراوح بين اعتبارات موضوعية علمية وأخرى ذاتية مهنية فمن المنظور الموضوعي، فرضت التعديلات الجوهرية التي استحدثها المشرع الجزائري نفسها كمنطلق أساسي، نظراً لما حملته من ثورة إجرائية استهدفت عصرنة السياسة الجنائية والانتقال بها من منطق "الخصومة التصادمية" إلى "العدالة التصالحية"، مما استوجب رصد فاعلية النيابة العامة في تفعيل البدائل القانونية للمتابعة كأدوات لفك الاختناق القضائي. كما أن التطور المتسارع للظاهرة الإجرامية وتنوع أساليبها، جعل من البحث في "مبدأ ملاءمة المتابعة" وسلطات وكيل الجمهورية التقديرية ضرورة لا غنى عنها لفهم كيفية موازنة القانون بين صون النظام العام وحماية الحقوق والحريات الفردية في ظل التحول الرقمي أما على الصعيد الذاتي، فقد نبع هذا الاختيار من شغفنا العميق بمجال القانون الجنائي، والرغبة في استقصاء الآليات الإجرائية التي تضمن تحقيق "العدالة الناجزة" بعيداً عن كلاسيكيات التقاضي المنهكة للخصوم ولخزينة الدولة على حد سواء، فضلاً عن السعي لتكوين رؤية نقدية وتحليلية لمكانة النيابة العامة كطرف أصيل في الدعوى العمومية يمتلك مفاتيح إنهاء الخصومة في مراحلها التمهيدية. كما كان للاحتكاك الميداني بالواقع القضائي والوقوف على حجم التراكم في القضايا البسيطة أثر بالغ في توجيه اهتمامنا نحو البحث عن سبل "أسنة" العدالة الجنائية، والارتقاء بدور النيابة العامة من مجرد جهاز للادعاء إلى فاعل اجتماعي يسهم في ترميم الروابط الإنسانية وجبر ضرر الضحايا بمرونة وفعالية، وهو ما يشكل إضافة علمية تواكب تطلعات المنظومة القانونية الجزائرية الحديثة

اهداف الدراسة:

تكمن الغاية الأساسية من دراسة هذا البحث في إبراز التحول الوظيفي للنيابة العامة من يسعى لإنهاء النزاع الجنائي بأقل الأضرار والارتقاء بفعالية ""خصم مدعٍ" إلى "وسيط إيجابي

[1] القانون رقم 26-01 المؤرخ في 2026/02/25 الجريدة الرسمية العدد12 الطبعة 2026

المنظومة القضائية. وتهدف الدراسة تحديداً إلى رصد كيفية الموازنة بين ضرورة حماية المجتمع وبين إقرار آليات إجرائية مستحدثة (كالوساطة والصلح) تسمح بتصفية القضايا البسيطة والمتوسطة بسرعة فائقة، مما يساهم في تكريس "العدالة التصالحية" التي تضمن جبر ضرر الضحية وإصلاح الجاني دون اللجوء إلى تعقيدات المحاكمة أو وصمة السجن، وصولاً في النهاية إلى تقييم مدى نجاح المشرع في عصرنة السياسة الجنائية لمواجهة تكدس الملفات وتحقيق الفعالية القضائية

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في رصد التحول من القضاء الزجري إلى القضاء الرضائي؛ حيث لم يعد دور النيابة العامة مقتصرًا على تحريك الدعوى والمطالبة بالعقاب، بل امتد ليشمل صلاحيات أوسع في إنهاء النزاعات الجنائية بوسائل بديلة (كالوساطة). وتتجلى القيمة العملية لهذه الدراسة في بيان كيفية تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن المحاكم، وبين ضمان حقوق الضحايا وإصلاح الجناة، مما يجعلها ركيزة أساسية لفهم السياسة الجنائية الحديثة وفعالية المنظومة القضائية.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة بشكل أساسي على المنهج التحليلي الوصفي فمن خلال المنهج الوصفي يتم تحديد ماهية النيابة العامة وصلاحياتها التقليدية، بينما يُستخدم المنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية المنظمة لآليات التسوية (مثل الوساطة الجنائية) في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لتقييم مدى فعالية هذه الأدوات القانونية في تحقيق التوازن بين الصالح العام وحقوق الأطراف

إشكالية البحث:

بحسب أهمية هذه الدراسة ارتأينا ان تطرح الإشكالية كما يلي

فيما تتمثل صلاحيات النيابة العامة في ظل مستجدات قانون الإجراءات الجزائية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث حسب الخطة التالية حيث تطرقنا إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للنيابة العامة وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية النيابة العامة اما المبحث الثاني فيتطرق لماهية الدعوى العمومية اما فيما يخص الفصل الثاني فيحمل عنوان تسوية الدعوى العمومية في القانون الجزائري

حيث يشمل المبحث الأول التسوية الرضائية عن طريق نظام الوساطة الجزائية وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى اليات التسوية والتبسيط الإجرائي للدعوى العمومية.

وأخيرا ختمنا هذا الموضوع بخاتمة تشمل نتائج واستنتاجات وتوصيات استخلصناها من هذه الدراسة.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للنيابة العامة

تمهيد:

إنَّ إقامة العدل وتحقيق مبادئه التزامٌ دستوري راسخٌ تضطلع به الدولة بوصفه واجبًا أصيلًا، لا يقف عند حدود الإقرار النظري بالحقوق، بل يمتد ليشمل ضمان ممارستها الفعلية وصون حمايتها عبر قضاء يتسم بالحياد والنزاهة. وقد أفضى التطور الاجتماعي المتدرج إلى نبذ مبدأ "العدالة الخاصة" وإقصاء دور الفرد فيها، فحُظر عليه الاحتكام إلى الانتقام الشخصي أو الاقتصاص من الجاني بيده، وهو ما استوجب بالضرورة إرساء نظام مؤسسي منظم يتولى توقيع العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة قانونًا. ومن هذا المنبع التاريخي نشأت النيابة العامة وتبلورت، لتُحدث تحولًا جوهريًا في الأنظمة الإجرائية، إذ انتقلت بها من نظام الاتهام الفردي إلى نظام الاتهام العام، تُمارسه جهةٌ متخصصة تعمل على صون مصالح الدولة والمجتمع في آنٍ معًا.

وتأسيسًا على ذلك، لا تُعدّ النيابة العامة خصمًا يسعى إلى اقتضاء حقٍّ ذاتي، وإنما هي صاحبة سلطة عامة تمثّل الدولة في أداء وظيفة قانونية سامية؛ تهدف من خلالها إلى كفالة تنفيذ القوانين وأحكام القضاء، وملاحقة الجرائم الجنائية، فضلًا عن دورها الإنساني النبيل في توفير الحماية لمن يعجزون عن الدفاع عن أنفسهم بمفردهم.

وعلى الرغم مما أثاره الفقه القانوني من جدل حول تحديد المركز القانوني الدقيق للنيابة العامة إذ يذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبارها جزءًا من السلطة التنفيذية، في حين يرى فريق آخر أنها حارسةٌ للشرعية وأداةٌ لتفسير القانون وتطبيقه فإنها تبقى الركيزة الجوهرية التي لا غنى عنها لضمان سيادة القانون وحسن سير منظومة العدالة[1]

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة جزءاً مهماً من النظام القضائي، لأنها تهتم بحماية المصلحة العامة وتنفيذ لديها طبيعة قانونية مزدوجة؛ حيث أنها تعمل على التحقيق وملاحقة .القوانين بدلاً من المجتمع وفي نفس الوقت، هي جزء من السلطة القضائية، .الجرائم لضمان تحقيق العدالة ومعاقبة المذنبين لا يقتصر دورها فقط على .مما يضمن لها الاستقلالية في أداء مهامها دون أي تدخل خارجي الادعاء، بل تشمل أيضاً الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، ورقابة أعمال أجهزة الضبط، القانون والمساعدة في تعزيز النظام القانوني، مما يبرز دورها المهم في دعم مبدأ سيادة.

[1] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر, 2012, ص10

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة وطبيعتها القانونية

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة

في المعنى اللغوي النيابة تأتي من الفعل (ناب)، والذي يعني مَثَّلَ شخصاً ما أو قام مقامه، والشخص الذي يقوم بهذا الدور يُطلق عليه اسم (نائب). وفي الأمر المَدروس، يكون هناك "مَنوبٌ فيه" ومنوب إليه" أي الرُّجوع إليه، ومنه قولنا "المُنَاب إلى الله" والدال على التوبة والرجوع إليه سبحانه.

ومن هنا، إذا قيل: "أنابَ زيدٌ عنه وكيلاً في كذا" فمعناه أنه أقامه مقامه. وجمع كلمة نائب هو (نُوّاب أو نُوَب)، ويدل هذا المصطلح على مَن يقوم بمقام غيره في مهمة أو عمل معين؛ ومنه النائب الذي ينتخبه الشعب لينوب عنه في سنّ قوانين البلاد. أما النيابة –كمصدر– فهي تدل على عمل النائب، وهي اسم من المناوبة كالنَّوْبة. أما بالنسبة للفظ (العام)، فهو خِلاف الخاص، ويُقال عَمَّ الشيءُ أي شَمِلَ الجماعة، و(عَمَّمَ) هي ضِد (خَصَّصَ). والعامة جمعها (عَوام)، وهي مؤنث العام. والعموم مصدرٌ يعبر عن الإحاطة بالأفراد دفعة واحدة، والنسبة إليه تكون (عُمومي).[1]

تعتبر النيابة العامة الهيئة الرسمية المنوط بها حصراً إقامة الدعوى الجزائية، وهي تكتسب شرعيتها من نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي جعلت منها وكيلاً عن الهيئة الاجتماعية في اقتضاء حقها ومباشرة الدعوى أمام القضاء.

وقد تباينت الرؤى الفقهية في توصيفها، فبينما اعتبرها البعض" سيدة الدعوى العمومية" والخصم العام فيها، ويرى البعض الأخر انها الطرف محايد يفتقر للمصلحة الشخصية في الخصومة. هذا التوصيف القانوني الدقيق يضع النيابة في مركز قانوني فريد يمزج بين مهام الاتهام والوظيفة القضائية، وهو ما يفسر الزخم البحثي والجدل الفقهي المستمر حول تحديد ماهيتها القانونية بدقة.[2]

في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يُستخدم مصطلح النيابة العامة للإشارة إلى القاضي المكلف بتمثيل الدولة والمجتمع أمام هيئات القضاء، من خلال توجيه التهم وبدء الدعاوى العمومية ومتابعتها لتحقيق العدالة الجنائية. وتعمل النيابة على تمثيل الدولة في مجالات التحقيق والمحكمة، حيث تقوم بجمع الأدلة والإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء ورغم أن المشرع الجزائري

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس – الجزائر، الطبعة الثانية، ص138.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 39 .

لم يقدم تعريفاً محدداً للنيابة العامة، يمكن استنتاج ذلك من خلال الاطلاع على المواد التي تحدد تشكيلها وتنظيمها واختصاصاتها المختلفة. حيث تم تناول تنظيم النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، في المادة39 [1]. من الواضح أن هذا الفصل يعبر عن النيابة بوصفها سلطة للادعاء وللتحقيق، وهذا سيكون محور النقاش عند التطرق لاختصاصاتها. كما تم الإشارة إليها في المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء، حيث اعتبرت أحد الأجهزة القضائية التي تشمل قضاة الحكم والنيابة في المحكمة العليا والمحاكم والمجالس القضائية، بالإضافة إلى القضاة العاملين في وزارة العدل.

تعرف النيابة العامة عموماً كجهة قضائية مسؤولة عن تحريك الدعاوى العمومية وممارستها أمام المحاكم الجنائية. ويدل هذا التعريف على أن نشاط النيابة العامة يقتصر على القضايا الجنائية، بينما توسعت اختصاصاتها لتشمل القضاء المدني، مثل تشكيل أقسام تتعلق بشؤون الأسرة وتقديم الطلبات الخاصة بها، إلى جانب مسؤولياتها الإدارية.

في القانون الفرنسي، الذي صدر في أغسطس 1795، تُلقب النيابة العامة كجهة قضائية خاصة تحت بعض المحاكم تمثل المجتمع، وتكون مسؤولة عن إقامة الدعوى العمومية وممارستها لضمان توافق أحكام المحاكم مع القوانين المعمول بها، ثم تنفيذ تلك الأحكام بعد أن تصبح نهائية. كان يُطلق على أعضاء النيابة العامة لقب القضاء الواقف نظراً لممارستهم لمرافعاتهم وهم واقفون، بينما قضاة الحكم يُطلق عليهم القضاء الجالس.

لممارستهم أعمالهم جلوساً. تعد النيابة العامة جهازاً مسؤولاً عن تحريك الدعاوى العمومية وممارستها حتى اتخاذ حكم نهائي، دون أن يكون للنيابة أو لأعضائها أي مصلحة شخصية في ذلك، بل يمثلون مصلحة الدولة والمجتمع. وقد سعى بعض الفقهاء لتعريفها بصورة أدق قائلين إن النيابة العامة هي محامي المجتمع والطرف العام في المنازعات الجنائية، وهي المسؤولة عن الدعوى العمومية التي تتولاها باسم المجتمع.

بعضهم يستخدم مصطلح الادعاء العام للإشارة إلى النيابة العامة، خصوصاً في دول المشرق العربي والخليج، ويعني هذا المصطلح الخطوة الأولى لفتح الدعوى الجنائية التي يتم من خلالها تحريك القضاء الواقف الذي يمثل المجتمع والحكومة أمام "الدعوى العمومية. أيضاً، فقد عرفها البعض بأنها

[1] المادة39 القانون رقم 25-14المؤرخ في03أغسطس2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المحاكم للدفاع عن مصلحة المجتمع والنظام العام".[1]

ويرى البعض الاخر من الفقهاء ان النيابة العامة مؤسسة قضائية مميزة في نظام القضاء الحديث، حيث تمثل الجهة القانونية التي تمتلك السلطة الأصلية لبدء الإجراءات القانونية والقيام بها باسم المجتمع ومن أجل مصلحته، الجريمة في حقيقتها ليست مجرد اعتداء على الفرد المتضرر، بل هي تهديد للاختلال العام والهدوء الاجتماعي، وإنها تمس هيكل الدولة وتظلم المجتمع بشكل عام بناءً على ذلك، لم يكن من المقبول ترك عملية ملاحقة الجناة تعتمد على رغبات الأفراد أو الرغبة في الانتقام الشخصي الذي كان شائعًا في العصور القديمة لهذا السبب، أنشأت الأنظمة القانونية جهاز النيابة العامة للقيام بهذه المهمة النبيلة والمفيدة، ولتكون بمثابة حصن لحماية الحقوق والحريات من جهة، وسيف يُستخدم ضد المخالفين للقانون من جهة أخرى، مما يحقق توازنًا دقيقًا بين مصلحة المجتمع في العقاب وحق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة.[2]

الفرع الثاني: الوضعية القانونية للنيابة العامة

ذهب جزء من الفقه القديم في فرنسا إلى الاعتقاد بأن النيابة العامة تمثل جزءا من السلطة التنفيذية، وأن أعضاءها هم من رجال هذه السلطة في المحاكم. بينما رأى آخرون أن وظيفة النيابة العامة هي تنفيذ القوانين، وهي وظيفة من مهام السلطة التنفيذية، لذا لا ينبغي أن نطلق على أعضاء النيابة العامة لقب القضاة لأنهم يمثلون جزءا من السلطة التنفيذية. كما جاء رأي آخر يؤكد أن الفصل بين السلطات ينفي وصف القضاة على أعضاء النيابة العامة نظرًا لأنهم من رجال السلطة التنفيذية. وذهب بعض الفقهاء القدماء إلى أن النيابة العامة تمتلك خاصيتين لا يمكن لأي كائن مباشر أن يقوم بأعمالها. ويرى هذا الفقه أن ازدواج الخصائص هو من أفضل الضمانات للإدارة العادلة، كما يقول فوستان هيلي: إن قوة النيابة العامة تكمن في تواحد قواعدها في الإشراف الأعلى الذي ينظم أعمالها بفاعلية. نطرح السؤال هنا: هل استقلال النيابة العامة يتأثر بالصلة التي تربطها بالسلطة التنفيذية؟ من الواضح أنها تخضع لإشراف أعلى، وتمارس مهامها تحت رقابة جدية، ولكن تأثير وظائف النيابة العامة على حرية الأفراد وأمن المجتمع يفوق أي إشراف يمكن أن يكون عديم

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 196.

[2] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجديدة، الجزائر، 2008، ص 10.

الفائدة. كما أضاف فوستان هيلي أن طبيعة النيابة العامة المعقدة لا تخلق صعوبات في العمل، حيث ينبغي ألا تسعى السلطة التنفيذية لتحقيق مصالح أخرى إلا تلك الخاصة بالمجتمع والعدالة.[1] هذا الاتجاه يؤكد أن أعضاء النيابة العامة هم من رجال السلطة التنفيذية، ويشير إلى أن الحكومة يحق لها إدارة القضايا الجنائية باعتبارها جزءا أساسيا من مهام السلطة التنفيذية. ويقول فوستان هيلي إن الدعوى القضائية يجب أن تكون ضمن تفويض غير مباشر، وبالتالي تكون السلطة التنفيذية قد فوضت مباشرة اتهام الشعب، وهي مصدر السلطات، ثم أعطت النيابة العامة إذن القيام بهذا الدور. ويذهب هذا الرأي إلى أنها الوضع السليم الذي تحدده طبيعة اختصاص السلطة التنفيذية باعتبارها ممثلة للشعب في إدارة شؤونه ورعاية مصالحه وتطبيق القوانين وضمان تنفيذها بشكل صحيح.

وبالنظر إلى هذه السلطة، نرى أنها من متطلبات عمل السلطة التنفيذية، وأداة منحتها لها القانون للقيام بإحدى مهامها. وعليه، فإن السلطة هي التي تتولى تعيين أعضاء النيابة العامة، وليس لهم سلطة أخرى، كما أن لها الحق في توجيه الأوامر لهم لأداء مهامهم. وفقا لهذا الفقه، يُفترض أن أعضاء النيابة العامة في تصرف السلطة التنفيذية لتنفيذ إرادتها، وأن يكون لديها القدرة على استبعاد عضو النيابة العامة واستبداله في حالة عدم الامتثال لأوامرها.

في نفس السياق، انتقد الفقه الحديث في فرنسا وجهة نظر أنصار الرأي القديم، مشيرين إلى عدم منطقية القول بأن النيابة العامة تمارس السلطة التنفيذية، لأن ذلك يعني غياب استقلالها حتى في حرية المرافعة أمام المحكمة و لا يمكن إنكار أن مرافعة النيابة العامة أمام المحكمة تُعتبر جزءا من العمل القضائي، وبالتالي يُنظر إليها على أنها من وظائف السلطة التنفيذية، ولا يمكن أن تكون لها حرية مطلقة في ممارستها مثل باقي العناصر التي تخضع لسلطة التنفيذ ولا يغير ذلك من المكانة والاحترام اللذين تتمتع بهما النيابة العامة كجهة من السلطة التنفيذية أمام المحاكم، حيث يتعين عليها تنفيذ الأوامر دون أن يؤثر ذلك على مكانتها. وعلى الجانب الآخر، فإن اعتبار النيابة العامة جزءا من السلطة التنفيذية لا يعد مناسبًا كأساس لتحديد الاختصاصات التي نص عليها القانون للنيابة العامة ولا أحد قدم برهانا قوياً على أن النيابة العامة يجب أن تمثل في القضايا المدنية أي بعبارة أخرى، اعتقاد أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية لا يدعم اختصاصها في القضايا

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية,2005,ص112

المدنية، حتى لو كان مشابهًا لتبرير اختصاصها في القضايا الجنائية، وكذلك سلطة المدعي العام في إعطاء أوامر إلى مدعي الجمهورية بناء على سلطته الخاصة ورأي آخر أكد أن الفقه القديم لا يمكن أن يبرر أيضًا اختيار أعضاء النيابة العامة من بين القضاة، حيث كانت هناك عادات تشير إليها هذه الفكرة التي تفتقر إلى الإثبات ففي القوانين القديمة كان المدعي موظفا تابعا للمحاكم في فترة غياب مبدأ فصل السلطات، وكانت الاختصاصات السياسية مرتبطة بذلك لكن هذا السبب ليس كافيا، وبخصوص القول بأن لأعضاء النيابة العامة حرية المرافعة أمام المحكمة فلا يوجد سبب تجعلهم تابعين للهيئة القضائية.[1]

وفي مقابل هذه المناقشات القانونية المستوحاة من النظام الفرنسي، ومحاولات التوفيق بين متطلبات الإدارة وضرورة الاستقلال الوظيفي، يظهر موقف المشرع الجزائري كنموذج واضح في حل هذه الإشكالية وتحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة. فقد نجح المشرع الجزائري في تجاوز الأفكار التقليدية التي تسعى لإزالة الصفة القضائية عن النيابة العامة، ومن خلال التعديلات القانونية المتتالية، رسّخ "الصورة القضائية الصرف" لأعضاء النيابة العامة، مع توفير تنظيم خاص يضمن تناغم وانسجام السياسة الجنائية الوطنية.

يتضّح هذا الأساس القضائي، أولاً وقبل كل شيء، في القانون العضوي المتعلق بتنظيم القضاء وكذلك القانون الأساسي للقضاء حيث أدرج المشرع قضاة النيابة العامة (بمن فيهم النواب العامون، ووكلاء الجمهورية، ومساعدوهم) ضمن نسيج قضائي موحد، يخضعون فيه لنفس شروط التوظيف والتكوين بالمدرسة العليا للقضاء، ويشتركون في نفس الحقوق والواجبات المهنية، بالإضافة إلى خضوع مسارهم المهني كله من تعيين وترقية وتأديب لرقابة هيئة دستورية مستقلة تُسمى المجلس الأعلى للقضاء. يجعل هذا الارتباط العضوي الوثيق من المتعذر تصنيف النيابة العامة ضمن الهيئات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية، وبهذا يكون عضو النيابة قاضياً أصيلاً يؤدي مهاماً إجرائية نوعية.

ومع ذلك، فإن فحص الطبيعة القانونية للنيابة العامة في الجزائر يتطلب بدوره النظر في "مبدأ التبعية السلمية" المنصوص عليه في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تمنح وزير

[1] نجيب بكر، "دور النيابة العامة في قانون المرافعات دراسة تأصيلية مقارنة"، الطبعة الأولى، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1974، ص 340.

العدل حافظ الأختام سلطة إبلاغ النواب العامين بالجرائم وتوجيه التعليمات المكتوبة بشأن المتابعات الجزائية[1]. يجب ألا يُفسَّر هذا المقتضى الإجرائي على أنه عودة من المشرع نحو "الاتجاه التنفيذي" أو تهميش للصفة القضائية للنيابة بل إن القراءة التحليلية لهذه المادة في سياق المنظومة التشريعية توضح أن هذه التبعية تظل محصورة ضمن "الجانب الإداري والتنظيمي" الذي يسعى إلى تنسيق الجهود لمكافحة الجريمة والحفاظ على الأمن المجتمعي، دون أن تؤثر مطلقاً على قناعة القاضي الوجدانية أو سلطته في تقييم الأدلة وتطبيق القوانين بشكل صحيح وتظهر القيمة القانونية والعملية لهذه الطبيعة القضائية الواضحة في اعتراف المشرع الجزائري والتأكيد على قاعدة تاريخية وإجرائية راسخة: "القلم أسير والكلمة حرة". تعكس هذه القاعدة خط الفصل الحقيقي بين التبعية التنظيمية والاستقلال الوظيفي فإذا كان يتعين على قاضي النيابة العامة، وفقاً للهرمية السلمية المعمول بها، صياغة الطلبات والملتمسات المكتوبة بما يتوافق مع التعليمات الرئاسية، فإنه بمجرد بدء المناقشات الشفهية والمرافعات علناً أمام محكمة الموضوع، يستعيد حريته واستقلاله القضائي بالكامل. ويجب عليه، بناءً على ما تسفر عنه المناقشات في الجلسة ووفقاً لقناعته الصارمة وضميره القضائي، أن يطلب براءة المتهم أو يتخذ موقفاً يعارض تماماً ما كُتب في المذكرات المكتوبة، دون أن يؤدي ذلك إلى إبطال الإجراء أو تعرضه لأي عقوبة تأديبية، لأن الهدف الأسمى لعضو النيابة باعتباره "خصماً شريفاً" هو تحقيق العدالة وتطبيق صحيح القانون بدلاً من السعي للإدانة بأي وسيلة.

علاوة على ذلك، إن منح المشرع صلاحيات وحقوقاً حصرية للنيابة العامة تؤثر بشكل مباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم يُعد دليلاً قاطعاً على طبيعتها القضائية. فوكيل الجمهورية هو الجهة القضائية الحصرية المسؤولة عن الإشراف على عمل الضبطية القضائية بشكل قانوني وتوجيهها، وهو الذي يملك السلطة القانونية للموافقة على تمديد فترة التوقيف للنظر وفق شروط وضمانات محددة، كما أنه يملك الحق في زيارة المؤسسات العقابية ومراجعة سجلات الحبس للتأكد من مشروعية سلب الحرية ومنع أي تعسف. إن هذه الصلاحيات الحساسة التي تمس الحريات الدستورية لا يمكن، وفقاً لمبدأ فصل السلطات، أن تُسند إلا لجهة قضائية ملزمة بالحياد وحماية الشرعية الإجرائية.

بناءً على ما ذُكر، نستطيع أن نستنتج أن الطبيعة القانونية للنيابة العامة في النظام القضائي

[1] المادة40 القانون رقم 25-14المؤرخ في03أغسطس2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الجزائري هي "طبيعة قضائية بحتة ذات خصوصية تنظيمية وسلّمية". إنها تركيبة قانونية متطورة توازن بين وحدة الهيكل الإداري وتدرجه لضمان فعالية السياسة العقابية للدولة، وبين استقلاله في الأداء والإجراءات لضمان سيادة القانون وحماية حقوق المتقاضين، مما يجعلها جزءاً أساسياً وركيزة لا يمكن الاستغناء عنها في نظام المحاكمة العادلة.[1]

أولا: هيئة تنفيذية

يعتقد بعض المحامين أن النيابة العامة تمثل عنصراً مهماً داخل الحكومة ولا تعتبر جهة مستقلة، ويعود سبب ذلك إلى دورها الحيوي في بدء القضايا الجنائية ومتابعة الإجراءات القانونية. وقد بدأت النيابة العامة في فرنسا في القرن الرابع عشر حيث تأسست تحت حكم ملكي قوي، وكان الممثلون آنذاك يعملون لصالح الملك والكنيسة لتمثيل مصالحهم أمام المحاكم وليس بصفة مستقلة، بل كأطراف تسعى للحصول على غرامات ومصادرات لصالح خزينة الملك. وفي عام ألف وثلاثمائة وثلاثة أصدر الملك فيليب الثالث قراراً بتعيين مفوضين يقسمون اليمين لتمثيل الملك في المحاكم، مما يبين كيف كانت العدالة مرتبطة بالسلطة الملكية حينها. ومع تطور النظام القضائي تغيرت وظيفة النيابة العامة من كونها تابعة للملك إلى تمثيل المجتمع بموجب القانون، خصوصاً بعد صدور قانون تحقيق الجرائم الفرنسي عام ألف وثمانمائة وثمانية الذي اعتمد مصطلح النيابة العامة ومنحها سلطة تحريك الدعوى الجنائية باسم المجتمع، لكن هذا التغيير لم يؤثر على طبيعتها التنفيذية حيث ظلت مرتبطة بالسلطة التنفيذية وتحت إشراف وزير العدل مما يعزز طابعها كجهاز إداري وليس سلطة قضائية مستقلة.[2] ويعتقد علماء القانون الحديث أن النيابة العامة تتبع لوزير العدل الذي يعد المسؤول التنفيذي عن تطبيق القانون وضمان العدالة، وبذلك يكون له الحق في إصدار أوامر ملزمة لها سواء في بدء التحقيقات أو إدارة القضايا ومتابعة عملها للتأكد من التزامها بالقوانين والتوجيهات، مع إمكانية اتخاذ خطوات تأديبية ضد المخالفين للحفاظ على هيبة الجهاز القضائي. ومن جهة أخرى يعتبر الأستاذ بارش سليمان النيابة العامة جزءاً من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل، وهذا ما ورد في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للوزير إخطار النائب العام بالجرائم، وأي تستند الأطروحة القانونية والدستورية التي تعتبر النيابة العامة جزءاً أساسياً من السلطة

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص291

[2] حليتيم محمد رضا وطيب باي عبد الباسط، "ضوابط عمل النيابة العامة في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022-2023، ص11.

التنفيذية، إلى مراجع تاريخية ونصوص قانونية مقارنة، بالإضافة إلى عوامل فلسفية ودستورية تتعلق بطبيعة الدولة الحديثة ومهامها في الحفاظ على النظام العام. من المنظور الفلسفي، تُعتبر الجريمة اعتداءً مباشراً على المجتمع، والدولة، بصفتها الكيان المسؤول عن حماية هذا المجتمع، تتولى من خلال سلطتها التنفيذية ضمان الأمن والسكينة العامة. وبما أن النيابة العامة هي الأداة القانونية التي تمثل المجتمع في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، فإنه من المنطقي وفق هذا الفهم أن تكون مرتبطة وظيفياً وعضوياً بالجهة السياسية والتنفيذية المسؤولة عن استقرار الدولة، وهي الحكومة الممثلة بوزير العدل. هذا الإطار يتيح للحكومة وضع وتنفيذ "سياسة جنائية" متناسقة وموحدة تتناسب مع التغيرات في الظروف الأمنية والاجتماعية، وهو أمر قد يكون صعب التحقيق إذا كانت جهود مكافحة الجريمة مبعثرة بين هيئات مستقلة تماماً لا تنسجم مع الخطط الاستراتيجية للدولة.[1]

وتظهر السمات الهيكلية لهذا الاتجاه في صياغة القوانين المنظمة للنيابة العامة بناءً على مبدأين أساسيين مشتقين من أدبيات القانون الإداري وسلطات المرافق العامة. المبدأ الأول هو "التسلسل الرئاسي أو التبعية التدريجية"، حيث يخضع أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم حتى يصلوا إلى القمة التي يترأسها وزير العدل. هذا التنظيم الهرمي مشابه تماماً لتنظيم الوزارات والإدارات التنفيذية، حيث يمتلك الرئيس الإداري الحق في إصدار الأوامر والتعليمات العامة والخاصة التي ينبغي على المرؤوس اتباعها، طالما أنها لا تتعارض مع القانون. أما المبدأ الثاني فهو "وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها"، حيث يُعتبر الأعضاء وحدة واحدة تمثل جهازاً تعاونياً متضامناً، يحل فيه أي عضو محل الآخر في اتخاذ القرارات والإجراءات، وهذا يتعارض بشكل جوهري مع طبيعة العمل القضائي القائم على الاستقلال الفردي لكل قاضٍ وعقيدته الشخصية.[2]

علاوة على ذلك، فإن القول بطبيعة النيابة العامة التنفيذية يحمل آثاراً قانونية وإجرائية مهمة تفصل بين عملها وعمل قضاة الحكم. من حيث المسؤولية، يبرز هذا الاتجاه أن قرارات النيابة العامة في العديد من جوانبها بعيداً عن التحقيق والاتّهام المحض تحمل طابعاً إدارياً مرتبطاً بمتطلبات النظام العام، كقرارات حفظ الأوراق أو تنظيم العمل الداخلي للنيابات، والتي تخضع لرقابة الرؤساء

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، إرساء لمبادئ المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2018، ص 24.

[2] الدكتور جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة 2004، ص 45.

الإداريين قبل الرقابة القضائية. كما أن ربط هذا الجهاز بالسلطة التنفيذية يحقق نوعاً من الرقابة السياسية والبرلمانية فالوزير كعضو في الحكومة مسؤول أمام البرلمان عن تدهور الحالة الأمنية أو التقصير في ملاحقة الجرائم، ولا يمكن محاسبته سياسياً على كفاءة سياسة العقوبات والوقاية ما لم يملك السلطة الفعلية للإشراف والإدارة على الجهاز المعني بتحريك الدعوى العمومية ومتابعتها.

ولم تقتصر تطبيقات هذا الاتجاه على الأنظمة الفرنسية أو المصرية فقط، بل تشمل أيضاً النظم القانونية الأنجلوسكسونية واللاتينية بطرق متنوعة. ففي بعض هذه الأنظمة، يكون المدعي العام عضواً بارزاً في الحكومة أو وزيراً يتم تعيينه وإقالته بقرارات سياسية، مما يعكس بشكل واضح طبيعة مهامه التنفيذية في حماية المصالح العليا للدولة والمجتمع. هذا الأساس يؤكد أن سلطة الادعاء هي في الحقيقة سلطة تنفيذية تهدف إلى تفعيل القوانين الجنائية وتحويلها من نصوص جامدة إلى تطبيقات عملية واقعية. فإذا لم تتحرك النيابة العامة، تبقى القوانين الجنائية معطلة، ونظراً لأن تنفيذ القوانين هو وظيفة أساسية ومطلوبة من السلطة التنفيذية، فإن النيابة العامة تصبح الساعد الأيمن والأداة الرئيسية لهذه السلطة في مكافحة الجريمة.[1]

وبناءً على ما ذُكر، فإن اعتبار النيابة العامة كجهة إدارية أو هيئة تنفيذية يعتمد على انسجام البناء الهرمي، واتحاد السياسة الجنائية، والمسؤولية السياسية للحكومة. ومع ذلك، فإن هذا الاتجاه، على الرغم من قوته وتبريراته المنطقية المستندة إلى اعتبارات عملية وأمنية، لم يكن بعيداً عن الانتقادات الفقهية. يرى معارضوه أن الإفراط في دمج النيابة العامة مع السلطة التنفيذية قد يهدد حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وقد يجعل العدالة أداة لتحقيق أجندات سياسية أو تصفية حسابات بعيدة عن الحياد والموضوعية. قاد هذا القلق الفقهاء والقضاة للبحث عن بدائل تضمن التوازن بين الحاجة للكفاءة التنفيذية وحماية الحقوق القضائية، مما أدى إلى بروز أفكار جديدة تدعو إلى ضرورة منح النيابة العامة طبيعة قضائية خالصة، أو على الأقل طبيعة مختلطة تجمع بين ميزات السلطتين، وهو ما سنناقشه بمزيد من التفصيل في الجزء التالي.

ثانياً: هيئة قضائية

من جهة أخرى يرى البعض أن النيابة العامة هي هيئة قضائية مسؤولة عن رفع القضايا العامة وإدارة إجراءاتها أمام المحاكم المختصة باعتبارها جزءاً من القضاء وليست جهازاً إدارياً تابعاً

[1] د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 118.

للحكومة، حيث تتمثل مهمتها في تمثيل الدولة والمجتمع في المطالبة بتطبيق العقوبات الجنائية وتملك الحق الأساسي في بدء القضايا الجنائية حتى في حال تراجع الضحية عن شكواه. علاوة على ذلك تقوم النيابة العامة بالإشراف على السجون والأجهزة المسؤولة عن تنفيذ القوانين وتقوم بزيارة هذه الأماكن للاطلاع على سجلاتها والتواصل مع السجناء، وتبقى مستمرة حتى يصدر حكم نهائي من المحاكم سواء بالإدانة أو البراءة. وهنا يوجد رأي ثالث يتحدث عن الازدواجية ومن بينهم الدكتور إسحاق إبراهيم منصور الذي يرى أن النيابة العامة تعتبر هيئة قضائية تنفيذية لأنها تقوم بنوعين من الأعمال أحدهما تنفيذي والآخر قضائي، فهي تمثل المجتمع بسلطاته الثلاث من خلال ممارسة حق الاتهام.[1] وقد اعتبرت معظم القوانين أن أعضاء النيابة العامة هم أعضاء في الهيئة القضائية ومساعدون للحكومة في الوقت ذاته، لذا نجد أن وزير العدل هو من يقترح تعيين قضاة النيابة بعد أخذ مشورة المجلس الأعلى للقضاء ويصدر بعد ذلك مرسوم بالتعيين. ولكن في الواقع فإن ارتباط أعضاء النيابة العامة بوزير العدل لا يغير من طبيعتهم القضائية الحقيقية لأن هذه العلاقة تقتصر فقط على حق الوزير في مراقبتهم والتأكد من قيامهم بمهامهم وفق العدل والقانون، وهو إشراف إداري بحت لا علاقة له بالعمل القضائي كقضاة الحكم، حيث يمارس أعضاء النيابة مهامهم بعيداً عن أي تدخل من الوزير. ولعل ما يعزز فكرة اعتبار النيابة العامة هيئة قضائية هو ما جاء في نص المادة الثانية من القانون العضوي رقم صفر أربعة أحد عشر الذي يحتوي على القانون الأساسي للقضاء، والذي ينص على أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.[2]

في هذا السياق، لا يقتصر تحسين الطبيعة القانونية للدور الذي تلعبه النيابة العامة على مجرد إدخالها في النظام القضائي بشكل شكلي، بل يتعمق ليظهر في الجوهر الأساسي للوظيفة التي تقوم بها. إذ يتفق معظم القانونيين على أن النيابة العامة تعمل كخصم شريف وطرف نزيه في القضايا، وتركز بشكل رئيسي على حماية الشرعية وسلطة القانون، وليس فقط السعي للإدانة بأي ثمن. هذا الجانب القانوني يتضح بشكل كبير من خلال السلطات شبه القضائية التي يمنحها قانون الإجراءات الجزائية لقضاة النيابة، وأهمها القدرة على تحريك الدعوى العمومية ومراقبة وإدارة عمل

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر,1998,ص65

[2] المادة 02 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2022.

الضبطية القضائية، بالإضافة إلى دورها المهم في حماية الحريات الشخصية خلال مرحلة البحث والتحري، مثل الإشراف على التوقيف للنظر والتأكد من تمديده وفقاً لقواعد صارمة لا يمكن لجهة إدارية بحتة القيام بها.[1]

وبناءً على ذلك، شهدت التشريعات في الجزائر تغييراً جوهرياً نحو تعميق الوصف القضائي للنيابة العامة وإبعادها عن أي صلة بالسلطة التنفيذية كهيئة تابعة. ويظهر هذا الاتجاه بوضوح عند النظر إلى التعديلات الدستورية الأخيرة وما تبعها من نصوص إجرائية وعضوية تهدف إلى تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز استقلال القضاء. وبينما يقوم وزير العدل بإشراف عام يندرج في نطاق رسم السياسة الجنائية الوطنية ومتابعة تنفيذها، إلا أن هذا الإشراف فقد تشريعياً أي وسيلة تسمح له بالتدخل في قناعات القاضي الوجدانية أو توجيهه لاتخاذ قرار قضائي معين يمس حرية الأفراد دون أساس قانوني. هذا الفصل المرن بين الإدارة الجنائية والعمل القضائي الصرف هو الضمانة الأساسية التي تمنع انحراف النيابة عن دورها الأكاديمي والقانوني كحامية للحقوق والحريات.

وما يبرهن على صحة هذا المنظور القانوني الحديث، هو الضبط الدستوري والمؤسساتي المستحدث للمسار المهني لقضاة النيابة؛ إذ أُنيطت كافة الشؤون الوظيفية من تعيين، وترقية، وحركة نقل، وتأديب، بصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ثوبه التعديلي الجديد تحت رئاسة رئيس الجمهورية، وبنيابة رئيس المحكمة العليا، مع ضمان أغلبية قضائية منتخبة من القضاة أنفسهم. هذا التحول الهيكلي يضع حداً للمقاربات التقليدية التي طالما أدرجت النيابة العامة ضمن الهياكل شبه الإدارية الخاضعة لإملاءات السلطة التنفيذية عبر وزارة العدل؛ حيث كرس المشرع مساواة مهنية تامة بين قاضي الجلسة وقاضي النيابة من حيث الحصانات والمراكز القانونية، مما يسبغ على أعمال النيابة صفة قضائية أصيلة وثابتة.[2]

فضلاً عن ذلك، تؤكد الممارسات القضائية الحالية أن جهاز النيابة العامة يمثل ركيبه أساسية في تشكيل المحاكم الزجرية، حيث يعد حضور ممثلها جوهراً لصحة انعقاد الجلسات والنطق بالأحكام، وترتيب البطلان كجزاء حتمي لأي تشكيل يغفل هذا العنصر القضائي. وعليه، فإن رابطة

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال والاتهام)، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 128.

[2] المرجع نفسه، ص129-130

التبعية التدرجية التي تربط قضاة النيابة برؤسائهم السلّميّين وصولاً لوزير العدل، لا تعدو أن تكون تنسيقاً تنظيمياً يرمي لتوحيد السياسة العقابية للدولة، دون أن ينال ذلك من طبيعتهم القضائية. وتبقى المحصلة الفقهية الراسخة التي تقضي بأن "القلم مأسور واللسان مطلق" المبدأ المحرك لقاضي النيابة في المنظومة الجزائرية، بما يمنحه الأريحية الكاملة في التعبير عن قناعاته القانونية ومقتضيات العدالة شفهياً أثناء المرافعات، حتى وإن تعارضت مع التوجيهات المكتوبة والمبلغة إليه سلفاً.[1]

وفي ضوء هذا التأسيس، يمكن أن نؤكد أن الطبيعة القانونية للنيابة العامة أصبحت معترفاً بها في التشريعات والممارسات القانونية والنظم القضائية، حيث تعتبر هيئة قضائية بامتياز، تشكل مع قضاء الحكم جناحي العدالة الواحدة. والقول بخلاف ذلك أو محاولة التركيز على الجانب التنفيذي قد يتعارض مع واقع نصوص القوانين الحديثة، ويفسد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة التي أقرتها المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية، والتي تفترض أن الجهة التي تمتلك سلطة الاتهام والقدرة على تقييد الحريات يجب أن تكون منغمسة في البيئة القضائية، خاضعة لإشراف القضاء الأعلى، ومستقلة عن أي مصالح سياسية أو إدارية ضيقة.

الفرع الثالث: خصائص النيابة العامة

تنقسم خصائص النيابة العامة إلى ما يلي:

أولا: التبعية التدريجية

تشير التبعية التدريجية إلى خضوع عضو النيابة العامة لسلطة الرئيس أثناء أداء مهامه، حيث يحق للرئيس أن يعطي أوامر للعضو قبل أو خلال القيام بالعمل، كما يمكنه حماية تنفيذ التعليمات وتصحيح أي خطأ قد يحدث، إذا سمح القانون بذلك، بالإضافة إلى تحديد المسؤولية التأديبية كعقوبة على المخالفات تنبع فكرة التبعية التدريجية من أهمية وجود وحدة في عمل النيابة العامة. من المؤكد أنه لا يمكن تحقيق تناغم في عمل النيابة إلا بوجود دعم من الرؤساء، الذين لديهم الحق في توجيه مرؤوسيهم ووجهتهم إلى السياسة المعتمدة. كما أن عدم اتباع عضو النيابة العامة لتعليمات وزير العدل لا يجعل تصرفه باطلا، إذ لا يمكن للوزير أن يتدخل في المسائل القضائية، حيث تقتصر سلطته على الجانب الإداري لذلك، إذا قرر عضو النيابة العامة إلغاء الدعوى أو حفظ قضية ما، فإن هذا القرار يكون صحيحا وغير قابل للطعن. ومع ذلك، هل يؤدي عدم انصياع عضو النيابة لأوامر الوزير إلى مسؤولية إدارية؟ يرى البعض أن العضو يجب أن يتبع

[1] الدكتور جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 143.

تعليمات الوزير فيما يتعلق بالدعوى، وإلا فقد يعرض نفسه للمسؤولية الإدارية، لكن هذا الرأي ليس مقبولا لدى البعض. وهذا ما يجعل النيابة العامة أمام خيارين إما عدم الاستجابة للوزير مما قد يؤدي إلى مساءلته إداريا، أو الاستجابة مما يعني أن قرار الدعوى بات محكوما بأمر الوزير.

ومن هذا المنطلق، فإن الغوص في عمق مسألة التبعية التدريجية يتطلب عدم اقتصارها على فكرة الخضوع الإداري الثابت، بل يجب اعتبارها كأداة تنظيمية تهدف إلى ضمان توافق السياسة الجنائية وتماسكها على مستوى البلاد. فالنيابة العامة تتميز بخصيصة عدم التجزئة، مما يستلزم وجود هيكل هرمي منظم حيث يتلقى المرؤوسون توجيهات عامة من رؤسائهم مثلا كمباشرة قضاة النيابة العامة للدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام [1]. ومع ذلك، فإن القضية القانونية الرئيسية تنشأ حول نطاق هذا الالتزام وحدوده حيث يتفق الباحثون القانونيون على أن الطاعة لتعليمات الرؤساء ليست مطلقة، بل مشروطة بضرورة مشروعية الأمر الموجه وعدم تناقضه مع القوانين. فإذا شعر قاضي النيابة العامة أن التعليمات المكتوبة التي تلقاها تخالج نصاً قانونياً واضحاً أو تحد من حرية الأفراد دون سبب قانوني، فإن تملكه للشرعية الدستورية والقانونية يتفوق على التزامه بالتبعية الإدارية.[2]

استناداً إلى ذلك، فقد عملت التوجهات التشريعية الحديثة في الجزائر على تنظيم العلاقة بين القضاة في النيابة والوزارة الوصية من خلال ضمانات إجرائية واضحة، مما يمنع تحول التبعية التدريجية إلى وسيلة للإضرار بحيادية الجهاز. فرغم أن وزير العدل يمتلك الحق في إبلاغ النيابة العامة بالجرائم التي يعرف عنها حسب المادة 40 من الأمر 25-14 وطلب تحريك الدعوى العمومية، فإن الممارسات القضائية أثبتت أنه لا يمكن إجبار قاضي النيابة على اتخاذ قرارات تؤدي إلى الحرمان من الحرية أو توجيه الطلبات التي تتعارض مع قناعاته الوجدانية. إن تحقيق هذا التوازن الدقيق يعتمد على القاعدة الأصولية المعروفة التي تمنح القاضي الواقف الحرية في طرح الملاحظات الشفهية في الجلسة بكل موضوعية فالكتابة تعتبر مطلباً تنظيمياً، بينما الكلمة المنطوقة تعطي حرية قضائية، مما يضمن بقاء سلطة الاتهام ضمن إطار نظام قضائي مستقل بعيداً عن تدخلات الإدارة التنفيذية.

[1] المادة 43 القانون رقم 25-14المؤرخ في03أغسطس2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص122

وعلاوة على ذلك، فإن نتائج مخالفة عضو النيابة للتعليمات الرئاسية المكتوبة قد تم توضيحها في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية المهنية حيث اتفقت التفسيرات القانونية الحديثة على أن العقوبة الناتجة عن المخالفة تتعلق فقط بالجانب التأديبي الداخلي، دون أن تؤثر هذه العقوبة على صحة القرارات القضائية أو الإجراءات التي اتخذها العضو المخالف أمام الخصوم أو الغير. بمعنى أن القرار الصادر عن وكيل الجمهورية أو مساعده يظل صحيحاً وذا آثارٍ قانونية طالما استوفى الشروط القانونية المطلوبة، حتى لو كان مخالفاً لأمر إداري سابق. هذا التمييز الواضح بين المسؤولية الوظيفية الداخلية وصحة العمل الإجرائي الخارجي يُعتبر ضماناً لحماية استقرار المراكز القانونية للأطراف، ويظهر مرة أخرى أن عمل النيابة هو عمل قضائي بحت في جوهره، تنظيمي في هيكله في الختام، يمكن القول إن التبعية التدريجية كصفة هيكلية للنيابة العامة قد تم إعادة تقييمها في سياق المعطيات الدستورية والقانونية الحالية، بحيث أصبح يُنظر إليها كأداة لتوجيه السياسة العقابية للدولة وضمان انسجامها، وليس كوسيلة لمصادرة القناعات الشخصية لقضاة النيابة أو التأثير على استقلاليتهم في العمل. إن دمج هذه الخاصية مع المبادئ الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء، الذي أصبح يتولى إدارة المسار المهني والتأديبي لهؤلاء القضاة، يضمن تطهير رابط التبعية من أي عيوب قد تجعل قرار الدعوى العمومية رهيناً لاعتبارات إدارية أو ضغوط خارجية لا تتعلق بالقانون والعدالة.[1]

ثانيا: الوحدة

تشير وحدة النيابة العامة إلى أنها كيان واحد وليست مجموعة أجزاء، حيث تعمل كلها معا وتشكل صوتا واحدا في كل ما تقوم به. إذا قام عضو النيابة بعمل صحيح، فإن هذا يعتبر على أنه عمل صادر عن النيابة بأكملها، ويكون خاضعا للسلطة العليا بهذا الشكل، يتم محو شخصية العضو لصالح صفة النيابة العامة، حيث تعتبر النيابة ذات شخصية واحدة تدير كل ما يندرج في اختصاصها. يتم تفسير وحدة النيابة العامة بأنه يمثل المجتمع بأسره، فإذا أقدم عضو على عمل، فإنه يقوم به باسم المجتمع. كما أن محاربة الجريمة تتطلب وجود سياسة موحدة وإشراف على سلطة واحدة.[2]

[1] الدكتور، توفيق بوعلي، آليات حماية استقلال القضاء في ظل التعديلات الدستورية الحديثة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 101.

[2] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 27

النتائج المترتبة عن الوحدة:

إن هذا المبدأ له عواقب مهمة، مثل أنه يمكن أن تشترك عدة أعضاء في قضية واحدة حيث يكمل كل منهم الآخر، فمن الممكن أن يسجل أحد الأعضاء أقوال المتهم، بينما يقوم عضو آخر بتفتيش منزله، ويقرر عضو ثالث الإحالة للمحكمة، ويدافع عن القضية عضو رابع مع تقيد مبدأ الوحدة بقواعد الاختصاص، لا يمكن لعضو النيابة العامة القيام بمهمة تندرج تحت اختصاص عضو أو فئة أخرى، ولا يمكنه الانخراط في أعمال تتعلق بجريمة لا تقع ضمن نطاق اختصاصه، والعواقب الناتجة عن تجاوز القواعد هي عدم الصلاحية.[1]

استناداً إلى ما ذُكر سابقاً، فإن تطبيق مبدأ الوحدة وعدم التجزئة في إجراءات النيابة العامة يجد أفضل ظروفه في قدرة الأعضاء على التعاون والتناوب في اتخاذ الخطوات في قضية واحدة دون أن يؤثر ذلك سلباً على صحة القضية الجنائية. يمكن لمساعد وكيل الجمهورية استكمال الإجراء الذي بدأه الوكيل، كما أن أحد الأعضاء يمكنه الاستمرار في المرافعة التي بدأها عضو آخر إذا كانت هناك ظروف تمنع الأول من المتابعة، لأنهم جميعاً يمثلون الكيان القانوني نفسه وهو النيابة العامة. أما الأفراد فيمكن أن يتغيروا وينتهوا، لكن الجهاز يبقى ككيان معنوي قائم وثابت بتصرفاته. ومع ذلك، هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بحرية، بل يحتاج دائماً إلى مراعاة الشروط القانونية والوظيفة المحددة لكل عضو حسب قرار التعيين وتوزيع المهام بين قضاة الهيئة القضائية نفسها، مما يعني أن التناوب يجب أن يكون منظماً وليس عشوائيا.

من جهة أخرى، فإن العلاقة الوثيقة بين مبدأ الوحدة وقواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي تُعد حماية قانونية لحقوق المتقاضين وضمانة دستورية للمحاكمة العادلة. فلا يمكن بأي شكل من الأشكال استخدام وحدة النيابة العامة كذريعة لتوسيع صلاحيات أحد الأعضاء خارج نطاق اختصاصه المحلي دون نص قانوني واضح. كمثل أن يقوم وكيل الجمهورية ببدء تحقيق أو تفتيش المساكن في منطقة محكمة أخرى باستثناء الحالات الاستثنائية المرتبطة بالجرائم المتلبّس بها أو قضايا الفساد أو غسل الأموال والإرهاب والجرائم العابرة للحدود وفقاً لما نظمته القوانين الجزائرية. وبالتالي، فإن أي إجراء يتجاوز هذه الضوابط الإقليمية سوف يُعتبر باطلاً بصورة مطلقة كونه يمس النظام القضائي العام، ولا يمكن تصحيحه بالاستناد إلى فكرة أن النيابة العامة هي هيئة واحدة تمتد

[1] المرجع نفسه، ص27

في جميع أنحاء البلاد. بالإضافة إلى ذلك، فإن مبدأ عدم التجزئة له تأثير كبير ومهم في القوانين الإجرائية، ويتعلق بمدى التزام النيابة العامة بقراراتها السابقة. فقد استقرت التفاسير القانونية الحديثة على أن القرارات التي تصدر من النيابة العامة في مجالها الإداري والإجرائي مثل حفظ الملفات مؤقتاً لضعف الأدلة أو عدم معرفة الفاعل لا تحد من صلاحيات الجهاز بشكل كامل، حيث يمكن لأي عضو جديد في نفس المكتب التراجع عن قرار الحفظ وإعادة فتح القضية إذا ظهرت أدلة جديدة أو زالت العقبات القانونية. ولكن، في المقابل، عندما يتخذ أحد أعضاء النيابة إجراءً رسمياً مثل رفع دعوى أمام قاضي التحقيق بناءً على طلب رسمي، أو إحضار المتهم أمام المحكمة عبر إجراءات معينة، فإن الهيئة بالكامل تُمنع من التراجع أو التخلي عن تلك الدعوى، ويجب على جميع الأعضاء المستمرين متابعة القضية حتى يصدر حكم نهائي. هذا يوضح أن مبدأ الوحدة يساهم في استقرار الإجراءات الجنائية ويحميها من التغييرات غير المبررة لحماية المصلحة العامة.

في النهاية، فإن النظر في النتائج التي تنتج عن وحدة النيابة العامة يوضح فكرة "التعاون الإجرائي" بين الأعضاء بوضوح. المعنى الرئيسي هو أن الخطأ الإجرائي غير المتعمد الذي يمكن أن يرتكبه أحد المساعدين في مرحلة معينة، لا يؤثر بالضرورة على الأفعال التي يقوم بها وكيل الجمهورية لاحقاً، طالما تم تصحيح الخطأ في الوقت المناسب وكانت الأفعال تتوافق مع المعايير القانونية. هذا الارتباط يمنح النظام القدرة على التكيف بشكل كبير مع الجريمة المنظمة والتغيرات السريعة في أنماط الجريمة الحديثة، حيث يعمل النظام كفريق واحد متماسك خلف السياسة الجنائية الموضوعة. وبالنظر إلى الإصلاحات القانونية الأخيرة، أصبح مبدأ الوحدة وسيلة أمان تضمن التوازن بين فعالية المتابعة القضائية من جهة، وضرورة التزام جميع الأعضاء بنفس المعايير والضمانات التي يضمنها القانون الأساسي للقضاء من جهة أخرى، لتظل الوحدة علامة على قوة القضاء ووقايته.[1]

ثالثا: استقلالية النيابة العامة

أسند القانون إلى النيابة العامة مسؤولية تقديم القضايا الجنائية ومتطلباتها، وأعطى القضاء مهمة محددة في هذه القضايا. حيث إن لكل جهة اختصاص معين، فلا يمكن للمحكمة أن ترفع قضية جنائية إلا في الظروف التي ينص عليها القانون، وعليها أن تفعل ذلك من خلال النيابة

[1] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، لدار العربية للموسوعات، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء39.

العامة. ولا تمتلك المحكمة أي سلطة على النيابة العامة، فلا يمكنها أن تطلب منها رفع الدعوى الجنائية أو توبيخها أو انتقاد تصرفاتها، وإلا يكون حكمها غير صحيح وتظهر العلاقة بين النيابة العامة والشرطة حين يعين القانون بعض عناصر الشرطة للقيام بمهام الضبط القضائي، ويعترف في الوقت نفسه للنيابة العامة بسلطة قيادة وتوجيه الضبط القضائي، مما يتيح لها الإشراف على مأموري الضبط. استناداً إلى القواعد المنهجية المذكورة، فإن استقلال النيابة العامة عن القضاة الذين يحكمون في القضايا ليس مجرد تقسيم للمسؤوليات داخل المحكمة، بل هو مبدأ دستوري أساسي يهدف إلى ضمان نزاهة المحاكمات الجنائية وتحقيق توازن بين سلطتي الاتهام والحكم. حيث يحظر قانونياً على القاضي الذي ينظر القضيّة التدخل في قرار ملاءمة المتابعة الجزائية أو توجيه أي انتقاد أو أوامر بشأن ضرورة تحريك الدعوى العمومية أو إيقافها. هذا الفصل الواضح يعني أن النيابة العامة تملك حرية كاملة في تقييم الأدلة، وضع خطة الاتهام، وتقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة للمصلحة العامة وقناعاتها الوجدانية أثناء المناقشة الشفهية في الجلسة. وفي المقابل، يلتزم القاضي بدور الحَكم المحايد الذي يقرر بناءً على قناعته والأدلة المقدمة في الجلسة دون التأثر بطلبات النيابة، مما يعزز مبدأ الفصل بين وظيفي المتابعة والحكم، وهو الأساس الذي يرتكز عليه النظام القضائي في الجزائر.

من ناحية أخرى، يظهر عمق هذا الاستقلال في العلاقة بين النيابة العامة وجهات التحقيق القضائي. فرغم أن وكيل الجمهورية هو الشخص المخول بفتح الدعوى الجنائية من خلال طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق، إلا أنه بعد إحالة الملف، تتوقف علاقة النيابة العامة بإدارة إجراءات التحقيق الفورية. إذ يتولى قاضي التحقيق وحده تقدير الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، سواء كانت تصب في مصلحة المتهم أو ضده، دون أن يتأثر بأي توجيهات من النيابة. ومع ذلك، فقد وضع المشرع توازناً دقيقاً يمنح وكيل الجمهورية حق متابعة سير التحقيق من خلال تقديم طلبات إضافية، أو استدعاء شهود، أو استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وذلك كجهة إشرافية عليا في هذا الإجراء، مما يضمن تكامل المهام لتحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين من أي تجاوزات.[1]

أما بالنسبة للعلاقة الوثيقة بين النيابة العامة وجهاز الشرطة القضائية، فإن السلطتين الممنوحتين لوكيل الجمهورية والنائب العام في الإدارة والإشراف تعد امتداداً طبيعياً لما تعرف بـ

[1] أحمد شوقي الشلقائي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،1998ص37.

"الصفة القضائية" التي أعطاها المشرع لأعمال التحري والبحث الأولي. فالشرطة القضائية، بمختلف رتبها وأفرادها، تعمل تحت إشراف النيابة العامة أثناء تنفيذ مهام ضبط الجرائم، وجمع الأدلة، والتعامل مع الشكاوى والتقرير. ولا يحق لأي جهة تنفيذية أو قيادات أمنية التدخل في الجانب القضائي من عمل الشرطة إذ يتلقى عناصر الشرطة أوامرهم مباشرة من قاضي النيابة المختص فيما يتعلق بإجراءات تمديد التوقيف للنظر، أو تفتيش المساكن، أو حجز الأدلة. هذا الارتباط القضائي يُضمن خضوع جميع إجراءات التحري الأولي لمراقبة قضائية قبلية وبعدية، مما يحمي الحريات الفردية وفقاً للأطر القانونية المحددة.[1]

في هذا السياق، أعد المشرع مجموعة من الضمانات القانونية والانضباطية الصارمة لتعزيز هذه الرقابة. يمتلك النائب العام في المجلس القضائي القدرة على تقييم سلوك وأداء مأموري الضبط القضائي، ويمكنه توجيه الملاحظات وإصدار قرارات بوقف تأهيلهم أو إحالتهم إلى غرفة الاتهام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا ارتكبوا تجاوزات أو أخطاء مهنية خطيرة أثناء أداء مهامهم القضائية. على الجانب الآخر، هذا الاستقلال لا يعني بأي شكل من الأشكال أن جهاز النيابة العامة منفصل عن السياسات الجنائية العامة للدولة التي تحددها وزارة العدل، ولكن هو استقلال وظيفي وإجرائي يهدف إلى منع أي ضغوط إدارية تهدف إلى توجيه قرارات المتابعة في قضايا معينة بعيداً عن التطبيق الصحيح والآلي لقوانين العقوبات، ويتماشى مع الضمانات الدستورية المعطاة للمجلس الأعلى للقضاء الذي أصبح مسؤولاً عن إدارة المسار المهني والانضباطي للقضاة لضمان حيادتهم ونزاهتهم.

المطلب الثاني: تشكيلة النيابة العامة واختصاصات أعضائها

الفرع الأول: التشكيل القضائي والتدرج الوظيفي للنيابة العامة

أولاً: في مجال المحاكم يمثل وكيل الجمهورية النائب العام قانونياً أمام المحاكم التي تقع ضمن نطاق عمله، حيث يعمل تحت إشراف النائب العام للمحكمة التي يتواجد بها. وبما أن متابعة جميع القضايا في مختلف محاكم المجلس القضائي تعتبر مهمة صعبة على النائب العام لوحده، فإنه يعتمد على مساعدين حسب الحاجة، وذلك كما ذكرت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.[2] يعتبر وكيل الجمهورية عنصراً أساسياً في بدء الدعوى العامة وإدارتها، مما يجعله ملزماً باتباع توجيهات

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص79.

[2] المادة 45 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أغسطس2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

النائب العام. القانون يمنحه أيضاً صلاحية القرار في القضايا التي ترفع إليه، سواء عن طريق الشرطة القضائية أو بناءً على الشكاوى والتقارير أو حتى من تلقاء نفسه، اعتماداً على نص المواد02 و39 و48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

إن اختيار المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية ليكون الممثل لجهاز النيابة العامة في المحاكم يعبر عن الرغبة في خلق نظام قضائي مرن ويسهل الوصول إليه من قبل المواطنين، ويكون قادراً على التفاعل السريع مع احتياجات الأمن الجزائي في دائرة الاختصاص المعنية. تظهر هذه الصلاحيات بوضوح في إدارة الجهاز القضائي في شقه الجزائي، حيث لا يقتصر دور وكيل الجمهورية على استقبال المحاضر والشكاوى بشكل سلبي، بل يمتد ليشمل الإشراف اليومي والمباشر على مأموري الضبطية القضائية، وإرشادهم إلى أساليب البحث والتحري الأكثر فعالية لإظهار الحقائق، وتوقيف الجناة، ومكافحة الأنماط الإجرامية المستحدثة في المجتمع الجزائري.

وبناءً على ذلك، فإن الأساس القانوني الذي يستند إليه وكيل الجمهورية في أداء مهامه هو سلطة "ملاءمة المتابعة الجزائية" كما هو موضح في المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية وهي سلطة تقديرية تمنح وكيل الجمهورية القدرة على الموازنة بين مصلحة المجتمع في العقاب وبين اعتبارات أخرى قد تتطلب عدم المتابعة لحفظ توازن المجتمع وتخفيف العبء عن المحاكم. وبموجب هذه السلطة، يمتلك وكيل الجمهورية ثلاث خيارات رئيسية: إما تحريك الدعوى العمومية وإحالة الملف مباشرة إلى جهات الحكم أو التحقيق، أو اتخاذ قرار بحفظ الملف مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل، أو استخدام البدائل الجديدة للمتابعة الجزائية التي جاءت بها الإصلاحات القانونية الأخيرة مثل الوساطة الجزائية، والتي تعد تحولاً هاماً في السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر للحد من التضخم العقابي والاتجاه نحو العدالة التصالحية.

من حيث التنظيم والسلوك، يتكامل التدرج الوظيفي داخل النيابة العامة ليظهر مبدأ "التبعية الرئاسية" والتسلسل الهرمي الدقيق فبينما يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات واسعة في نطاق صلاحياته، فإنه يخضع أيضاً لرقابة وتوجيهات النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يمتلك القدرة على إصدار تعليمات كتابية ملزمة توه قرارات المتابعة وتطبق السياسة الجنائية التي تحددها وزارة العدل. ومع ذلك، اتفق الفقه القانوني والممارسة القضائية على وضع قيود دستورية وقانونية لحماية استقلالية

[1] المواد 02,39,48 القانون رقم 25-14المؤرخ في03أغسطس2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وكرامة أعضاء النيابة العامة أثناء أداء مهامهم في الجلسات، ويتمثل هذا القيد في المبدأ المعروف "القلم أسير والكلمة حرة" حيث يتوجب على وكيل الجمهورية أو مساعده الالتزام بالتعليمات الرئاسية الكتابية الصادرة عن رؤسائهم عند تحرير الطلبات والمذكرات، في حين يستعيدان حريتهما الكاملة وقناعتهما الوجدانية عند تقديم الملاحظات والنقاش حول الأدلة وطلب العقوبات التي يراها محققة للعدالة وحامية للمجتمع.[1]

علاوة على ذلك، تشمل مهام وكيل الجمهورية في المحكمة إشرافه المباشر على النيابات والمكاتب المتخصصة، ومن أبرزها مكتب قاضي التحقيق، ومكتب قاضي الأحداث، وقسم المخالفات، وقسم الجنح، بجانب إدارة وتنظيم مصلحة السجل العدلي ومصلحة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية والتنسيق مع المؤسسات العقابية ومصالح السجون حسب المادة47 من قانون الإجراءات الجزائية[2] يتطلب هذا التنوع من الصلاحيات وجود آلية لدعم وكيل الجمهورية، وهو ما تجسد في مؤسسة "مساعدي وكيل الجمهورية" الذين يتبعون رئاسياً له وينوبون عنه في الحضور أمام الغرف القضائية وجلسات الحكم، مما يعكس التطبيق الواقعي لمبدأ "عدم تجزئة النيابة العامة" إذ إن تصرف أي مساعد يعتبر كتصرف صادر عن وكيل الجمهورية نفسه، مما يضفي على أنشطة النيابة وحدة وموضوعية متماسكة أمام الجميع.

وفي السنوات الأخيرة، حصل التشكيل القضائي لوكيل الجمهورية على دعم أكبر من حيث الإجراءات لتعزيز الرقابة القضائية القبلية والبعدية على تدابير التوقيف للنظر والتفتيش وحجز الأدلة، حيث فرض المشرع عليه القيام بزيارات دورية وشخصية لمعاينة مقرات الضبطية القضائية ومراجعة سجلات التوقيف للنظر، لضمان الالتزام بحقوق الموقوفين بموجب الدستور، وخاصة الحق في الاتصال الفوري بمحامٍ. هذه التغييرات الجوهرية جعلت وكيل الجمهورية في المحكمة بمثابة الدرع الفعلي لحماية سيادة القانون وضمان الحريات الفردية وحقوق الإنسان من أي تجاوز أو تعسف في الإجراءات خلال مرحلة البحث والتحري الأولي ومتابعة الجرائم.[3]

ثانياً: في مستوى المجلس القضائي يتولى النائب العام مسؤولية تمثيل النيابة العامة في المجالس القضائية، حيث تشمل سلطته جميع المحاكم المرتبطة بهذه المجالس، ويتم تعيينه رسمياً من

[1] حليتيم محمد رضا، وطيب باي عبد الباسط، المرجع السابق، ص20-21 .

[2] المادة 47 القانون رقم 25-14المؤرخ في03أغسطس2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] الدكتور عبد العزيز سعد، النيابة العامة والضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 120 وما بعدها.

خلال مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية. يسانده في أداء واجباته نائب عام مساعد أول ومجموعة من النواب العامين المساعدين، اعتباراً لما ورد في حكم المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

إن إسناد المشرع الجزائري سلطة تمثيل جهاز النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي لشخص النائب العام، يعكس الأهمية الاستراتيجية والقانونية الجسيمة التي ينطوي عليها هذا المنصب في هندسة البناء القضائي. فالنائب العام لدى المجلس القضائي لا يُصنف كقاضٍ عادي يترأس مرفقاً إقليمياً محدوداً، بل هو حلقة الوصل المحورية والذراع التنفيذي للسياسة الجنائية التي ترسم معالمها الدولة. وتتجسد خطورة صلاحياته في كونه يمثل سلطة الملاءمة والتوجيه والرقابة العليا على الادعاء العام فوق إقليم ولايته القضائية بالكامل حيث تمتد سلطته المباشرة والنافذة لتستوعب وتشمل جميع المحاكم الابتدائية التابعة للمجلس القضائي والمنشأة في دائرة اختصاصه الإقليمي، مما يجعله المشرف الأول على حسن سير الخصومة الجزائية وحماية النظام العام في المنطقة.

وتتجلى هذه المكانة الرفيعة والخصوصية التنظيمية اللصيقة بمنصب النائب العام في طريقة تعيينه المقررة قانوناً حيث يتم تعيينه رسمياً بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية مباشرة، بناءً على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. وهذا الأسلوب الاستثنائي في التعيين يمنحه نفوذاً قانونياً واسعاً وصلاحيات حازمة تهدف بالدرجة الأولى إلى توحيد وتوجيه السياسة العقابية للدولة وضمان تطبيقها بشكل متناسق وموحد، وتفادي أي تضارب أو تعارض في القرارات الإجرائية بين المحاكم المختلفة التابعة له.[2]

وفي سبيل تفعيل هذه السياسة الجنائية وضمان السير الحسن للمرفق القضائي في شقه الجزائي يمارس النائب العام سلطة رئاسية وتوجيهية صارمة لا هوادة فيها على جميع وكلاء الجمهورية ومساعديهم العاملين في المحاكم المحلية. ويملك في سبيل ذلك الحق القانوني المطلق في إصدار تعليمات كتابية ملزمة توجه قرارات المتابعة، وتوجيه مناشير وتعليمات دورية تضبط معالم البحث والتحري، لاسيما في مواجهة الأشكال المستحدثة من الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن

[1] المادة 43 القانون رقم 25-14المؤرخ في03أغسطس2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] " صلاحيات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد"(2025) ، مدونة العلوم القانونية والإدارية(kanundz) ، متاح على الرابط https://kanundz.blogspot.com/2025/09/2025.html :، (تاريخ الاطلاع: 24فيفري 2026 الساعة 02:47).

المجتمعي والمنظومة الاقتصادية وطمأنينة المواطن. ويمتد هذا الإشراف ليشمل جهاز الضبطية القضائية بكافة رتبها عبر إقليم المجلس، حيث يملك النائب العام سلطة مراقبة أعمالهم وتقييمها، وإحالة أي تجاوز أو إخلال بمهامهم إلى غرفة الاتهام للنظر في إيقافهم عن ممارسة وظائفهم القضائية. كما يتولى النائب العام دوراً إنسانياً وقانونياً من خلال القيام بزيارات تفقدية دورية للمؤسسات العقابية ومراكز إعادة التربية الواقعة في نطاق اختصاصه، للاطلاع على أحوال المحبوسين ومراقبة سجلات التوقيف للنظر وضمان احترام الضمانات الدستورية.

ومن الناحية الهيكلية، ونظراً لضخامة هذه الأعباء القضائية وتعدد المهام الإشرافية، فإن المشرع الجزائري لم يترك النائب العام وحيداً في الميدان، بل أوجد له هيكلاً مساعداً يسانده في أداء واجباته المهنية واليومية؛ حيث يتكون هذا الهيكل أساساً من "نائب عام مساعد أول" ومجموعة من "النواب العامين المساعدين"، ولا يمثل هذا التوزيع الهيكلي تقسيماً إدارياً روتينياً، بل هو تجسيد دقيق وعملي لمبدأ "عدم تجزئة النيابة العامة" إذ يعتبر النواب العامون المساعدون امتداداً قانونياً وقضائياً كاملاً لشخص النائب العام، وينوبون عنه في الحضور وإبداء الطلبات والمذكرات وتمثيل الحق العام أمام الغرف الجزائية المختلفة، ومحاكم الجنايات، وغرفة الاتهام باعتبارها الهيئة العليا المشرفة على التحقيق، وتعتبر كافة تصرفاتهم القضائية بمثابة أعمال صادرة عن النائب العام شخصياً ومُلزمة للكافة.[1]

ثالثاً: في مستوى المحكمة العليا تنص المادة 11 من قانون المحكمة العليا (القانون 89-22 المعدل والمتمم) على كيفية تشكيل المحكمة العليا وصلاحياتها ونظام عملها، حيث تتكون من قضاة للقرارات وقضاة للنيابة العامة[2]. يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام، يساعده في مهامه عدد من أعضاء النيابة. من المهم ملاحظة أن النائب العام في المحكمة العليا لا يمتلك أي سلطة على النائب العام للمجلس القضائي، حيث أن النيابة العامة تكون تحت إشراف وزير العدل الذي يعد الرئيس الأعلى لها في المجلس القضائي.

وعند ارتقاء البناء الهيكلي إلى قمة الهرم القضائي الجزائري، تضبط المادة 11 من القانون

---

[1] بوخروبة منيرة، صلاحيات النيابة العامة في مرحلتي التحري والتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون قضائي)، جامعة الإخوة منتويري – قسنطينة 1، 2023، ص 38 وما بعدها .

[2] المادة 11 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-10 .

العضوي المتعلق بالمحكمة العليا القواعد الناظمة لتشكيل هذا الجهاز وصلاحياته الإجرائية إذ يُسند القانون سلطة تمثيل النيابة العامة أمام هذه الهيئة العليا لشخص النائب العام لدى المحكمة العليا، والذي يتولى قيادة هذا الجهاز ومباشرة وظائفه أمام غرف المحكمة باعتبارها الجهة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية. ولمواجهة الأعباء القضائية الملقاة على عاتقه، يؤازره في أداء هذه المهام طاقم قضائي مؤهل يتألف من قضاة نيابة يُطلق عليهم تسمية "النواب العامين المساعدين لدى المحكمة العليا".

ومن الناحية الفقهية والمنهجية، تبرز خصوصية جوهرية تطبع المركز القانوني للنيابة العامة في هذا المستوى حيث يجمع الفقه والتشريع الجزائري على انتفاء أي علاقة تبعية رئاسية أو تسلسل هرمي بين النائب العام لدى المحكمة العليا وبين النواب العامين لدى المجالس القضائية أو وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية. ويجد هذا الانفصال الهيكلي أساسه في طبيعة المحكمة العليا ذاتها بوصفها محكمة قانون لا محكمة موضوع؛ وبناءً عليه، لا تملك النيابة العامة في هذا المستوى أي صلاحية لتحريك الدعوى العمومية، أو مباشرة إجراءات البحث والتحري الأولي، أو إصدار الأوامر القضائية المقيدة للحريات.

وعليه، ينحصر الدور الدستوري والتشريعي للنيابة العامة لدى المحكمة العليا في تقديم الآراء القانونية المحايدة، وإيداع المذكرات والطلبات الكتابية الرامية إلى بسط الرقابة على مدى مطابقة القرارات والأحكام المطعون فيها لصحيح القانون، مساهمةً منها في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان التفسير السليم للنصوص القانونية عبر كامل الإقليم الوطني. وتأسيساً على مبدأ وحدة جهاز النيابة العامة، يظل هذا الجهاز في كافة تدرجاته خاضعاً للإشراف والرقابة الإدارية لوزير العدل حافظ الأختام، باعتباره الرئيس الأعلى للمرفق القضائي والمسؤول عن رسم معالم السياسة الجنائية للدولة ومتابعة حسن تنفيذها.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي وحالات التوسيع

تتحمل النيابة العامة في النظام القضائي الجزائري مسؤوليات جسيمة باعتبارها الهيئة القانونية الحصرية الممثلة للمجتمع، والقائمة على حماية النظام العام، والذود عن المصالح العليا للدولة في مواجهة ظاهرة الإجرام حيث يخول لها القانون سلطة اتهام الجناة والمطالبة بتوقيع الجزاءات العقابية

[1] إسحاق إبراهيم المنصور، المرجع السابق، ص122.

المقررة تشريعياً، بالإضافة إلى مباشرة تدابير البحث والتحري والتحقيق في جرائم محددة. وبالرغم من اتساع هذه الصلاحيات وتنوعها، إلا أن ممارستها العملية تظل محكومة ومقيدة بضوابط إجرائية صارمة لا يجوز التحلل منها، حيث لا يحق لجهاز النيابة العامة تجاوز نطاق اختصاصه الإقليمي أو الموضوعي إلا في الأحوال والاستثناءات التي حددها القانون صراحة، خاصة في ظل الإصلاحات التشريعية الأخيرة التي وازنت بدقة بين فاعلية مكافحة الإجرام وحماية الحريات الفردية وضمانات المحاكمة العادلة.

أولاً: يُقصد بالاختصاص المحلي أو ما يصطلح عليه في الأدبيات التشريعية الجزائرية بـ "الاختصاص الإقليمي" لجهاز النيابة العامة، ذلك النطاق الجغرافي والمجال الترابي المحدد بموجب النصوص القانونية والتنظيمية النافذة، والذي يباشر فيه قضاة النيابة العامة كافة مكناتهم وصلاحياتهم الإجرائية والقضائية. ويشمل هذا المفهوم تحديد الحدود الجغرافية الصارمة التي يسمح القانون لأعضاء النيابة بداخلها بتحريك الدعوى العمومية، ومباشرة تدابير المتابعة، وتلقي المحاضر والشكاوى والتبليغات، والإشراف المباشر واليومي على مأموري الضبطية القضائية وتوجيه مساراتهم التحقيقية، وصولاً إلى بسط الادعاء العام والمرافعة أمام جهات الحكم المختصة المقابلة لهم هيكلياً. وكيل الجمهورية ومساعدوه يمارسون هذه الصلاحيات على مستوى المحاكم الابتدائية، بينما يتولى النائب العام ومساعدوه هذه المهام على مستوى المجالس القضائية.

ومن الناحية التأصيلية، يجب التمييز بدقة بين مفهوم الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي أو الوظيفي فبينما يتعلق الاختصاص النوعي بطبيعة الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة، يعنى الاختصاص الوظيفي بمهام القاضي وتوزيع الأدوار داخل الهيكل القضائي الواحد كالنيابة والتحقيق والحكم. أما الاختصاص المحلي فإنه يدور وجوداً وعدماً في فلك الحيز المكاني والامتداد الجغرافي فالأصل الأصيل هو توزيع الولاية القضائية بين قضاة النيابة العامة على أساس ترابي متوازن يتطابق مع التقسيم الإداري للخريطة القضائية، مما يعني أن المشرع قد رسم لكل عضو نيابة دائرة جغرافية محددة تعد بمثابة نطاق صلاحيته الحصرية التي لا يجوز له ممارسة مهامه خارجها، وذلك لضمان توزيع الأعباء القضائية وتجنب الفوضى الإجرائية.

وتأسيساً على ذلك، استقر الفقه الإجرائي والاجتهاد القضائي المتواتر للمحكمة العليا في

الجزائر على أن قواعد الاختصاص المحلي في المواد الجزائية تعُد من النظام العام؛ ويترتب على هذه الصفة الآمرة بطلان أي إجراء، أو محضر، أو تصرف قضائي يصدر عن عضو النيابة العامة خارج حدود إقليمه الترابي، ما لم يكن مستنداً إلى رخصة تشريعية صريحة أو حالة من حالات التوسيع والتمديد المقررة قانوناً. كما يحق للمحكمة المقامة أمامها الدعوى، ولأطراف الخصومة الجزائية كالمتهم أو الطرف المدني، إثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف، كما يجب على القاضي الجزائي إثارته تلقائياً من تلقاء نفسه، نظراً لأن هذه القواعد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بآلية سير المرفق القضائي وتوزيع السلطات بين رجالاته.

وينبثق هذا التوزيع الجغرافي من فلسفة الخريطة القضائية الحديثة للدولة الجزائرية، تماشياً مع معايير التقسيم القضائي العضوي الذي يرمي إلى إدراك غايتين أساسيتين: أولاهما تجسيد مفهوم قضاء القرب أو تقريب العدالة من المواطن، من خلال تمكين المتقاضين والمجني عليهم من الوصول إلى النيابة العامة دون مشقة التنقل لمسافات بعيدة، وثانيتهما تحديد معالم المسؤولية القانونية والإدارية بصفة حازمة؛ بحيث يسهل تتبع الأخطاء الإجرائية وتحديد الجهة القضائية المسؤولة عن ملف جزائي معين. إن ربط مفهوم الاختصاص بالحيز المحلي يضمن تلازم السلطة مع المسؤولية في النطاق الجغرافي الممنوح لوكيل الجمهورية أو النائب العام.

علاوة على ذلك، يرتبط مفهوم الاختصاص المحلي ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشرعية الإجرائية وحماية الحريات اللصيقة بالإنسان؛ فخضوع المشتبه فيه أو المتهم لقاضيه الطبيعي المختص محلياً وفق المعايير التي صاغها المشرع مسبقاً، يُعد ضمانة دستورية جوهرية تمنع أي إمكانية لاختيار جهة المتابعة بشكل كيدي أو عشوائي. كما أن هذا الارتباط المكاني يخدم الفعالية الإجرائية ذاتها؛ إذ إن مأموري الضبطية القضائية الخاضعين لإشراف النيابة المحلية يكونون أكثر دراية ببيئة الجريمة، وأقدر على جمع الأدلة المادية، والمعاينة الميدانية، والاستماع للشهود في الحيز الجغرافي الذي وقعت فيه الجريمة أو يقيم فيه الجاني، مما يسهم في سرعة طبع المحاضر وإحالتها في الآجال القانونية.

وفي الأخير، فإن مفهوم الاختصاص المحلي لا ينعكس أثره على أعضاء جهاز النيابة العامة فحسب، بل يمتد بصفة تبعية وصارمة ليحكم اختصاص وصلاحية مأموري الضبطية القضائية

التابعين لأسلاك الأمن الوطني والدرك الوطني والأجهزة الأمنية المتخصصة فهم يستمدون شرعية تحرير المحاضر، وتوقيف الأشخاص للنظر، وتفتيش المساكن، من ممارسة هذه الإجراءات داخل الحيز الجغرافي للمحكمة التي يعملون بدائرتها وتحت النظر المباشر لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وأي تمديد لأعمالهم خارج هذا النطاق يقتضي تمديداً موازياً لاختصاص النيابة العامة ذاتها. وبذلك يتضح أن مفهوم الاختصاص المحلي هو حجر الزاوية في ضبط شرعية الإجراءات وضمان التوازن بين حق الدولة في العقاب وصيانة حقوق الأفراد.[1]

ثانياً: يتحدّد النطاق القانوني الذي يتحرك في إطاره رجالات النيابة العامة بحدود مرسومة بدقة متناهية، تشكل في مجموعها ما يُعرف بحدود الاختصاص المحلي إذ لا يجوز لجهات الادعاء العام ممارسة مهامها القضائية أو الإجرائية بصفة عشوائية، بل يتعين عليها الانكفاء التام داخل المعالم الترابية التي حددها المشرع لكل هيئة قضائية. وقد شهدت هذه الحدود تحولاً جذرياً في المنظومة التشريعية الجزائرية بموجب الإصلاحات القضائية المتلاحقة، لاسيما تلك المقررة بالقانون رقم 22-14 المتضمن قانون التنظيم القضائي الجديد، والتي أعادت رسم معالم دوائر الاختصاص بما يتوافق مع مقتضيات الهيكلة الإقليمية المستحدثة للجهات القضائية، وضمان تفعيل أدوات السياسة الجنائية المعاصرة.

وفي هذا السياق الهيكلي، تمايزت الحدود الإقليمية بين مستويات العمل القضائي في شقه الجزائي حيث يمارس النائب العام لدى المجلس القضائي صلاحياته الإجرائية الموسعة وهيمنته الإدارية والقضائية ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي والمحاكم الابتدائية التابعة له والمنشأة في إقليمه الترابي. للنائب العام ولاية عامة وشاملة فوق إقليم الولاية أو الولايات التي يغطيها المجلس القضائي، مما يجعله المشرف الأعلى على حركة المتابعات الجزائية وتوجيه السياسة العقابية عبر هذا النطاق الموسع، وله في سبيل ذلك بسط رقابته وتوجيهاته الملزمة على كافة المحاكم المحلية الواقعة تحت سلطته الاستئنافية.

بالمقابل، ينكفئ النطاق الإجرائي لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلاً للنيابة العامة على المستوى الابتدائي داخل حدود أخفض ترابياً وأكثر ضيقاً إذ يمارس مهامه القضائية ومكناته الإجرائية في دائرة

[1] محمد بكرار شوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الدفاتر السياسة والقانون,2016, ص315.

اختصاص المحكمة التي عُين بها. وتتحدد هذه الحدود المحلية لوكيل الجمهورية بحدود البلدية أو البلديات التي تشملها المحكمة ابتدائياً، بحيث يغدو عاجزاً من الناحية القانونية عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، أو إصدار الأوامر المقيدة للحريات، أو تسيير محاضر التوقيف للنظر خارج هذا الحيز المكاني، ما لم ينبثق تصرفه عن حالة استثنائية من حالات تمديد الاختصاص الممنوحة تشريعياً تحت رقابة إشرافية من النائب العام.

ولإضفاء الصبغة العملية والدقة الجغرافية على هذه الحدود الإجرائية بما يتوافق مع التقسيم القضائي الجديد للدولة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 24-77 الصادر في فيفري 2024، والذي جاء ليضبط بصفة حازمة الحدود الإقليمية للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها. ولم يكن هذا المرسوم مجرد إجراء تنظيمي روتيني، بل مثل أداة تشريعية بالغة الأهمية لتحديث الخريطة القضائية الجزائرية، حيث أعاد توزيع النطاق الترابي للمحاكم وضبط معالم اختصاصها المحلي تماشياً مع التقسيم الإداري المستحدث للولايات الجديدة. وترتب على هذا التنظيم الجديد إعادة هيكلة الاختصاص الإقليمي لوكلاء الجمهورية والنواب العامين، من خلال فك التداخل بين الدوائر القضائية المتجاورة، وتحديد البلديات التابعة لكل محكمة بصفة دقيقة، مما أدى إلى حسم منازعات الاختصاص المحلي وتسهيل عمل الضبطية القضائية في تحديد النيابة المختصة نوعاً وإقليماً لتلقي الإخطارات والبلاغات.

وتتجلى أهمية التدقيق في هذه الحدود المحلية في كونها تضمن حماية الحريات الأساسية للمتقاضين من خلال تفعيل مبدأ المثول أمام القاضي الطبيعي، وهو ما يمنع تشتيت الخصومة الجزائية أو خرق قواعد الشرعية الإجرائية. كما أن انضباط وكيل الجمهورية بحدود محكمته، والنائب العام بحدود مجلسه، يسهم في إضفاء الفعالية على الرقابة القضائية المفروضة على أعمال مأموري الضبطية القضائية إذ تتوحد جهة التلقي والتوجيه، مما يمنع تضارب التعليمات النيابية الصادرة بشأن قضية جزائية واحدة قد تمتد خيوطها عبر بلديات مختلفة تابعة لمحاكم متعددة، وهو ما راعاه المرسوم التنفيذي 24-77 عبر توضيح معالم التبعية الإقليمية بدقة رقمية وجغرافية لا تقبل التأويل.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن حدود الاختصاص المحلي في التشريع الحديث لم تعد مجرد حواجز جغرافية جامدة تعيق ملاحقة الجريمة، بل أضحت هندسة تنظيمية مرنة تسعى لتحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية الإجرائية وحماية حقوق الإنسان فالأصل هو الالتزام الصارم حسب المرسوم

التنفيذي 24-77، بينما يظل التوسع والتمديد استثناءً محكوماً بنصوص خاصة. هذا الانضباط الهيكلي هو ما يعطي لأعمال النيابة العامة مشروعيتها القانونية، ويحصن محاضرها وإجراءاتها من الدفوع بالبطلان أمام جهات الحكم، مما يرفع من جودة الأحكام القضائية الصادرة ويضمن الاستقرار القانوني في الدولة.[1]

ثالثاً: إن إسناد الولاية القضائية الإجرائية لجهة محددة من جهات النيابة العامة لم يتركه المشرع الجزائري لتقدير أعضاء سلك القضاء أو رغبات أطراف الخصومة الجزائية، بل أخضعه لثلة من الضوابط والمعايير الموضوعية الصارمة التي تتكامل فيما بينها لتحديد وكيل الجمهورية المختص نوعاً وإقليماً بمباشرة الدعوى العمومية. وتجد هذه القواعد سندها التشريعي الحصري في نص المادة58 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، والتي صاغ من خلالها المشرع ثلاثة معايير اختيارية بديلة ومتبادلة، ينعقد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بوقوع أحدها في دائرة اختصاص محكمته الإقليمية وهي: مكان ارتكاب الجريمة، ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقتراف الجرم، وأخيراً مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص. ويهدف هذا التعدد المعياري المرن إلى ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وتسهيل حركية المتابعة الجزائية فور إخطار جهات الادعاء العام بالوقائع إذ يكفي تحقق أحد هذه الشروط الثلاثة لتثبيت الاختصاص بشكل قانوني سليم.

ويعتبر مكان ارتكاب الجريمة الضابط الأصيل والأساسي والأكثر تطبيقاً في المادة الجزائية نظراً لالتصاقه المباشر بالواقعة المادية للجرم. ويقصد به الحيز الجغرافي الذي شهد تنفيذ السلوك الإجرامي أو تحقق النتيجة الإجرامية المكونة للركن المادي للجريمة. وتستند الأفضلية الفقهية والعملية لهذا الضابط إلى اعتبارات تتصل بالفعالية الإجرائية وسهولة إثبات الجرائم إذ إن وكيل الجمهورية الذي تقع الجريمة في دائرة اختصاصه يكون الأقرب لمعاينة الآثار المادية، والتحفظ على مسرح الجريمة، والإشراف المباشر على مأموري الضبطية القضائية المحتجين بالوقائع، فضلاً عن سهولة استدعاء الشهود والاستماع لأقوالهم في البيئة الجغرافية ذاتها التي احتضنت الفعل الجرمي، مما يختصر الآجال ويسهم في صون الأدلة من الاندثار أو التلاعب.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 24-77 المؤرخ في 8 شعبان عام 1445 الموافق 18 فبراير سنة 2024، الذي يحدد الحدود الإقليمية للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12

[2] المادة58 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أغسطس2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وتظهر الدقة القانونية لضابط مكان الجريمة عند تكييف الأفعال بحسب طبيعتها المادية وزمن تنفيذها ففي الجرائم الوقتية (كالقتل أو السرقة البسيطة) يتحدد الاختصاص بمكان وقوع الفعل فوراً. أما في الجرائم المستمرة (كإخفاء أشياء مسروقة أو حمل أسلحة دون رخصة) فإن الاختصاص المحلي يمتد ليشمل كافة النطاقات الترابية والمحاكم التي استمر فيها السلوك الإجرامي فوق إقليمها. وفي جرائم الاعتياد (كالنصب أو الإقراض بأسعار فائدة مشطة) ينعقد الاختصاص للمحكمة التي شهدت وقوع أحد الأفعال المكونة لعنصر الاعتياد. بينما يثور الإشكال الإجرائي المعاصر في الجرائم الإلكترونية أو السيبرانية، حيث يتوزع الاختصاص بين مكان تشغيل النظام المعلوماتي (مكان انطلاق الفعل الصادر عن الجاني) ومكان تحقق النتيجة الضارة (جهاز الضحية)، وهو ما جعل المشرع يتبنى مرونة تامة في تفسير المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية لتستوعب هذا التطور المفهومي للمكان في الفضاء الرقمي والشبكي الحديث.[1]

ويأتي ضابط محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم كمعيار بديل واحتياطي مكّن المشرع من خلاله النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المتابعة حتى وإن كانت الجريمة قد ارتُكبت خارج النطاق الجغرافي لمحكمتها والمقصود بمحل الإقامة هنا هو المقر الفعلي المستقر الذي يقطن فيه الشخص بصفة اعتيادية ودائمة، أو الموطن القانوني المختار الذي يمكن إخطاره واستدعاؤه فيه بشكل رسمي. ويسوغ الفقه الإجرائي هذا الضابط باعتباره يراعي الجانب الإنساني والاجتماعي للمتولد عنه الحق في المتابعة، حيث إن محاكمة المتهم في إقليم إقامته يسهل عليه تقديم ضمانات المثول، والاستعانة بالدفاع، وتفادي مشقة التنقل بعيداً عن مركزه الحيوي، فضلاً عن تفعيل الرقابة القضائية وأوامر الإفراج المشروط التي يسهل على النيابة المحلية متابعة مدى التزام المتهم بها بالتنسيق مع مصالح الأمن المحلية المحيطة بموطنه.

ولا يقتصر هذا الضابط على المتهم الفاعل الأصلي للجرائم فحسب، بل يمتد بصفة صريحة ليشمل محل إقامة أي شخص ساهم في الجريمة بأي وصف كان، سواء باعتباره شريكاً بالمساعدة أو التحريض أو التسهيل، أو مساهماً تبعياً. فوجود إقامة الشريك في دائرة محكمة معينة يمنح وكيل الجمهورية لتلك المحكمة الولاية القانونية الكاملة للنظر في الملف الجزائي بأكمله وجلب الفاعل الأصلي ومحاكمتهما معاً وذلك تقديراً لمبدأ وحدة الخصومة الجزائية وحظر تجزئة الملفات المرتبطة،

[1] المادة58 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أغسطس2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

مما يمنع صدور أحكام قضائية متناقضة أو متضاربة عن محاكم متعددة بخصوص واقعة جرمية واحدة ذات امتدادات متعددة الأشخاص والمواقع الجغرافية.

ويمثل مكان إلقاء القبض الضابط الثالث والأخير الذي أقرته المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ضابط عملي صرف استهدفت السياسة الجنائية من ورائه سد كافة الثغرات الإجرائية التي قد يستغلها الجناة الفارين من يد العدالة؛ ويُقصد به النطاق الترابي للمحكمة التي تمكن فيها مأمورو الضبطية القضائية من ايقاف المشتبه فيه وضبطه وتوقيفه مادياً، بغض النظر عن المكان الذي ارتكب فيه جرمه أو مكان إقامته الأصلي. وقد حرص المشرع على تأكيد شمولية هذا الضابط بنصه في المادة المذكورة على عبارة "حتى ولو كان القبض قد تم بناءً على سبب آخر"؛ مما يعني أنه لو تم توقيف شخص في حاجز أمني تابع لمحكمة ما بسبب مخالفة مرورية أو اشتباه عادي، ثم تبين من خلال التدقيق في هويته عبر الأنظمة الآلية أنه محل بحث في جناية سرقة موصوفة وقعت في اختصاص محكمة أخرى، فإن وكيل الجمهورية لمكان القبض يصبح مختصاً إقليمياً وقانوناً بمباشرة المتابعة الإجرائية بحقه فوراً دون الحاجة لانتظار تحويله.

ويحقق هذا الضابط السرعة المطلوبة في المنظومة الحمائية إذ يخول لوكيل الجمهورية مكان القبض اتخاذ التدابير التحفظية العاجلة كالأمر بالتوقيف للنظر، وسماع الأقوال الأولية في المحاضر الرسمية، وتفتيش الأمتعة والسيارات التي كانت بحوزة الجاني فور ضبطه، تحسباً لتهريب العائدات الإجرامية أو إتلاف أدلة الجريمة المادية قبل تحويل الملف أو المتهم للجهة القضائية الأخرى المختصة أصلاً بالواقعة.[1]

وختاماً، فإن العلاقة بين هذه الضوابط الثلاثة في التشريع الجزائري هي علاقة بدلية واختيارية على حد سواء، وليست علاقة ترتيب تصاعدي أو تنازلي بمعنى أن توافر أي ضابط منها يكفي وحده لمنح وكيل الجمهورية صلاحية تحريك الدعوى العمومية بصفة مشروعة وقانونية. وإذا تم إخطار محاكم متعددة في آن واحد بناءً على هذه الضوابط الثلاثة، فإن القاعدة الأكاديمية والميدانية المستقرة تقضي بأن المحكمة التي وُضع تحت يدها الملف أولاً وتولى وكيل جمهوريتها اتخاذ أول إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق الابتدائي تكون هي صاحبة الاختصاص الحصري والاستئثاري بالملف،

[1] ندى خليفة، "النيابة العامة واختصاصاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2024، ص. ص. 17-24.

ويتعين على المحاكم الأخرى التخلي لصالحها إعمالاً لسمو الأسبقية الإجرائية، وهو ما يكفل استقرار الإجراءات ويمنع تضارب الأحكام القضائية ويصون الصرح القانوني للدولة وضمانات المحاكمة العادلة للمتقاضين.[1]

رابعاً: إذا كان الأصل العام في قانون الإجراءات الجزائية يقضي بانكفاء النيابة العامة داخل حدودها الإقليمية التقليدية المحددة بالمادة45، فإن المشرع الجزائري، وإدراكاً منه بالطبيعة المتطورة للظاهرة الإجرامية المعاصرة، لم يغفل عن حقيقة أن الجريمة الحديثة لم تعد تعترف بالحدود الجغرافية الصماء للبلديات أو الدوائر الإدارية. فالجرائم المنظمة، وعمليات تبييض الأموال، والفساد المالي، والجرائم السيبرانية العابرة للحدود، تتميز بامتداداتها المكانية المعقدة، مما جعل التمسك بقواعد الاختصاص المحلي التقليدي بمثابة عائق إجرائي قد يؤدي إلى تشتيت أدلة الجريمة وإفلات الجناة من المتابعة الفعالة. ومن هذا المنطلق الفلسفي والتشريعي، استحدث المشرع نظام "الاخرق الاستثنائي لقواعد الاختصاص" عبر ما يصطلح عليه فقهياً وقانونياً بـ "الاختصاص المحلي الموسع" أو تمديد الاختصاص الإقليمي، وهو آلية قانونية تسمح لجهات نيابية محددة بكسر قيودها الجغرافية وبسط ولايتها القضائية على أقاليم تابعة لمحاكم ومجالس قضائية أخرى، تلبية لمتطلبات العدالة الجنائية الناجزة والفعالة.

وتتخذ هذه الآلية التوسعية في المنظومة الإجرائية الجزائرية مظهرين أساسيين يتكاملان في تحقيق الفعالية الأمنية والقضائية المظهر الأول هو "التمديد الإقليمي المؤقت أو العارض"، والمظهر الثاني هو "الاستحداث الهيكلي الدائم للأقطاب القضائية المتخصصة". وبخصوص المظهر الأول، فإن المشرع قد منح لوكيل الجمهورية، رخصة استثنائية لتمديد اختصاصه الإقليمي إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى متجاورة أو واقعة ضمن نطاق المجلس القضائي ذاته، وذلك في أحوال الجرائم المتلبس بها، أو عند وجود ضرورة ملحة تقتضيها إجراءات التحقيق الابتدائي كالمعاينة الفورية، أو تتبع أثر المتهمين الفارين، أو ضبط العائدات الإجرامية قبل تهريبها؛ ويشترط لشرعية هذا التمديد العارض إخطار وكيل الجمهورية المختص مكانياً مسبقاً، والحصول على موافقة إشرافية من النائب العام لدى المجلس القضائي، وهو ما يضمن التنسيق المؤسساتي ويمنع تضارب السلطات

[1] المادة 45 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أغسطس2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

القضائية الميدانية.

أما المظهر الثاني والجوهري، فيتمثل في التأسيس التشريعي لـ "الأقطاب القضائية المتخصصة" بموجب قانون التنظيم القضائي الجديد 22-14 وقانون الإجراءات الجزائية، وهو تحول بنيوي عميق حوّل مفهوم الاختصاص من طابعه الجغرافي الصرف إلى طابع "موضوعي-إقليمي مشترك"؛ حيث تم بموجب هذا النظام منح محاكم ومجالس قضائية معينة ولاية إقليمية موسعة تمتد لتشمل عدة مجالس قضائية، أو تستغرق التراب الوطني بأكمله، للنظر في طائفة من الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تتطلب كفاءة فنية وتخصصاً علمياً دقيقاً من رجالات النيابة العامة والقضاة المكلفين بالملفات الجزائية. ويأتي على رأس هذه الهياكل المستحدثة "القطب القضائي الاقتصادي والمالي"، و"القطب القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية"، بالإضافة إلى الأقطاب المحلية والإقليمية المتخصصة في مكافحة جرائم الإرهاب والتخريب، والمضاربة غير المشروعة، والجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (الجرائم السيبرانية).

وفي هذا الإطار، يتميز وكيل الجمهورية والمحققون التابعون لهذه الأقطاب القضائية المتخصصة بسلطات إجرائية خارقة للعادة وممتدة فوق إقليم جغرافي واسع؛ فعلى سبيل المثال، ينعقد للقطب القضائي الوطني لمكافحة الجرائم السيبرانية اختصاص شامل يستغرق كافة ولايات ومحاكم الجمهورية، مما يتيح لوكيل الجمهورية لدى هذا القطب إصدار أوامر تفتيش إلكترونية، واختراق الأنظمة المعلوماتية للمشتبه فيهم، وتوقيف الأشخاص للنظر، وتوجيه الضبطية القضائية المتخصصة عبر التراب الوطني دون الاصطدام بعقبة عدم الاختصاص المحلي. إن هذا التمديد الهيكلي الدائم يحقق غاية مزدوجة: فهو من جهة يضمن "مركزية التحقيق والادعاء" في القضايا ذات البعد الوطني والدولي، مما يمنع تشتت الملف الجزائي الواحد بين عدة محاكم ابتدائية، ومن جهة أخرى يتيح لقضاة النيابة العامة مراكمة خبرات تخصصية عالية في فك شفرات الجرائم المعقدة، مثل تتبع حركة الأموال المشبوهة عبر الأنظمة المصرفية، أو تحليل البيانات الرقمية المشفرة.

وعلاوة على ذلك، فإن فلسفة الاختصاص المحلي الموسع للأقطاب القضائية فرضت تمديداً موازياً وحتمياً لاختصاص مأموري الضبطية القضائية؛ حيث استتبع توسيع صلاحيات النيابة العامة منح الفرق الوطنية والجهوية المتخصصة (كالديوان المركزي لقمع الفساد، والمصالح العسكرية للأمن، والفرق المركزية للدرك والأمن الوطنيين) صلاحية تنفيذ الإنابات القضائية، وتفتيش المساكن، وضبط

المشتبه فيهم عبر كافة ربوع الوطن تحت الإشراف المباشر لوكلاء الجمهورية والنواب العامين التابعين لتلك الأقطاب التخصصية. ويترتب على هذا التماثل الإجرائي حصانة المحاضر المحررة من أي دفع شكلي بالبطلان المستند إلى تجاوز الحدود الترابية للضبطية، ما دام مأمور الضبطية القضائية يتحرك غطاء أمر قضائي صادق عن نيابة ذات اختصاص موسع وممدد تشريعياً بموجب مواد القانون الآمرة.[1]

وختاماً، يمكن القول إن الاختصاص المحلي الموسع للأقطاب القضائية وحالات التمديد لم يعد مجرد استثناء عابر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بل أضحى يمثل الركيزة الأساسية الهادفة لعصرنة العدالة الجنائية ومواكبة الالتزامات الدولية للجزائر في مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود. وقد أثبت هذا النظام نجاعته العملية والميدانية من خلال تحقيق السرعة والفعالية وتوحيد الرؤية القضائية في إدارة الدعاوى العمومية الكبرى، مع فرض رقابة حمائية صارمة من طرف النيابة العامة لضمان عدم انحراف هذه السلطات الموسعة والممددة عن غايتها التشريعية، والمتمثلة في تحقيق التوازن الدقيق بين صيانة الأمن العام وحماية الضمانات الأساسية والحريات اللصيقة بالأفراد في دولة القانون.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي والصلاحيات المستحدثة

أولاً: الاختصاص النوعي تضطلع النيابة العامة بصلاحية جوهرية تتمثل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وفق المنظور الإجرائي الحديث لعام ألفين وخمسة وعشرين، حيث تملك سلطة المبادرة بذلك تلقائياً بمبادرة منها أو بناءً على شكوى أو طلب من الجهات المختصة قانوناً. وتجسد النيابة هذا الاختصاص من خلال تقديم طلبات افتتاح التحقيق إلى قاضي التحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى جهات الحكم، مع الالتزام الصارم بالأشكال والقواعد الإجرائية التي رسمها المشرع. ويستند هذا الاختصاص الأصيل إلى أحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 29 من القانون العضوي رقم05-11[2] المتعلق بتنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء، مما يكرس دورها في تنفيذ السياسة الجزائية الوطنية الرامية إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع وحماية الحريات الفردية في ظل التعديلات الأخيرة.

[1] ندى خليفة، المرجع السابق، ص، ص ,25-27.

[2] المادة 29 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي

وفي سياق مواكبة آليات السياسة الجنائية الحديثة لعام ألفين وستة وعشرين، يتجلى الامتداد النوعي لاختصاص النيابة العامة في سلطتها التقديرية الواسعة الممنوحة لوكيل الجمهورية في مجال ملاءمة المتابعة الجزائية إذ لم يعد دورها مقتصراً على التسيير الآلي للخصومة، بل أصبحت تتمتع بالقدرة القانونية على تقييم مدى جدوى تحريك الدعوى العمومية تبعا لخطورة الفعل وجسامة الضرر الاجتماعي المترتب عنه. ومن هذا المنطلق، يملك وكيل الجمهورية سلطة الفصل بين تفعيل المتابعة القضائية أو اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية المستحدثة كالوساطة الجزائية، والتي تهدف إلى إيجاد حلول ودية وجبر أضرار الضحايا دون الحاجة للمرور بخصومة قضائية طويلة، بالإضافة إلى صلاحية الأمر بحفظ الملفات مؤقتاً عند عدم كفاية الأدلة المادية.

كما يمتد الاختصاص النوعي للنيابة العامة بصفة حازمة ليشمل إدارة وتفعيل الإجراءات الإيجازية والتبسيطية المعاصرة التي استهدف المشرع من خلالها عصرنة المرفق القضائي وتخفيف العبء عن جهات الحكم؛ ويظهر ذلك جلياً في التوسع الميداني لتطبيق نظام الأمر الجزائي وإجراءات المثول الفوري في المواد الجناحية البسيطة والواضحة التي لا تتطلب تحقيقاً قضائياً موسعاً، مما يضمن سرعة الفصل في القضايا الجزائية وصيانة ضمانات المحاكمة العادلة في آن واحد.

وتتكامل هذه السلطات النوعية مع الهيمنة القانونية للنيابة العامة على مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث تتولى توجيه الإنابات القضائية وتمديد توقيف الأشخاص للنظر تحت رقابة قضائية صارمة، لضمان مشروعية الأدلة المستمدة وتطابقها مع معايير القانون العضوي رقم 22-10 الذي ينظم العلاقة الهيكلية بين القضاة والمجلس الأعلى للقضاء، مما يضمن في النهاية صيانة الأمن العام وحماية الحقوق اللصيقة بالإنسان من أي تجاوز إجرائي.

ثانياً: الصلاحيات ذات الطابع غير الجزائي إلى جانب مهامها في الشق الجزائي، وسع المشرع الجزائري من نطاق تدخل النيابة العامة كسلطات إدارية ورقابية واسعة تشمل الإشراف على السير الإداري لمصالح كتاب الضبط والأعوان القضائيين والمؤسسات العقابية، حيث يخضع هؤلاء لرقابتها وتفتيشها المهني والتنظيمي المستمر الذي أصبح يعتمد بشكل متزايد على أنظمة المتابعة الإلكترونية المستحدثة لضمان شفافية الأداء القضائي.

وفي إطار تعزيز هذه الصلاحيات غير الجزائية وتكييفها مع متطلبات النجاعة القضائية، مَنَح التشريع الجزائري الحديث للنيابة العامة دوراً رقابياً حازماً يمتد إلى فحص وتدقيق المعاملات المالية

والتجارية التي قد تمس بالثروة الوطنية أو الاقتصاد الوطني، حتى في غياب وصف جزائي أولي للوقائع المكتشفة إذ يتولى قضاة النيابة إخطار الجهات الإدارية والمالية المختصة فور رصد أي اختلالات هيكلية أثناء سريان الدعاوى المدنية أو التجارية المرفوعة أمام المحاكم. كما تعاظم دور النيابة العامة في مجال حماية الأسرة والطفولة باعتبارها اللبنة الأساسية للنظام العام الاجتماعي، حيث أصبحت تتدخل بصفة إلزامية وآمرة في كافة القضايا المتعلقة بالولاية، والوصاية، وإجراءات الحجر، وتثبيت الغياب، لضمان صيانة الحقوق اللصيقة بالأشخاص عديمي أو ناقصي الأهلية.

ويتكامل هذا الامتداد الرقابي مع الصلاحيات التنظيمية الممنوحة لوكلاء الجمهورية في الإشراف على المهن القانونية المساعدة كالمحضرين القضائيين والموثقين، من خلال تفعيل المفتشيات الجهوية وبسط الرقابة الرقمية على سجلاتهم وعقودهم عبر الأرضيات الإلكترونية الموحدة لوزارة العدل، مما يسهم في تحصين المعاملات القانونية ومنع المنازعات قبل وقوعها، تجسيداً لسياسة القضاء الوقائي وحماية الاستقرار القانوني في الدولة.

وتتأكد هذه الفعالية التشريعية بالرجوع إلى التعديلات الجوهرية الصادرة بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي أعاد رسم معالم التدخل الوجوبي والجوازي للنيابة العامة أمام الدوائر التجارية والمدنية المستحدثة، مما يمنحها سلطة حقيقية لتقديم الدفوع ومراقبة مدى تطابق الأحكام القضائية مع النظام العام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وهو ما يجعل دورها رقابياً بامتياز يتجاوز مجرد الحضور الشكلي في الجلسات.[1]

ثالثاً: الرقابة والتمثيل الإداري وفق معايير العصرنة وفي سياق الصلاحيات المستحدثة

والرقابية، أنيطت بالنيابة العامة مسؤولية الإشراف المباشر على عصرنة مصالح الحالة المدنية ومراقبة سجلاتها الرقمية في ظل أحكام الأمرين رقم 70-20 ورقم 72-37 المعدلين والمتممين[2]، وذلك لضمان صدقية الوثائق الرسمية وحجيتها في الفضاء الرقمي. علاوة على ذلك، تؤدي النيابة العامة دوراً تمثيلياً استراتيجياً يواكب التحول الرقمي بوزارة العدل، لاسيما في نظام المراسلات والاتصالات القضائية المؤمنة، حيث تعمل كحلقة وصل وتنسيق فعالة بين الإدارة المركزية والمجالس القضائية والجهات التابعة لها، مما يضمن انسيابية العمل الإداري وسرعة تنفيذ القرارات القضائية

[1] القانون رقم 08-09 المتضمن *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13

[2] الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، والأمر رقم 72-37 المؤرخ في 17 أوت 1972 المتعلق بتوثيق العقود، المعدلين والمتممين.

ضمن منظومة العدالة الرقمية الشاملة لعام ألفين وستة وعشرين.

وفي إطار تعزيز آليات الرقابة وعصرنة التمثيل الإداري وفقاً للمنظومة التشريعية السارية لعام ألفين وستة وعشرين، لم يعد دور النيابة العامة مقتصراً على الإشراف التقليدي الصرف، بل امتد هيكلياً ليتماشى مع استراتيجية التحول الرقمي الشامل لقطاع العدالة؛ إذ يتولى وكيل الجمهورية عبر الأنظمة التطبيقية المستحدثة مراقبة وتدقيق كافة السجلات الرقمية للحالة المدنية على مستوى البلديات والمستشفيات التابعة لإقليمه القضائي بصفة آنية، مما يضمن التحيين الفوري للبيانات، ويقضي تماماً على البيروقراطية الإدارية، ويحمي وثائق المواطنين من التزوير عبر تفعيل نظام التوقيع والإثبات الإلكتروني الجديد. وتتكامل هذه المهام الرقابية المستحدثة مع الدور التمثيلي الاستراتيجي للنيابة العامة كحلقة وصل وتنسيق أساسية ومؤمنة بين المصالح المركزية لوزارة العدل والمجالس القضائية، لاسيما عبر تفعيل شبكة المراسلات الرقمية الداخلية التي تضمن الانسيابية المطلقة في تبادل التقارير، وسرعة تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية، ومتابعة الإحصائيات الدورية للأداء القضائي بدقة متناهية.

وعلاوة على ذلك، يمتد هذا الدور الرقابي المتطور ليتوافق مع أحكام القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم، والذي عزز الصلاحيات الإدارية لجهاز النيابة العامة في بسط الرقابة القضائية والتنظيمية الصارمة على أعمال المتصرفين القضائيين، وأمناء الضبط، وكافة المهن الحمائية المساعدة حيث تملك النيابة العامة سلطة قانونية كاملة في إجراء التفتيش الإلكتروني المفاجئ على الأرضيات الرقمية الموحدة للمحاضر والملفات، ورصد أي تراخٍ أو إخلال بالواجبات المهنية، واتخاذ التدابير التأديبية الفورية أو إحالة المخالفين على مجالس التأديب المختصة؛ وهو ما يسهم في ترشيد المرفق القضائي، وتحصين النظام العام الإداري، وتحقيق جودة العدالة الرقمية الناجزة التي توازن بين الفعالية المؤسساتية وصيانة حقوق المتقاضين في إطار دولة القانون.[1]

المبحث الثاني: ماهية الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية بشكل عام في القانون وسيلة قانونية تتيح اللجوء إلى القضاء من أجل استرداد الحقوق، وذلك عند حدوث ضرر ما. فإذا كان الضرر يشمل الجميع، فهنا نتحدث عن دعوى عمومية تهدف بشكل عام إلى حماية المجتمع، وهذا يتحقق من خلال فرض العقوبة القانونية على

[1] القانون رقم 08-09 المتضمن *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13

المخالفين حيث متى حدثت الجريمة، حصل المجتمع على حق في فرض العقوبة من خلال رفع الدعوى. تقوم النيابة العامة بهذا الإجراء، حيث تعتبر الجهة الرئيسية التي لها الحق في تحريك أو بدء الدعوى العامة. وهذا يحدث للمطالبة وباسم المجتمع بتطبيق العقوبة على من ارتكب الجريمة.[1]

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي منحها المشرع للمجتمع للمطالبة بعقوبة معينة، وقد تطور مفهومها بشكل ملحوظ، خاصة بعد التحديثات الهامة التي أدخلها المشرع الجزائري في عام 2025،[2] والتي ركزت على تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق وضمانات الحرية الفردية.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي أصل الدعوى العمومية يأتي من كلمة "ادعاء" والتي تعني الطلب، أما في الاصطلاح فهي "سلطة وظيفية" تنفذها هيئة تمثل المجتمع أمام المحاكم الجنائية.[3] ويطلق عليها اسم "العمومية" لأنها تأتي نتيجة جريمة تؤثر على النظام العام، الذي لا يمتلكه الأفراد بل تحميه الدولة بصفتها حامية للحق العام.

ومن المنظور الفقهي والقانوني المعاصر الساري في عام ألفين وستة وعشرين، يشهد المفهوم الاصطلاحي والوظيفي للدعوى العمومية تحولاً جوهرياً يتجاوز التفسير التقليدي القائم على مجرد مجابهة الجريمة بوسائل جامدة؛ إذ استقرت القواعد الإجرائية الحديثة على تعريفها بأنها آلية قانونية حركية تستهدف حماية التوازن المجتمعي وتحقيق الردع العام والخاص من خلال قنوات قضائية معززة بالوسائل الرقمية. ولم يعد يُنظر إلى هذه الدعوى بصفتها مجرد خصومة إجرائية اعتيادية بين متهم وسلطة اتهام، بل أصبحت تمثل الأداة التشريعية الأساسية الموجهة لإرساء معايير الأمن القانوني وحماية المصلحة العامة، مما يفسر جلياً احتكار النيابة العامة للمبادرة بها نيابة عن الهيئة الاجتماعية بأكملها. ويتجسد هذا البُعد الوظيفي المتطور في إلزامية تحريكها فور تيقن جهاز النيابة

[1] الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 25

[2] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 13 أوت سنة 2025، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

[3] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 45.

من وقوع فعل يشكل اضطراباً يمس بالسكينة العامة أو يمثل اعتداءً صارخاً على القوانين الأساسية للدولة، مع تجريد الأفراد من سلطة التنازل عنها أو تعديل مسارها الإجرائي بمجرد دخولها حوزة القضاء.

وعلاوة على ذلك، يتجلى الارتباط الوثيق بين التعريف الوظيفي للدعوى العمومية وأهداف السياسة الجنائية الحديثة في كونها وسيلة مرنة تخضع لضوابط الملاءمة والشرعية الإجرائية في آن واحد حيث يسعى المشرع عبر هذا المفهوم المستحدث إلى تمكين النيابة العامة من تقييم الأثر الاجتماعي والواقعي للمتابعة القضائية، والتحقق من مدى تماشي التدابير المتخذة مع متطلبات النجاعة القضائية وحماية حقوق الإنسان المكرسة دستورياً. ويقود هذا التطور في صياغة المفهوم الاصطلاحي إلى إضفاء طابع حمائي وقائي على الدعوى العمومية، بحيث لا تقتصر أهدافها الوظيفية على توقيع العقاب الجنائي بأثر رجعي، بل تمتد لتشمل الإسهام المباشر في إصلاح الاختلالات السلوكية للجناة، وتفعيل البدائل الإجرائية المستحدثة، وضمان التسيير الراشد للخصومة الجزائية بما يتوافق مع معايير العصرنة الشاملة للمرفق القضائي وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة.[1]

ثانياً: التعريف التشريعي (وفق قانون 25-14 المعدل والمتمم) إذا نظرنا إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المحدث لعام 2026، نلاحظ أن هناك تأكيداً على احتكار النيابة العامة لفتح ومتابعة هذه الدعوى، مع إضافة طابع حديث لها فهي الوسيلة القانونية التي تهدف إلى "تطبيق العقوبات" و"استرجاع الحق العام". كما أن التحديثات الجديدة أكدت أن هذه الدعوى لم تعد مجرد إجراء ورقي، بل أصبحت تعتمد على التحول الرقمي في الإبلاغ والمتابعة، مما يسرع من عمل وكيل الجمهورية في إدارتها.

وتتأكد هذه الرؤية التشريعية بالرجوع إلى التطور النسقي للقواعد الآمرة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث لم يكتفِ المشرع الجزائري بمنح النيابة العامة سلطة اتهام تقليدية، بل أضفى على التعريف التشريعي للدعوى العمومية أبعاداً تنموية حمائية تتلاءم مع متطلبات دولة القانون إذ يظهر الاستقراء التحليلي لنص المادة الأولى وما يليها من هذا القانون أن المشرع كرس بوضوح الطابع الاحتكاري والسيادي لجهاز النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، مع وضع استثناءات ضيقة ومحددة قانوناً تفادياً لتعطيل مرفق القضاء أو انحراف الأفراد في استعمال حق

[1] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. الطبعة الثالثة 2017.ص175.

التقاضي. ويتجلى التوجه التشريعي الحديث لعام ألفين وستة وعشرين في ربط مفهوم الدعوى العمومية بآليات الرقمنة وعصرنة الإجراءات القضائية، حيث أصبحت النصوص الإجرائية المستحدثة تنظر إلى المتابعة الجزائية باعتبارها سلسلة رقمية متكاملة تبدأ من شكاوى المتقاضين أو محاضر الضبطية القضائية الإلكترونية، وتمر عبر قنوات الفحص والتحقيق، وصولاً إلى جهات الحكم للفصل فيها بقرارات حائزة لقوة الشيء المقضي به.

علاوة على ذلك، فإن الصياغة التشريعية المعاصرة للدعوى العمومية في الجزائر قد استهدفت إيجاد توازن دقيق وصارم بين الحفاظ على الأمن العام واستقرار المجتمع من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للمتهم من جهة أخرى، وهو ما يبرز في إقرار ضمانات إجرائية جديدة تحيط بعملية تحريك الدعوى من قِبل وكيل الجمهورية؛ فلم تعد الدعوى العمومية مجرد أداة عقابية جافة، بل أصبحت وسيلة إجرائية مقننة تخضع لرقابة قضائية متبادلة بين درجات التقاضي، مما يحول دون أي تعسف في استعمال سلطة الاتهام، ويضمن توجيه الخصومة الجزائية نحو تحقيق عدالة ناجزة ووقائية تتماشى مع الفلسفة الجنائية الحديثة القائمة على ترشيد العقاب وإصلاح الجناة.

ثالثاً: التعريف الفقهي الموسع والتحليلي يمكن وصف الدعوى العمومية من الناحية الفقهية بأنها: "سلسلة من الإجراءات القانونية التي تبدأ عندما يعلم الشخص بحدوث جريمة (من خلال التلبس، أو الشكوى، أو الإبلاغ)، ثم تمر بمرحلة التحقيق والمتابعة التي تقوم بها النيابة العامة، وتنتهي بعرض القضية على المحاكم للحصول على حكم نهائي بإدانة المتهم أو براءته".[1]

وبحسب مراجع عام 2026، يضيف بعض الفقهاء –كالدكتور أحسن بوسقيعة في آخر إصدار له– أن الدعوى العمومية تعتبر "خصومة قانونية" مميزة؛ حيث لا تملك النيابة العامة حق التصرف الكامل فيها (التنازل)، إلا في الحالات التي نص عليها القانون كالمصالحة أو الوساطة الجنائية، والتي تم توسيعها حديثاً لتخفيف الضغط على المحاكم.[2]

وفي سياق القراءات الفقهية المعاصرة المستجدة في أفق عام ألفين وستة وعشرين، يتجاوز التحليل الفقهي للدعوى العمومية الأطر النظرية الساكنة ليعرفها كمنظومة إجرائية غائية تستهدف الموازنة بين كفتي الحق العام والحرية الفردية؛ إذ يذهب الفقه الحديث إلى عدم حصر هذه الدعوى

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، دار النبأ، الجزائر، ص 115

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 38

في مجرد خصومة قضائية تنقضي بصدور الحكم، بل يراها تجسيداً عملياً لسيادة القانون وحمايةً للشرعية الإجرائية داخل المجتمع. ومن هذا المنطلق، يركز الفقهاء في طروحاتهم الراهنة على البُعد الديناميكي للدعوى العمومية، معتبرين إياها "رابطة قانونية متطورة" تبدأ بصفة استباقية من مرحلة جمع الاستدلالات وتوجيه الاتهام، وتمر عبر قنوات التمحيص والتحقيق القضائي، وصولاً إلى مرحلة المحاكمة العادلة؛ وهي سلسلة مترابطة تضمن عدم تشتيت الخصومة أو انحرافها عن مقاصد العدالة الناجزة، مما يضفي عليها طابعاً مؤسساتياً صلباً يمنع تداخل الصلاحيات أو إساءة استعمال حق التقاضي.

علاوة على ذلك، يركز التحليل الفقهي المعاصر على دراسة الآثار الاجتماعية والقانونية المترتبة على تحريك الدعوى العمومية، لاسيما في ظل التوسع التشريعي في اعتماد البدائل التبسيطية كأدوات لإنهاء الخصومة الجزائية حيث يرى صناع الفقه القانوني أن الدعوى العمومية باتت تتمتع بمرونة إجرائية تتيح لوكيل الجمهورية تفعيل تدابير وقائية وإصلاحية قبل الوصول إلى جهات الحكم، مثل الوساطة والصلح، مما يخرجها من قوقعة الردع الجاف إلى رحاب العدالة التصالحية. هذا البُعد الفقهي المستحدث يمنح الدعوى العمومية شرعية مجتمعية أكبر، باعتبارها وسيلة لحفظ السلم الأهلي وجبر أضرار الضحايا بطرق سريعة ومقننة، مع ضمان تفرغ جهاز القضاء للنظر في الجرائم الأكثر خطورة وجسامة، وهو ما يتوافق تماماً مع إستراتيجيات عصرنة قطاع العدالة وتطوير الأداء القضائي.

رابعاً: الطبيعة القانونية والأبعاد الوظيفية للدعوى إضافة إلى ما ذُكر، فإن الدعوى العمومية في النظام القانوني الحديث ليست مجرد إجراء شكلي، بل تمثل أداة الدولة الرئيسية لمراقبة الجريمة. إن طبيعتها القانونية تمثل "دعوى وسيلة" وليست "دعوى غاية"، فهي الوسيلة الوحيدة التي يستخدمها المجتمع للوصول إلى العقاب، ومن دونها يبقى النص العقابي غير مفعل.

وقد أضافت التعديلات القانونية أبعاداً جديدة لتعريف هذه الدعوى، إذ أصبحت تُعرف وظيفياً بأنها "موازنة اجتماعية" فالهدف لم يعد هو الانتقام العام كما كان في الماضي، بل أصبحت تسعى إلى تحقيق ما يلي:

حماية الحق العام بشكل استباقي :من خلال منح النيابة العامة القدرة على التدخل السريع باستخدام الأدوات الرقمية لمنع تفاقم تأثيرات الجريمة.

تجسيد مبدأ الملاءمة :حيث يعتمد التعريف الجديد على تقدير وكيل الجمهورية الذي يوازن بين مصلحة المجتمع في المتابعة وبين حلول أخرى كالمصالحة، مما يضيف مرونة تتناسب مع السياسات الجنائية الحديثة.

بناءً على ذلك، يمكن القول إن الدعوى العمومية في الجزائر اليوم هي نظام إجرائي متكامل، يبدأ من الإبلاغ ويمر عبر المتابعة، لينتهي بفرض سيادة القانون، مع الأخذ في الاعتبار التغيرات الرقمية وحقوق الدفاع، مما يجعلها العنصر الأساسي الذي تعتمد عليه النيابة العامة لحماية الحقوق والحريات.[1]

وتتحدد الطبيعة القانونية للدعوى العمومية في الفقه والتشريع الجزائري الحديثين باعتبارها دعوى عينية ذات طابع سيادي عام، تنبثق مباشرة من حق الدولة الخالص في العقاب وصيانة السكينة العامة فهي ليست حقاً شخصياً قابلاً للمقايضة أو الإسقاط، بل هي سلطة قانونية آمرة منشأة بقوة القانون لحماية المصالح الحيوية للمجتمع.

وتتجاوز هذه الطبيعة القانونية المفهوم التقليدي الذي كان يختزل الدعوى الجزائية في مجرد أداة انتقامية جافة توجَّه ضد الجاني، لتصبح في عام ألفين وستة وعشرين وسيلة تنظيمية تهدف إلى إعادة استقرار النظام العام الذي اختل بارتكاب الجريمة. ومن ثم، فإن خصائصها الأساسية، والمتمثلة في عدم الرجوع فيها وعدم جواز التنازل عنها بمجرد تحريكها، تعكس بوضوح استقلالية طبيعتها القانونية عن إرادة الأطراف، سواء أكانوا ضحايا أم متهمين، مما يضمن نأيها عن النزاعات الشخصية الضيقة ويحفظ هيبتها كأداة حمائية تابعة للدولة وممثلة في جهاز النيابة العامة.

أما من حيث الأبعاد الوظيفية المعاصرة، فقد شهدت وظيفة الدعوى العمومية تحولاً نوعياً عميقاً يواكب الفلسفة الجنائية الحديثة؛ إذ لم تعد تقتصر على البعد الردعي الكلاسيكي القائم على توقيع العقوبة البدنية أو المالية، بل امتدت أبعادها الوظيفية لتشمل "البعد الإصلاحي والتصالحي" من خلال تفعيل البدائل الإجرائية التبسيطية المستحدثة. وتتجلى هذه الأبعاد في منح النيابة العامة آليات مرنة تتيح لها الموازنة الذكية والواقعية بين مصلحة المجتمع في العقاب وبين مصلحة المتهم في إعادة الإدماج والتقويم، لاسيما في الجرائم قليلة الخطورة؛ حيث تبرز هنا الوظيفة الوقائية للدعوى العمومية التي تسعى إلى جبر ضرر الضحية بسرعة وفعالية دون إثقال كاهل المحاكم بجلسات

[1] سليمان بودي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2024، ص 89.

طويلة ومكلفة. ويتكامل هذا التحول الوظيفي مع إدماج أدوات العصرنة والرقمنة في تسيير الدعوى، مما جعل منها أداة حركية سريعة الاستجابة للمتغيرات الإجرائية، تضمن حماية الحقوق اللصيقة بالإنسان وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة كأولوية تشريعية ومجتمعية قصوى.

الفرع الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

أولاً: من حيث المصلحة وموضوع الخصومة الإجرائية

تشكل طبيعة المصلحة المحمية الركيزة البنيوية الأولى في التفرقة بين الدعويين؛ فالدعوى العمومية تنبثق أساساً من فكرة "الحق العام" وصيانة النظام العام بمختلف أبعاده الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وهي أداة سيادية تحتكرها الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة لحماية الهيئة الاجتماعية من الاضطراب الناشئ عن الجريمة، وبالتالي فإن موضوعها عيني وغايته إنزال العقاب والردع. في المقابل، تتأسس الدعوى المدنية التبعية أو المستقلة على فكرة "المصلحة الخاصة" وجبر الضرر الشخصي المباشر والمشروع الذي لحق بالمضرور جراء السلوك الإجرامي، حيث يقتصر موضوعها على المطالبة بالتعويضات المالية أو العينية لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل الضار. ومن هذا المنطلق، يبرز مصطلح "أحادية الاحتكار الإجرائي" في الدعوى العمومية كضمانة لعدم تسييس الخصومة الجزائية أو إخضاعها للأهواء الفردية، في حين تخضع الدعوى المدنية لقاعدة "سلطان الإرادة الإجرائية" حيث يملك المدعي بالحق المدني كامل الحرية في تحريكها أو التنازل عنها في أي مرحلة كانت دون أن يؤثر ذلك على سيرورة الخصومة العامة.

ثانياً: من حيث القواعد الآمرة والآثار القانونية للانقضاء

يتجلى التمايز الاصطلاحي والتشريعي بين آليات تحريك وانقضاء كلتا الدعويين في مدى مرونة القواعد القانونية الناظمة لهما وفقاً للتحديثات القضائية لعام ألفين وستة وعشرين؛ فالدعوى العمومية تحكمها "قواعد النظام العام الإجرائي" وهي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، مما يعني أن النيابة العامة مجبرة على مواصلة إجراءات المتابعة والتحقيق بمجرد اتصالها بالوقائع، ولا تملك سلطة إبرام عقود صلح أو تسوية خارج الأطر الاستثنائية التي حددها المشرع على سبيل الحصر كالوساطة الجزائية المستحدثة لتخفيف الضغط القضائي. وتنقضي الدعوى العمومية بأسباب محددة قانوناً وفلسفياً مثل وفاة المتهم، أو تقادم الدعوى، أو صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي به. وعلى النقيض من ذلك تماماً، تخضع الدعوى المدنية لقواعد "المرونة التعاقدية

القضائية"، حيث يمكن لأطراف النزاع إنهاء الخصومة المدنية في أي وقت عبر الصلح المدني، أو التحكيم، أو التنازل الإرادي، كما أن انقضاء الدعوى المدنية بالتقادم أو الوفاة لا يستتبع بالضرورة سقوط الدعوى العمومية، نظراً لاستقلالية الذمة الإجرائية لكل مسار قضائي.

ثالثاً: من حيث الاختصاص القضائي وعصرنة العبء الإثباتي

يمتد التباين الهيكلي إلى تحديد الجهة القضائية المختصة وقواعد الإثبات الجنائي المستحدثة؛ إذ يمنح المشرع للمضرور خياراً إجرائياً يُعرف بـ "حق الخيار بين السبيلين"، يتيح له إما رفع دعواه المدنية تبعاً للدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي لعلة ارتباط السلوك الإجرامي بالضرر، أو سلك السبيل المدني المستقل أمام المحاكم المدنية أو التجارية المستحدثة بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم. وفي شق الإثبات، تحكم الدعوى العمومية قاعدة "حرية الإثبات الجنائي" والاقتناع الصادق للقاضي، حيث يتسع نطاق الأدلة ليشمل المحاضر الرقمية، والمعاينات الإلكترونية، والخبرات العلمية الحديثة التي تلتزم الضبطية القضائية والنيابة بجمعها لتأسيس عقيدة المحكمة؛ بينما يتقيد الإثبات في الدعوى المدنية بـ "القواعد القانونية المقيدة" المعمول بها في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يقع عبء الإثبات كاملاً على عاتق المدعي وفق مبدأ "البينة على من ادعى"، وتكون للأدلة الكتابية والرسمية الحجية المطلقة في مواجهة الأطراف، وهو ما يبرز عمق الفلسفة التشريعية التي توازن بين صرامة الردع العام ومرونة المعاملات المدنية في دولة القانون.[1]

المطلب الثاني: خصائص الدعوى العمومية واطرافها ومبادئ تحريكها

الفرع الأول: خصائص الدعوى العمومية

يتميز النظام الإجرائي للدعوى العمومية بمجموعة من الصفات والسمات البنيوية اللصيقة بطبيعتها السيادية، والتي تفصلها جذرياً عن دعاوى القانون الخاص؛ حيث تعكس هذه الخصائص الفلسفة التشريعية والمقاصد الغائية التي ينشدها المشرع الجزائري في سبيل ضبط الخصومة الجزائية وعصرنتها وفقاً للتوجهات القضائية الحديثة، ويمكن إجمال هذه الخصائص والميزات الفقهية والتشريعية في العناصر الآتية:

أولاً: خاصية العمومية

[1] سي الطيب أمحمد وعايدي علي، "طرق إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022/2023، ص 12 .

تُعد "العمومية" الخصيصة الهيكلية الأولى والأبرز التي اشتُق منها اسم هذه الدعوى، وتعني من المنظورين الفقهي والتشريعي المعاصرين أن الدعوى العمومية ملك خالص ومطلق للمجتمع بأكمله، وليست ملكاً شخصياً، أو فئوياً، أو نفعياً لأي فرد أو جهة داخل الدولة، بما في ذلك الضحية أو المتضرر المباشر من الجريمة. ويتأسس هذا المفهوم على ركيزة فلسفية مفادها أن السلوك الإجرامي، بمجرد خروجه إلى حيز التنفيذ المادي، يتجاوز في آثاره وهدفه الضرر الخاص اللصيق بالضحية، ليحدث اضطراباً اجتماعياً راديكالياً يمس بالسكينة العامة، والأمن المجتمعي، والاستقرار القانوني. وبناءً على هذا الاختلال اللامشروع، تتحرك الدولة بصفتها الحامية للمصلحة العامة والنائبة عن الهيئة الاجتماعية، متمثلة في جهاز النيابة العامة، لتولي ممارسة هذه الدعوى كأداة سيادية بحتة تهدف إلى إعادة توازن النظام العام ومجازاة المخالفين.

ويتجلى البعد الإجرائي والتحليلي لهذه الخاصية في أن النيابة العامة عندما تباشر هذه الدعوى، فإنها لا تتصرف بصفتها هيئة اتهام إدارية عادية أو طرفاً مدنياً يبحث عن مصلحة شخصية، بل تباشرها بصفتها سلطة قضائية مستقلة موكلة قانوناً بالدفاع عن الحق العام وحماية الشرعية الإجرائية. ويترتب على هذه الطبيعة الاحتكارية للدولة حظر مطلق يمنع الأفراد من السيطرة على مسار الخصومة الجزائية أو توجيهها بناءً على أهوائهم الفردية أو رغباتهم الانفعالية؛ فالأصل العام أن الفرد لا يملك صفة الادعاء المباشر إلا في حدود ضيقة حددها القانون على سبيل الاستثناء لتحريك الدعوى دون النيابة، ولكن حتى في هذه الحالات الاستثنائية، تظل الدعوى محتفظة بطبيعتها "العمومية" بمجرد اتصال القضاء بها، ولا تتحول بأي حال من الأحوال إلى دعوى خاصة

علاوة على ذلك، فإن تقديم الشكاوى، أو البلاغات، أو التقارير الرسمية أمام وكيل الجمهورية من قِبل المواطنين أو الهيئات، لا يؤثر مطلقاً على الذاتية العمومية للدعوى، ولا يمنح الشاكي أي سلطة استعلائية عليها؛ إذ إن الشكوى في المفهوم الإجرائي المستحدث لعام ألفين وستة وعشرين لا تعدو أن تكون مجرد "وسيلة إخطار وإعلام إجرائية" تتيح للجهاز القضائي الاتصال بالوقائع المادية للجريمة وتجميع خيوطها الأولى. وبمجرد أن يوضع الملف بين يدي وكيل الجمهورية، تنصهر الإرادة الفردية للضحية في بوتقة المصلحة العامة، وتتحرك آلة المتابعة العمومية بدافع صون الحق العام، وتصبح النيابة العامة هي المهيمن الوحيد على إجراءات الملاحقة والتحقيق.

هذا الانفصال التام بين إرادة الضحية وحركة الدعوى يمثل الضمانة الأساسية المانعة لتحويل

الخصومة الجزائية إلى أداة للانتقام الشخصي، أو تصفية الحسابات الضيقة، أو الابتزاز المالي، مما يرسخ هيبة المرفق القضائي ويكرس مبدأ مساواة الجميع أمام القضاء الجزائي.

وفي سياق القراءات الفقهية الحديثة، يرى صناع الفقه القانوني بجامعة مستغانم أن خاصية العمومية قد امتدت لتشمل "أبعاداً حمائية مستحدثة" ترتبط بالأمن القانوني للمتهم نفسه؛ فكون الدعوى عمومية ومملوكة للمجتمع يفرض على النيابة العامة التزاماً بالحياد والموضوعية، بحيث لا تسعى وراء الإدانة بأي ثمن، بل تبحث عن الحقيقة القضائية المجردة، ولها الحق في المطالبة بالبراءة إذا ثبتت عدم علاقة المتهم بالجرم. هذا التوازن الدقيق يعكس عمق الفلسفة التشريعية الجزائري التي لا تنظر إلى العمومية كأداة ردع جافة مسلطة ضد الأفراد، بل كمنظومة حمائية متكاملة تضمن تسيير الخصومة الجزائية وفق قواعد العدالة الناجزة وبما يتوافق مع إستراتيجيات عصرنة العدالة وحماية الحقوق والبراءة اللصيقة بالإنسان في دولة القانون.[1]

ثانياً: خاصية الملاءمة الإجرائية

تُمثل خاصية "الملاءمة" الركيزة الإجرائية المرنة والموازِنة التي تحكم وتوجه سلطة وكيل الجمهورية في التعامل مع مختلف الملفات والمحاضر القضائية المعروضة أمامه؛ إذ لا يعني وقوع الفعل المجرم تشريعياً حتمية وإلزامية المتابعة القضائية بشكل جاف وآلي في كل الظروف والملابسات، بل يخضع ذلك بالضرورة لتقدير النيابة العامة بموجب مبدأ "ملاءمة المتابعة الجزائية". ويقصد بهذه الخاصية جوهرياً منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة قانونية واسعة ومستقلة في فحص الشكاوى ومحاضر الضبطية القضائية واستبيان مدى جديتها، فله الحق المطلق في تحريك الدعوى العمومية وإحالتها على جهات التحقيق أو الحكم إذا تبين له أن المصلحة العامة والاجتماعية تقتضي ذلك، وله في المقابل الحق الأصيل في إصدار قرار بـ "حفظ الملف" دون متابعة إذا رأى عدم جدوى المسار القضائي لنقص الأدلة، أو لعدم الأهمية، أو لوجود اعتبارات أسرية واجتماعية تفوق في أهميتها توقيع العقاب الجنائي.

وتتجلى ملامح التطور التشريعي والفقهي المعاصر لعام ألفين وستة وعشرين في توسيع الفلسفة الإجرائية الكامنة وراء هذا المبدأ ليتماشى مع التوجهات الاستراتيجية الحديثة الهادفة إلى ترشيد العقاب وتخفيف العبء القضائي والمالي عن المحاكم؛ حيث لم يعد قرار "الحفظ" هو البديل

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص46.

السلبي الوحيد للمتابعة القضائية التقليدية، بل استحدث وعصرن المشرع الجزائري ما يُعرف بـ "البدائل الإجرائية التبسيطية" والحلول الودية الموازية للخصومة الجزائية، كالصلح الجزائي والوساطة القضائية. تتيح هذه الآليات المستحدثة لوكيل الجمهورية تفعيل قنوات "العدالة التصالحية" في الجرائم والمخالفات البسيطة وقليلة الخطورة على النظام العام، مما يضفي على الدعوى العمومية مرونة تنظيمية بالغة الذكاء، توازن بدقة بين حتمية بسط سيادة القانون الجنائي وصيانة الردع العام، وبين متطلبات النجاعة الإجرائية، وجبر أضرار الضحايا بسرعة، وإعادة إدماج الجناة دون إدخالهم في غياهب المؤسسات العقابية.

علاوة على ذلك، فإن خاصية الملاءمة لا تعد بحال من الأحوال تفويضاً مطلقاً أو سلطة تحكمية تعسفية لرجال النيابة العامة، بل هي سلطة مقيدة بضوابط الشرعية ومخاطر إساءة استعمال السلطة؛ إذ يمتد النطاق التحليلي لهذه الخاصية ليشمل رقابة قضائية ورئاسية مستمرة، حيث يملك النائب العام لدى المجلس القضائي سلطة تعديل أو إلغاء قرار الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية والأمر بالتحريك الفوري للدعوى إذا تبين له انحراف التقدير عن المقاصد الحمائية للمجتمع. كما أن المشرع الجزائري، وتحقيقاً للتوازن الإجرائي وصيانة للحقوق اللصيقة بالإنسان، لم يجعل قرار الملاءمة بالحفظ قاطعاً للطريق أمام الضحية، بل منح المتضرر حق اللجوء إلى "الادعاء المدني المباشر" أمام قاضي التحقيق، وهو استثناء تشريعي جوهري يحد من إطلاقيه مبدأ الملاءمة ويضمن عدم هدر حقوق الأفراد في حال رأت النيابة العامة عدم ملاءمة المتابعة، مما يؤكد أن المنظومة الإجرائية الجزائرية تتسم بالشمولية والتكامل القضائي.

وفي ضوء القراءات الفقهية الحديثة التي تشهدها كليات الحقوق بالغرب الجزائري، يُنظر إلى خاصية الملاءمة في أفق عام ألفين وستة وعشرين كأداة جوهرية لتنفيذ "السياسة الجنائية المعاصرة" للدولة فهي لم تعد مجرد تكييف مادي للوقائع، بل أصبحت عملية استشرافية يقيس من خلالها القاضي مدى الفائدة المجتمعية من تحريك الدعوى من عدمها. هذا البعد الديناميكي يسهم مباشرة في عصرنة قطاع العدالة من خلال تفرغ الأجهزة القضائية والضبطية للبحث والتحري في الجرائم المنظمة، والجرائم الاقتصادية المستحدثة، والجريمة الإلكترونية العابرة للحدود، والتي تشكل التهديد الحقيقي للأمن القانوني، مع ترك المنازعات اليومية البسيطة لمرونة بدائل الملاءمة الإجرائية والتصالحية، وهو ما يرسخ غايات العدالة الناجزة في بيئة قضائية متطورة ومستدامة تشهدها دولة

القانون.[1]

ثالثاً: خاصية التلقائية في التحريك

تتجسد خاصية "التلقائية" في الالتزام الآلي والفوري المفروض تشريعياً على أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية ومفادها الجوهري أن كل جريمة تقع داخل الإقليم الوطني وتحت طائلة قانون العقوبات، تستوجب تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بشكل تلقائي بمجرد اكتشافها أو العلم بحدوثها من قِبل الجهات المختصة، دون حاجة لانتظار طلب، أو شكوى، أو إذن من الشخص المتضرر أو أي جهة إدارية أخرى كأصل عام. وترتبط هذه الخاصية بالدور الاستباقي والرقابي اللصيق بسلطة الضبطية القضائية وجهاز النيابة العامة في رصد الجرائم والتحري عنها؛ فحين يتصل علم وكيل الجمهورية بوقوع فعل مجرم عبر التقارير الرسمية، أو المحاضر الأمنية المرفوعة إليه، أو حتى من خلال المعاينة المباشرة ووسائل الإعلام المتطورة لعام ألفين وستة وعشرين، فإنه يتحرك بقوة القانون وبصفة تلقائية لتفعيل الخصومة العامة صوناً للردع العام وحماية للسكينة الاجتماعية.

وقد وضع المشرع الجزائري هذه الخاصية كضمانة بنيوية أساسية لمنع إفلات المجرمين من العقاب وتفادي سلبية الضحية أو خوفه من الملاحقة إذ إن المصلحة العامة تقتضي ألا يترك مصير العقاب الجنائي معلقاً على إرادة الأفراد النفعية أو الشخصية. وتجد هذه الخاصية سندها التشريعي الصريح في المادة الأولى وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تمنح قضاة النيابة سلطة تحريك الدعوى ومباشرتها باسم المجتمع. ويترتب على ذلك أن وكيل الجمهورية لا يحتاج إلى تفويض خاص لتبني قضية معينة، بل إن ولايته القضائية العامة تمنحه الأهلية الكاملة للتدخل الفوري بمجرد رصد السلوك المادي المشكل للجريمة، مما يجعل المسار الإجرائي يتحرك في قنواته الرسمية بصفة آلية ودون أي تراخٍ قد يؤدي إلى طمس معالم الجريمة أو ضياع الأدلة.

إلا أن المشرع الجزائري، وتماشياً مع مقتضيات الحفاظ على التماسك الأسري أو حماية بعض المصالح الاقتصادية والدبلوماسية الحيوية، وضع استثناءات ضيقة جداً ومحددة بحصر اللفظ على هذا المبدأ التلقائي؛ حيث علق تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة على تقديم "شكوى" مسبقة من الضحية، مثلما هو الحال في جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي صيانة للروابط العائلية، أو

[1] محمد إبراهيم محمد أبومخو، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 10.

جريمة ترك الأسرة، أو جريمة زنا الزوجية. وفي حالات أخرى، اشترط المشرع تقديم "طلب" أو "إذن" من جهات رسمية محددة قبل مباشرة المتابعة، كاشتراط طلب وزير المالية في بعض الجرائم الجمركية والمالية، أو وجوب رفع الحصانة البرلمانية. وتعتبر هذه القيود تشريعية بحتة، تُفسر ضيقاً ولا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها، لكيلا تفرغ خاصية التلقائية من محتواها الردعي العام الذي يحمي الكيان المجتمعي بأكمله.

وفي إطار التطبيقات القضائية العملية المعاصرة، استقرت الغرف الجنائية بالمحكمة العليا الجزائرية على حماية هذه الخاصية وتكريسها في أحكامها؛ إذ تواتر الاجتهاد القضائي على إبطال أي إجراءات أو قرارات تهدف إلى غل يد النيابة العامة عن التحريك التلقائي خارج المسار الاستثنائي المقنن. فالقضاء الجزائري يرى في التلقائية مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وأداة لا غنى عنها لبسط الأمن القانوني والقضائي، حيث يقع على عاتق وكيل الجمهورية التزام مهني وقانوني بالتحري والتقصي فور اتصاله بالوقائع، مما يمنع تجميد الملفات الجزائية أو إخضاعها للمساومات الشخصية. هذا الالتزام التلقائي يسهم مباشرة في عصرنة المنظومة القضائية وضمان تدفق القضايا بمرونة وسرعة أمام جهات التحقيق والحكم، تماشياً مع متطلبات النجاعة القضائية وتكريس دولة القانون في أفق البيئة القضائية الحديثة.[1]

الفرع الثاني: أطراف الدعوى العمومية

لا يمكن للخصومة الإجرائية أن تستقيم بنيوياً دون وجود أطراف تتواجه أمام محراب العدالة؛ فالدعوى العمومية، ورغم طابعها السيادي، تخضع لجدلية الادعاء والدفاع. وبناءً على التطورات التشريعية المعاصرة، ينقسم أطراف هذه الخصومة إلى أطراف أصلية تحتكر المسار الإجرائي، وأطراف انضماميه أو استثنائية تتدخل لجبر أضرارها، ويمكن تفصيل الطرف الأول والمحرك الأساسي في هذا النظام وفق الآتي:

أولاً: النيابة العامة كطرف أصلي ومدعي إيجابي في الخصومة الجزائية

تُمثل النيابة العامة الطرف الإيجابي الأصيل والمهيمن على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في النظام الإجرائي الجزائري إذ ينظر إليها الفقه والتشريع المعاصر لعام ألفين وستة وعشرين باعتبارها الهيئة القضائية السيادية التي فوضها المجتمع بموجب العقد الاجتماعي والدستوري لملاحقة

[1] عبد الله أوهيبة، المرجع السابق، ص 48 .

الجناة وتوقيع العقاب الجنائي باسم الهيئة الاجتماعية بأسرها. ويقصد بكونها "مدعياً إيجابياً" أنها الطرف الذي يقع على عاتقه عبء المبادرة الإجرائية، ونقل الخصومة من حالة السكون إلى حالة الحركة والتدفق القضائي، حيث تتولى قيادة مسار الاتهام منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي به. وتتميز النيابة العامة بكونها طرفاً أصلياً لا يمكن الاستغناء عنه أو تصور الخصومة الجزائية في غيابه، حيث يترتب على هذه الأصالة بطلان أي إجراء قضائي أو محاكمة جنائية تُعقد دون حضور ممثل النيابة العامة أو دون إخطاره رسمياً بالوقائع.

وتتأسس الهيكلية التنظيمية لهذا الجهاز القضائي على مبدأ التبعية التدرجية ووحدة الأعضاء حيث يتربع وزير العدل حافظ الأختام على رأس الهرم الإداري والتنظيمي، ويليه النواب العامون لدى المجالس القضائية، وصولاً إلى وكلاء الجمهورية ومساعديهم على مستوى المحاكم الابتدائية. هذا الترابط النسقي يمنح النيابة العامة قوة إجرائية استثنائية تضمن تجانس السياسة الجنائية للدولة وتطبيقها بصرامة ومساواة عبر كامل التراب الوطني. وإن وظيفة النيابة العامة كمدعٍ إيجابي لا تنحصر في مجرد المطالبة بالردع أو توقيع العقوبة بأي ثمن، بل إن طبيعتها كجهاز ينتمي لسلك القضاء تفرض عليها الالتزام بالحياد والموضوعية المطلقة فالنيابة العامة تبحث عن الحقيقة القضائية المجردة، ولها الحق كاملاً بل يقع على عاتقها التزام أخلاقي وقانوني في المطالبة ببراءة المتهم إذا أسفرت تحقيقات قاضي التحقيق أو جلسات المحاكمة عن عدم ثبوت التهمة أو انتفاء صلة المتهم بالسلوك الإجرامي المادي، وهو ما يرفعها من مرتبة خصم عادي إلى مرتبة "الخصم الشريف" المحامي عن الشرعية والقانون.

علاوة على ذلك، فإن الطبيعة الدستورية للنيابة العامة تمنحها "سلطة الهيمنة على أعمال الضبطية القضائية" إذ يعتبر وكيل الجمهورية هو المشرف المباشر والموجه الأساسي لجميع ضباط وأعوان الضبطية القضائية التابعين للأمن الوطني، أو الدرك الوطني، أو الأجهزة الأمنية المستحدثة لعصرنة التحريات الرقمية. وتتجلى هذه العلاقة في أن المحاضر والمعاينات التي يقوم بها الضباط لا تكتسب حجيتها الإجرائية إلا بعد عرضها على النيابة العامة وتقييمها؛ حيث تملك النيابة وحده الحق في توجيه التهم، أو تكليف الضبطية بمواصلة التحري عبر قنوات "الاستنابة القضائية"، أو تفعيل بدائل المتابعة المستحدثة. هذا الاحتكار الدستوري للمتابعة يضمن بقاء الحق العام في أيدٍ أمينة ومحايدة، ويمنع أي انحراف قد يمس بحريات الأفراد أو يخل بضمانات المحاكمة العادلة.

وفي سياق العصرنة القضائية المستدامة، امتدت صلاحيات النيابة العامة لتشمل إدارة "المنصات الرقمية الجنائية" والمحاكمات عن بُعد، حيث أصبح ممثل الحق العام يباشر مهامه عبر آليات التوقيع الإلكتروني وتدفق الملفات اللامادية مما سرع من وتيرة الفصل في المنازعات وضمن التدخل الفوري لجبر الاضطراب الاجتماعي. وتجد هذه المكانة السامية السند الدستوري الأسمى لها في التعديلات الدستورية المعاصرة التي كرست استقلالية القضاء وجعلت من النيابة العامة حامية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن؛ فالنيابة العامة في أفق عام ألفين وستة وعشرين لم تعد مجرد جهاز اتهام تقليدي، بل أضحت صمام الأمان القانوني الذي يوازن بين حق المجتمع في القصاص الجنائي وحق الفرد في صون براءته اللصيقة بآدميته، مما يرسخ غايات العدالة الناجزة في دولة الحق والقانون.[1]

ثانياً: المتهم كطرف أصلي وسلبي في الخصومة الجزائية (المدعى عليه)

يُشكل المتهم الركيزة البنيوية المقابلة لجهاز النيابة العامة في جدلية الخصومة الجزائية، وهو الطرف السلبي الذي تُحرك وتُباشر الدعوى العمومية ضده بهدف إثبات مسؤوليته الشخصية عن السلوك المادي المجرم وتوقيع الجزاء العقابي عليه؛ إذ لا يمكن تصور قيام محاكمة جنائية عادلة أو استقامة مركز قانوني للادعاء دون وجود "مدعى عليه" حقيقي تنسب إليه الوقائع المستوجبة للردع. ويقصد بكونه "طرفاً سلبيّاً" من الناحية الإجرائية الخالصة أن عبء الإثبات لا يقع على عاتقه، بل يظل في مركز المتلقي لإجراءات الملاحقة والتحقيق والتكليف بالحضور، مع تمتعه بحصانة إجرائية تمنحه الحق في الصمت وعدم تقديم أي دليل يدين نفسه، مما يجبر جهة الاتهام على بذل الجهد القانوني الكامل لكسر أصل البراءة اللصيق به. وتتسم صفة المتهم بالأصالة المطلقة، حيث يترتب على انتفاء حدوث التحديد الدقيق لهوية الشخص المتابع، أو ملاحقة شخص وهمي أو متوفى، انعدام الخصومة الجزائية وسقوطها بقوة القانون لانتفاء محل المتابعة.

ويخضع نظام تحديد هوية المتهم في التشريع الإجرائي المعاصر لعام ألفين وستة وعشرين لضوابط علمية وتقنية صارمة تبدأ منذ المراحل الأولى لمعاينات الضبطية القضائية؛ إذ لا يجوز إضفاء الوصف القانوني كـ "متهم" بشكل عشوائي، بل يتدرج المركز القانوني للشخص من مرتبة "المشتبه فيه" أثناء مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات، إلى مرتبة "المتهم" بمجرد صدور أمر

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 30 .

بالطلب الافتتاحي للتحقيق من وكيل الجمهورية، أو صدور تكليف مباشر بالحضور أمام جهات الحكم. ويشترط المشرع الجزائري صيانة للأمن القضائي أن يكون المتهم شخصاً طبيعياً حياً ومعيناً تعييناً نافياً للجهالة باسمه ولقبه وتاريخ ميلاده، كما امتد نطاق الملاحقة في إطار العصرنة التشريعية ليشمل "الشخص المعنوي" كالشركات والمؤسسات التجارية التي تباشر أنشطة غير مشروعة، حيث تمارس الدعوى العمومية ضدها ممثلة في شخص مديرها القانوني أو ممثلها المفوض، وتوقع عليها عقوبات نوعية تتناسب مع طبيعتها القانونية كالغرامات والمصادرة.

وتتكامل هذه الخاصية البنيوية مع المبدأ الدستوري الأزلي "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته"، وهو المبدأ الذي تم تعزيزه بآليات حداثية تضمن صون كرامة المتهم وحريته الأساسية أثناء تسيير الخصومة الجنائية؛ فلم يعد المتهم مجرد كائن تنفيذي يخضع لسطوة الاستنطاق الجاف، بل أحيط بـ "حزمة الحقوق الدفاعية اللامادية والمادية"، والتي تشمل إجزامية إخطاره فوراً بالتهم المنسوبة إليه، وحقه المطلق في الاستعانة بوقوف محامٍ إلى جانبه في أول مثول له أمام جهات الضبطية القضائية أو سرايا التحقيق. وإن عصرنة المنظومة الإجرائية الجزائري قد سمحت للمتهم بمتابعة ملفه القضائي عبر "البوابات الإلكترونية للمتقاضين"، واطلاع دفاعه على النسخ الرقمية للمحاضر والقرائن دون أدنى تراخٍ، مما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص والأسلحة بين سلطة الادعاء العاتية وبين الفرد الأعزل، ويرفع من جودة الأحكام القضائية الصادرة. علاوة على ذلك، يترتب على الطابع الشخصي للمسؤولية الجزائية استقرار قاعدة "عدم امتداد الخصومة لورثة المتهم" فإذا وافت المنية الشخص المتابع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، انقضت الخصومة العمومية في شقها الجزائي فوراً وبقوة القانون تفعيلاً للمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، ولا ينتقل العقاب البدني أو المالي الصرف إلى الخلف العام، مما يبرز الفارق الجوهري بين ثبات المراكز في المادة الجزائية وبين مرونتها وانتقالها في المادة المدنية المعاصرة. هذا التحديد الدقيق للمركز القانوني للمتهم يعكس مدى التزام المنظومة القضائية الجزائرية بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان واستراتيجيات المحاكمة المنصفة؛ حيث تدار الجلسات ووسائل التحقيق الرقمي والتقليدي في بيئة قضائية تضمن الوصول للحقيقة اليقينية دون المساس بآدمية أطراف النزاع، تماشياً مع أهداف تجويد العمل القضائي وتكريس دولة الحق والقانون.[1]

[1] سي الطيب امحمد، المرجع السابق، ص15.

ثالثاً: الأطراف الانضمامية والاستثنائية في الخصومة الجزائية (الضحية والمسؤول المدني)

تتسع الخصومة الجزائية في النظام الإجرائي الجزائري لعام ألفين وستة وعشرين لاستيعاب مراكز قانونية موازية للأطراف الأصلية، وهي ما يُصطلح عليه فقهياً وتشريعياً بـ "الأطراف الانضمامية أو التبعية"؛ وتضم أساساً الشخص المضرور من الجريمة (الضحية بعد تأسسه كطرف مدني) والمسؤول عن الحقوق المدنية. ويقصد بكونهم "أطرافاً انضماميه" أن وجودهم في ساحة الدعوى العمومية ليس إلزامياً لقيام الخصومة الجنائية كحال النيابة العامة والمتهم، بل هو وجود اختياري معلق على إرادتهم في المطالبة بالتعويض المالي عن الأضرار المادية، أو الجسمانية، أو المعنوية اللصيقة بالسلوك الإجرامي المرتكب. ويترتب على هذا الانضمام نشوء "دعوى مدنية تبعية" تسير جنباً إلى جنب وفي ركاب الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، مما يسمح لهؤلاء الأطراف بتقديم الدفوع، ومناقشة القرائن، واستئناف الشق المدني من الأحكام صيانةً لأمنهم القانوني والمالي. ويُمثل "الطرف المدني" (الضحية) المظهر الأبرز لهذه الطائفة الإجرائية؛ إذ منح المشرع الجزائري للشخص الذي لحقه ضرر شخصي ومباشر ومحقق ناشئ عن الجريمة ميزة استثنائية تتجاوز مجرد الحضور السلبي، حيث يملك بموجب القواعد الآمرة حق تحريك الدعوى العمومية بنفسه عبر آلية "الشكوى المصحوبة بادعاء مدني" أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات في حالات معينة. هذا التدخل الإيجابي الاستثنائي يُعد قيداً تكتيكياً وضعه المشرع لكسر احتكار النيابة العامة وسلبيتها في حال إصدارها قراراً بالملاءمة يقضي بحفظ الملف دون متابعة. وبمجرد تأسس الضحية كطرف مدني ودفع الكفالة القانونية المقررة، يكتسب صفة الخصم الكامل في المحاكمة، ويحق لدفاعه الاطلاع على الملف الرقمي عبر "بوابات التقاضي الإلكترونية المستحدثة"، وتوجيه الأسئلة، والمطالبة بالتعويضات المناسبة، غير أن دوره الإجرائي يظل مقيداً بالشق المدني الخالص؛ فلا يملك الطرف المدني مطلقاً حق المطالبة بتوقيع عقوبة بدنية أو تشديد جزاء عقابي ضد المتهم، لأن هذا الاختصاص يقع تحت الحظر المطلق والاحتكار السيادي لجهاز النيابة العامة وحده. وفي المقابل، يبرز مركز "المسؤول عن الحقوق المدنية" كطرف سلبي انضمامي في هذه المنظومة الإجرائية الثنائية؛ وهو الشخص الذي يلزمه القانون بموجب قواعد المسؤولية عن فعل الغير (كالمتبوع عن أفعال تابعه، أو الآباء عن أفعال أبنائهم القصر) بدفع التعويضات المالية المحكوم بها لفائدة الضحية في حال عدم قدرة المتهم الأصلي على الوفاء بها. ولا

تنسب لهذا الطرف أي مسؤولية جزائية شخصية، فلا تُوقع عليه عقوبات سالبة للحرية ولا تُسجل القضية في صحيفة سوابقه العدلية، بل يقتصر حضوره في الجلسات القضائية –سواء حضر طواعية أو تم إدخاله في الخصومة عبر آلية "التدخل الإجباري" من قِبل المتهم أو الطرف المدني على مناقشة قيمة التعويضات المادية ومدى توافر شروط مسؤوليته المدنية التبعية. وتجد هذه الهندسة الإجرائية المتكاملة توازنها وتأصيلها الصارم في نصوص "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" حيث نظمت المواد الأولى منه بدقة قواعد التبعية الإجرائية والشروط الموضوعية لادعاء الضحية، مؤكدة على ضرورة الارتباط السببي المباشر بين الفعل المجرم والضرر المطالب بجبره. وإن التوجهات القضائية الحديثة لعام ألفين وستة وعشرين قد عملت على رقمنه وتدفق إجراءات الطرف المدني والمسؤول المدني عبر المنصات القضائية اللامادية، مما سمح بتقديم المذكرات المدنية الجوابية إلكترونياً وسرع من وتيرة تصفية التعويضات وتخفيف العقبات البيروقراطية أمام المتقاضين، وهو ما يعكس عمق العصرنة القضائية الجزائرية الهادفة إلى حماية حقوق الضحايا وتكريس قواعد المحاكمة المنصفة والعدالة الناجزة في بيئة قضائية متطورة ومستدامة تشهدها دولة القانون.[1]

الفرع الثالث: مبادئ تحريك الدعوى العمومية

يخضع النظام الإجرائي المعاصر الناظم لتحريك الدعوى العمومية في البيئة القضائية الجزائرية لأفق عام ألفين وستة وعشرين لثنائية مبدئية حتمية توازن بدقة متناهية بين بسط سيادة القانون الجنائي وصيانة الأمن القانوني للمجتمع والأفراد، حيث يبرز في هذا السياق "مبدأ قانونية المتابعة الجزائية" كركيزة هيكلية أولى تفرض على أجهزة إنفاذ القانون وجوب التحرك الآلي والفوري لملاحقة أي سلوك مادي يشكل جريمة بموجب النصوص العقابية الآمرة، دون أن تترك سلطة المبادرة لأهواء الأشخاص أو التوازنات الفردية، وهو المبدأ الذي يتكامل نسقياً مع "مبدأ ملاءمة المتابعة" الذي يمنح جهاز النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة ومقيدة بضوابط الشرعية لفحص الشكاوى ومحاضر الضبطية القضائية واستبيان مدى الجدوى الاجتماعية والاقتصادية من وراء نقل الخصومة إلى ردهات المحاكم، غير أن التطورات التشريعية المذهلة والحداثة المؤسساتية التي كرسها المشرع الجزائري بموجب القانون 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد نقلت هذه المبادئ التقليدية

[1] محمد محيي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجامعة المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المنعقد يوم 12 و13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 27 .

من فضاء النظرية الجافة إلى فضاء "العدالة الإجرائية الرقمية والتبسيطية" كإستراتيجية محورية لعصرنة قطاع العدالة وتخفيف العبء المالي والإداري عن كاهل الهيئات القضائية وتفادي التضخم العقابي داخل المؤسسات العقابية الوطنية، حيث لم يعد تحريك الدعوى العمومية حتمية ميكانيكية تؤدي بالضرورة إلى الخصومة الكلاسيكية المطولة، بل أصبحت عملية التحريك تخضع لآليات تصفية ذكية وقنوات تسوية موازية تتيح لوكيل الجمهورية تفعيل "بدائل الدعوى العمومية التبسيطية" والحلول التصالحية المستحدثة كالصلح الجزائي المعصرن وإجراءات الوساطة القضائية الرقمية التي تتم تحت الإشراف القضائي المباشر ووفق منصات تفاعلية لامادية تسمح لأطراف النزاع بجبر الأضرار المادية والمعنوية بسرعة فائقة ومرونة تنظيمية بالغة الذكاء صوناً للروابط الأسرية والاجتماعية وتكريساً لمفهوم العدالة التصالحية الناجزة، وهو التوجه الحداثي الأبرز الذي جعل من قرار تحريك الخصومة الجزائية قراراً استشرافياً يقيس من خلاله القاضي مدى الفائدة المجتمعية المحققة من وراء المتابعة مقارنة بالآثار الجانبية للمحاكمة، مع بقاء هذه السلطة التقديرية التلقائية محصورة بحدود رقابة قضائية ورئاسية مستمرة يمارسها النائب العام لدى المجلس القضائي صيانةً لمبادئ المحاكمة العادلة وحمايةً لقرينة البراءة اللصيقة بالإنسان في دولة القانون، مما يؤكد أن المنظومة الإجرائية الجزائرية قد توجت بصياغة نموذج إجرائي متطور يدمج بين صرامة الردع العام ومرونة الإجراءات الرقمية التبسيطية بما يضمن التوازن المطلق بين حق الدولة السيادي في العقاب وحرية الأفراد الأساسية وحماية حقوق الضحايا في بيئة قضائية مستدامة. وتتجلى ملامح هذه القراءة القانونية المعمقة في أن التعديل الجوهري الأحدث الذي أقره المشرع قد أعاد صياغة مفهوم "التحريك الإلكتروني اللامادي" للدعوى العمومية، بحيث أصبحت المبادئ التقليدية تتأقلم مع تدفق محاضر الاستدلال الرقمية الموقعة إلكترونياً من قِبل ضباط الضبطية القضائية فالنيابة العامة عندما تتلقى الإخطار الآلي عبر الأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل، تلتزم بمباشرة سلطة التقييم الفوري للوقائع دون أدنى تراخٍ إجرائي، وهو ما يضفي على مبدأ القانونية مرونة عملية تمنع تكدس الملفات الجنائية وتضمن تفعيل الملاحقة القضائية فور تحقق الأركان المادية المكونة للجرم. ولم يقف المشرع الجزائري عند عتبة الرقمنة الشكلية، بل أسس بموجب هذا التعديل لربط مبدأ الملاءمة بمدى استجابة المتهم لإجراءات التسوية الودية، إذ رتب القانون الجديد أثراً مباشراً لانقضاء الدعوى العمومية في حال نجاح الوساطة القضائية في بعض الجنايات والجنح المرتبطة بالاعتداء على الأموال أو

المنازعات العائلية، مما يمثل تراجعاً فلسفياً مدروساً عن مبدأ حتمية العقاب التقليدي لصالح استقرار السلم المدني وحماية الاقتصاد الوطني من الهزات الناشئة عن الخصومات الطويلة. ويتكامل هذا التوجه التشريعي الحديث مع القواعد الهيكلية المستحدثة بموجب قانون التنظيم القضائي رقم 22-10، والذي أنشأ الأقطاب القضائية المتخصصة ذات الولاية الموسعة حيث أصبح تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد المالي، وتبييض الأموال، والجرائم السيبرانية العابرة للحدود يخضع لآليات تحريك خاصة تتجاوز النطاق المحلي لوكلاء الجمهورية العاديين لتتصل مباشرة بالنيابة العامة لدى الأقطاب الوطنية المتخصصة، وهو ما يثبت أن مبدأ الملاءمة والتحريك التلقائي قد اكتسب بعداً إستراتيجياً ومؤسساتياً يراعي نوعية الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها على المنظومة الاقتصادية والسيادية للدولة، مع توفير كافة الضمانات الدستورية والقانونية التي تحمي حقوق المتهمين وتمنع تعسف جهات الاتهام، لتصبح الخصومة الجزائية في الفلسفة الإجرائية المعاصرة أداة حمائية ذكية تدار بأعلى معايير النجاعة والشرعية القضائية. وتأسيساً على هذا البناء النسقي المتطور، فإن الفقه القانوني المعاصر يرى أن التداخل الوظيفي بين مبدأ القانونية ومبدأ الملاءمة في ظل تفعيل المنصات الرقمية لعام ألفين وستة وعشرين قد أنتج ما يمكن تسميته بـ "مبدأ الشرعية الإجرائية المتوازنة"، حيث لم تعد النيابة العامة مجرد سلطة اتهام جامدة تبحث عن الإدانة، بل تحولت إلى سلطة قضائية مرنة تملك حزمة من الخيارات الإجرائية التبسيطية التي تمكنها من تصفية القضايا البسيطة وغير المنتجة عبر قرارات الحفظ المسبب أو الصلح، للتفرغ الكامل لمكافحة الجرائم المنظمة والمعقدة التي تهدد الكيان المجتمعي، وهو ما يمثل ذروة التطور والحداثة في السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة الهادفة إلى تكريس دولة الحق والقانون وتحقيق العدالة الناجزة المستدامة في أبهى صورها المؤسساتية والتشريعية المحدثة.[1]

خلاصة الفصل الأول:

بناءً على ما سبق، يتضح أن النيابة العامة تعتبر الأساس في نظام العدالة الجنائية فهي ليست مجرد جهة لتقديم الاتهامات، بل هي طرف عادل يعمل من أجل تحقيق العدالة وحماية الحقوق. لقد أوضح هذا الفصل أن مفهوم النيابة العامة يتجاوز الدور الإداري ليصبح كيانًا قضائيًا

[1] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المتابعة القضائية، المجلد الأول، الجزائر، 2006، ص 577.

يضمن النظام العام، ويوازن بدقة بين الحاجة للتدخل وزجر الجريمة وبين حماية الحقوق الفردية. كما أوضحت الدراسة أن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تحول حق الدولة في العقاب إلى إجراء عملي، حيث تلعب النيابة العامة دور المحرك والموجه لهذه الدعوى ضمن قيود وضوابط قانونية صارمة تهدف إلى ضمان مشروعية المتابعة. إن الرابط الوثيق بين طبيعة النيابة العامة وكيان الدعوى العمومية يُظهر رغبة المشرع في جعلها الحامي الأول للعدالة، مما يعني أن أي نقص في فهم هذه المبادئ قد يؤثر سلبًا على فعالية العملية القانونية ككل.

وفي الختام، فإن هذا الإطار النظري لا يُعد هدفًا بحد ذاته، ولكنه يشكل القاعدة الصلبة التي يجب الانطلاق منها لفهم التحديات العملية والواقعية التي تواجه هذا الجهاز. وعليه، فإن ما تم تناوله في هذا الفصل يمهد الطريق للانتقال في الفصول التالية إلى دراسة التطبيق الفعلي لهذه السلطات، ومدى فاعلية الآليات القانونية الحالية في تعزيز استقلالية النيابة العامة وتفعيل الدعوى العمومية بما يضمن سيادة القانون.

الفصل الثاني:

تسوية الدعوى العمومية في القانون الجزائري

تمهيد:

تغيرت العلاقة بين الجريمة والعقاب عبر الزمن من كونها عملاً انتقامياً فردياً أو عائلياً يعتمد على القوة الشخصية في المجتمعات القديمة، إلى أن أصبحت مسؤولية حصرية للدولة التي تفرض العقوبات وفقاً للقوانين. يهدف العقاب بوصفه ألماً يلحق بالجاني إلى ردعه وحماية المصالح الاجتماعية. تتنوع العقوبات بحسب جسامة الفعل، وتشمل عقوبات أصلية كالإعدام، وعقوبات سالبة للحرية بمختلف درجاتها، والغرامات المالية، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تؤثر على الحقوق المدنية والسياسية. ورغم أهمية هذه العقوبات في النظام القضائي، إلا أن التجارب أثبتت قصور السياسات العقابية التقليدية، لا سيما العقوبات السالبة للحرية التي أفرزت آثاراً سلبية بليغة على الجاني، مُؤثرةً على استقراره وكرامته، فضلاً عما تسببه من أعباء اقتصادية واجتماعية على الدولة وأسرة السجين. ورغم الادعاء بأن هذه المؤسسات إصلاحية، إلا أنها غالباً ما تعزل المحكوم عليه وتُرسخ لديه مشاعر السخط والحقد بدلاً من تأهيله للاندماج الاجتماعي. هذا الواقع دفع الفكر القانوني والسياسات الجنائية الحديثة، بما في ذلك توجهات المشرع الجزائري، إلى إعادة النظر في فعالية السجن كوسيلة وحيدة للعقاب؛ حيث ظهرت حركة فكرية وقانونية تدعو لاعتماد "العقوبات البديلة"، وهي تدابير قضائية إصلاحية تسعى لتحقيق الغاية الجوهرية من العقاب المتمثلة في إصلاح الجاني وإعادة إدماجه دون التعرض لعيوب المؤسسة السجنية. وهذا يعكس تحولاً جذرياً في فلسفة العقاب، التي باتت تركز على فهم حالة المتهم وتعديل سلوكه بطرق أكثر إنسانية وفعالية، وتخفيف الضغوط الإدارية والمادية عن المؤسسات العقابية، بما يضمن توازناً دقيقاً بين حماية المجتمع وتحقيق العدالة التأهيلية بعيداً عن قسوة السجن التقليدي الذي لم يعد وحده كافياً لمواجهة الظواهر الإجرامية المعقدة.[1]

المبحث الأول: التسوية الرضائية عن طريق نظام الوساطة الجزائية

تتبع السياسة الجنائية الحديثة نهجين متكاملين لتطوير نظام العدالة. الأول هو نهج موضوعي يركز على تحسين قوانين الجرائم والعقوبات وتقليل نطاقهما. الثاني هو نهج إجرائي يتضمن إنشاء طرق جديدة بديلة للدعاوى العامة لتجاوز مشاكل التأخير وازدحام القضايا في المحاكم. وتعتبر "التسوية

[1] هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ص283.

الجزائية" من أهم هذه الطرق وأكثرها فعالية. وقد اعتمدت العديد من القوانين في الدول الأخرى هذا النظام اعترافًا بأهمية مساهمة الأطراف في القضية بتحديد مصيرها، بهدف تحسين كفاءة الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، لا يزال المشرع الجزائري بحاجة إلى تشريع واضح ينظم هذه الطريقة ويحدد إجراءاتها.

تُعرف التسوية الجزائية قانونيًا بأنها وسيلة جديدة لإنهاء الدعاوى العامة. تبدأ عمليتها بمقترح تقدمه النيابة العامة للمتهم الذي يعترف بأنه ارتكب جرائم معينة تشملها، وذلك مقابل القيام بتدابير محددة يوافق عليها الطرفان. وبمجرد أن يوافق القاضي المختص على هذه التسوية، تُغلق القضية بشكل نهائي. تعتبر هذه الطريقة مهمة جدًا؛ لأنها تعالج المشاكل التي يواجهها النظام القضائي التقليدي، حيث تساعد في تسريع حل القضايا وتخفف العبء عن الهيئات القضائية للسماح لهم بالتركيز على الجرائم الأكثر خطورة وتعقيدًا. بالإضافة إلى ذلك، تلعب دورًا كبيرًا في مواجهة التكدس في السجون وما يصاحب ذلك من أعباء مالية كبيرة تلقي ضغطًا مستمرًا على ميزانية الدولة.

وبالتالي، يسعى الفكر القانوني الحديث من خلال دراسة نماذج القوانين الدولية إلى تحليل دقيق لإجراءات التسوية وحدودها وشروط تطبيقها، نظرًا لجديد هذا النظام وأهميته كأداة قانونية محدثة لتحقيق العدالة الجنائية التوافقية، بعيدًا عن صرامة الإجراءات التقليدية التي لم تعد كافية لمواكبة التطورات المستمرة في الجرائم الحديثة.[1]

المطلب الأول: ماهية الوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها

الفرع الأول تعريف الوساطة:

أولا: التعريف اللغوي

تجاوز الوساطة الجزائية في دلالتها اللغوية والفلسفية كونها مجرد تدبير إجرائي مستحدث، إذ تستند إلى أصول لغوية متجذرة تعكس الفطرة الإنسانية في سعيها الدائم لفض النزاعات بالطرق التوافقية. يكشف عن حمولة دلالية تتجاوز (*Mediator*) إن استقصاء أصل المصطلح في اللغة اللاتينية مجرد التدخل، لتشير إلى ذلك الشخص الذي يتخذ من "الوسط" مكاناً له، ليس ليمارس صلاحيات سلطوية في إصدار الأحكام، بل ليكون "حلقة وصل" ديناميكية بين أطراف النزاع. هذا الموقع

[1] حمودي أحمد، "التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص 102-103.

"الوسطي" هو مناط المشروعية الأخلاقية والمهنية للوسيط إذ يرتكز دوره على الحياد التام وعدم الانحياز لأي من الطرفين، مكتفياً بكونه الضامن والراعي لعملية "التوافق" ذاتها.

وفي سياق اللغة العربية، يكتسي المفهوم أبعاداً قيمية أكثر عمقاً بالنظر إلى الجذر الثلاثي "وسَط"، الذي يحيل في دلالاته المعجمية إلى التوازن، والاعتدال، والإنصاف. فالوسيط في الفكر اللغوي والقانوني العربي يمثّل "الوسط" الفاصل الذي يمنع تطرف طرفي النزاع ويقودهما نحو نقطة التقاء عادلة. إن عملية الوساطة هنا، في جوهرها اللغوي، تندرج ضمن عمليات التفاوض البنّاء التي تهدف إلى ردم الفجوة النفسية والمادية بين الجاني والمجني عليه، وهي انعكاس حي لرغبة المجتمع في استعادة السلم الذي اختل جراء الفعل الإجرامي. ومن ثمّ، فإن اعتماد مصطلح "الوساطة" في التشريع الجزائي لا يعد اختياراً لفظياً عابراً، بل هو استحضار لمفاهيم عريقة في "إصلاح ذات البين" أدركتها المجتمعات الإنسانية كضرورة لضمان استقرار كيانها الاجتماعي. علاوة على ذلك، تبرز الدلالة اللغوية للوساطة بوصفها تجسيداً لـ "المرونة الإجرائية" إذ توحي كلمة "وساطة" بالحركية، وبالقدرة على التنقل بين وجهات نظر متنافرة، وبامتلاك أدوات صياغة حلول توافقية لم تكن ظاهرة للعيان قبل تدخل الوسيط. إنها عملية تفكيك للنزاع من تعقيداته، وإعادة بنائه في قالب مقبول يرتضيه أطراف الخصومة. وبناءً على ما تقدم، نخلص إلى أن الوساطة لغوياً هي مسعىً نبيل للتقريب بين المتخاصمين في أجواء يسودها الحياد والإنصاف، وهي بذلك تسبق في وجودها المادي النصوص القانونية الوضعية. إننا حين نتحدث عن الوساطة الجزائية، فإننا نستحضر هذا الإرث اللغوي الذي يرسخ قناعة مفادها أن العدالة لا تتجلى حصراً في إيقاع العقوبة، بل تتجلى أيضاً في القدرة على الوساطة، والتصالح، والاعتراف المتبادل بالأذى. وهذا المفهوم يعكس التزام النظام القانوني المعاصر بالقيم الإنسانية في معالجة الآثار الجانبية للجريمة، بعيداً عن جمود الإجراءات العقابية التقليدية، مما يجعل من التعريف اللغوي أساساً نظرياً وفلسفياً لفهم الانتقال النوعي نحو "العدالة التصالحية" في قوانيننا المعاصرة.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تُكيّف الوساطة اصطلاحاً بوصفها آلية قانونية مبتكرة تُخرج النزاع الجزائي من قالبه التقليدي القائم

[1] حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، المجلد11,العدد20,جامعة البويرة، الجزائر,1جوان2016,ص33.

على الخصومة بين الدولة والجاني، لتُنقله إلى مجال العلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تتطلب معالجة خاصة. وتستند هذه الآلية في جوهرها إلى مبدأي "الاختيارية" و"التوافق"؛ إذ لا تُعد الوساطة عقوبةً مفروضة، بل هي مسارٌ إرادي يُتاح للأطراف لممارسة حقهم في تسوية نزاعهم خارج ردهات المحاكم التقليدية، وهو ما يجد سنداً له في الممارسة التي أقرها المشرع بموجب المادة 58[1]من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تمنح وكيل الجمهورية صلاحية اللجوء إلى هذا المسار كبديل لإنهاء الدعوى العمومية.

وبذلك، تتحول الوساطة إلى "عملية تفاوضية" بامتياز، يضطلع فيها الوسيط بدور الميسّر والمحفّز لتقريب وجهات النظر، مع ضمان الاحترام الكامل لإرادة الأطراف؛ وهو دورٌ يتطلب مهارات عالية في الإنصات والتواصل لتوفير فضاءٍ آمن يسمح للضحية باستعادة اعتبارها، وللجاني بتصحيح مساره من خلال الاعتذار والالتزام ببدائل عملية، وهو ما يُجسد جوهر المادة 02 من القانون رقم 15-12[2] المتعلق بحماية الطفل، التي وضعت "جبر الضرر" كغرض أساسي لاتفاق الوساطة بين الطفل الجانح وضحية فعله.

وفي الفقه القانوني الحديث، تتسم الوساطة بكونها "عملية إدراكية"؛ حيث يُدعى الجاني لاستيعاب الآثار المترتبة على فعله الإجرامي، بينما تُمنح الضحية الفرصة للتعبير عن حجم الضرر الذي لحق بها بعيداً عن التهديد القانوني المباشر. ويقطع هذا التعريف الصلة بمفاهيم الانتقام، ليحل محلها مفاهيم "جبر الضرر" و"إعادة الإدماج"

علاوة على ذلك، يُعرف الفقه الوساطة بأنها "تفريغ للنزاع" من احتقانه؛ فهي أداةٌ لتخفيف العبء عن أروقة المحاكم، مما يسمح بتركيز الجهود القضائية على الجرائم ذات الخطورة الجسيمة، وهو ما يجعلها وسيلةً لتحقيق العدالة الناجزة بأدنى تكلفة اجتماعية وإجرائية. كما يرتكز هذا الاصطلاح على "الاعتراف بالخطأ" كشرط جوهري للعملية الإصلاحية، إذ لا تنهض الوساطة دون إقرارٍ بوجود ضررٍ يستوجب المعالجة. ومن هذا المنظور، يمثل التعريف الاصطلاحي توازناً دقيقاً بين حماية الحق العام والحق الخاص فهو يربط بين القانون وعلم النفس الاجتماعي، مُحوّلاً النص القانوني إلى وسيلة

[1] المادة 58 القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أغسطس 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 3 أغسطس 2025

[2] المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل .

لتحقيق السلم الاجتماعي عوضاً عن كونه أداة لفرض الجزاءات فحسب، مما يكرس الوساطة كأداة إصلاحية متكاملة الأبعاد في المنظومة القانونية، تُفضي إلى انقضاء الدعوى العمومية بمجرد المصادقة القضائية على محضر الاتفاق.[1]

ثالثا: التعريف القانوني

يتحدد الإطار القانوني لإجراءات الوساطة الجزائية من خلال نصوص تشريعية صريحة تمنح هذا الإجراء قوته الإلزامية وتضبط قواعده. ففي المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية، أقر المشرع للوساطة وضعاً إجرائياً خاصاً، حيث مُنح وكيل الجمهورية السلطة المباشرة للجوء إلى هذا المسار كبديل لإنهاء الدعوى العمومية، سواء قام بذلك بنفسه أو بتكليف مساعديه أو ضباط الشرطة القضائية، شريطة التزام الحياد التام. ولضمان توازن أطراف الخصومة، أفرزت الممارسة القانونية الحالية "حضور المحامي" كضمانة جوهرية أثناء جلسة الوساطة فالمحامي هنا يؤدي دوراً حيوياً لضمان عدم تعرض الأطراف لاسيما الضحية أو الطفل لأي ضغط أو إكراه، وهو تعديل جوهري في الممارسة يهدف إلى الارتقاء بالوساطة من مجرد إجراء إداري إلى إجراء قضائي مُحصن بالدفاع.

وفي سياق حماية الطفولة، يتجلى التعريف القانوني بوضوح في المادة 02 والمواد من 110 إلى 115من القانون رقم 15-12 [2]المتعلق بحماية الطفل، والتي تُعرّف الوساطة بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، بهدف إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".[3]

إن هذا التعريف يكرس "جبر الضرر" و"مشاركة الممثل الشرعي" كركيزتين أساسيتين في النص القانوني إذ لا يُعتد بالإجراء وساطةً قانونية ما لم يهدف الاتفاق المبرم إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية فعلياً.

إن هذه المواد لا تكتفي بوضع تعريف، بل ترسم المسار الإجرائي فبمجرد إبرام الاتفاق وتوقيعه من

---

[1] مزعاد إبراهيم، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد3 ,العدد 1,جامعة يحي فارس المدية، الجزائر ,1جانفي 2017,ص35.

[2] المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل (مرجع سابق) ص58.

[3] شرون حسينة، الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفقا لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 20,العدد02,المركز الجامعي افلو الأغواط، الجزائر ,01جوان2019,ص104

قبل الأطراف، يُرفع المحضر إلى وكيل الجمهورية للمصادقة عليه. وتكتسي هذه المصادقة قوة قانونية تنفيذية تُنهي الدعوى العمومية أو تُعلقها وفقاً لحالة الملف. وبذلك، فإن المواد القانونية لم تعد مجرد نصوص جامدة، بل أصبحت أدوات عملية تُعيد رسم العلاقة بين الفرد والمجتمع، وتُرسخ ثقافة التصالح كبديل قانوني متطور للجزاء العقابي، مع ضمان الرقابة القضائية الصارمة على محضر الاتفاق، لضمان التزامه بالأهداف الإصلاحية التي رسمها المشرع.[1]

رابعا: التعريف القضائي

عندما يسعى الباحث إلى استقراء موقف النظام القضائي من الوساطة الجزائية، وتحديداً في نتائج عام 2015، يواجه ما يمكن تسميته بـ "الصمت القضائي" أي غياب اجتهاد مستقر يضع تعريفاً دقيقاً لهذا الإجراء. وبالنظر إلى المجلات التي صدرت عن المحكمة العليا في ذلك العام، يتضح بجلاء أن الأحكام القضائية لم تسعَ إلى صياغة تعريف للوساطة الجزائية، ولم تؤسس لقواعد قانونية توضح معالم هذا الإجراء كآلية بديلة لفض النزاعات. وبدلاً من ذلك، انصبت الأحكام والقرارات على معالجة قضايا قانونية متنوعة بعيداً عن مفاهيم الوساطة، مما يدل على أنها لم تكن محور اهتمام قضائي كبير حينها، أو أنها لم تُثر كدفع أو وسيلة دفاع في الطعون بالنقض المرفوعة أمام المحكمة العليا. إن هذا الفراغ الاجتهادي لا يمثل مجرد نقص في التفسير، بل يمس بمبدأ الأمن القانوني، إذ يترك للمحاكم الأدنى درجة سلطة تقديرية واسعة قد تؤدي إلى تباين في الأحكام المتعلقة بذات الإجراء. فالوساطة الجزائية في جوهرها عملية تحتاج إلى تنظيم وتفسير دقيق لضمان تحقيق أهدافها في تخفيف العبء عن الهيئات القضائية وإصلاح ذات البين، وغياب التعريف الواضح يضع القضاة والممارسين في حالة من الارتباك في التطبيق، مما يعزز الحاجة الملحة إلى تدخل المحكمة العليا عبر قرارات مبدئية تضع أساساً لهذا المفهوم. إن دور الاجتهاد هنا يتجاوز مجرد تفسير النصوص فهو يسهم في خلق بيئة قانونية تجعل من الوساطة أداة فعالة ومضبوطة. وبذلك، يُعتبر نقص المعطيات القضائية في عام 2015 مرحلة أولية استلزمت من الفقه والتشريع لاحقاً معالجة الثغرات القائمة. ويظهر هذا النقص أن الوساطة كانت في تلك الفترة تتطور بشكل غير واضح إجرائياً، مما

[1] قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17, العدد1 ,جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر,31جويلية 2018,ص16

يدفعنا كباحثين لرؤية هذه الفترة ليست كفترة تفعيل، بل كفترة انتظار لإنضاج الممارسة قبل التكريس القضائي، وهو ما يفرض علينا البحث عن تفسيرات بديلة في النصوص القانونية والنظريات الفقهية لتجاوز هذا القصور التفسيري.[1]

خامسا: التعريف الفقهي

لا يزال التكييف الفقهي للوساطة الجزائية يواجه اختلافات في الآراء وتنوعاً في المفاهيم لدرجة أننا نادراً ما نجد تعريفاً يتفق عليه جميع الفقهاء فبعض المدارس الفقهية حاولت وصفها على أنها نظام يهدف إلى تحقيق توافق أو صلح بين الأفراد أو الأطراف المعنية في النزاع بمساعدة طرف ثالث ومع أن هذا التعريف يبدو مناسباً عند النظر إليه ظاهرياً إلا أنه يفتقر إلى الدقة المطلوبة فهو لا يحدد من هم الأطراف المشاركون في الوساطة ولا يوضح دور الوسيط والأهداف الاستراتيجية التي تسعى المؤسسة القضائية لتحقيقها من خلالها وبذلك انتقل الفكر الفقهي إلى اتجاه أحدث وأعمق حيث ربط الوساطة بوقت حساس في العملية القانونية معرفاً إياها على أنها إجراء يتم قبل أن تتخذ النيابة العامة أي إجراءات في القضية الجنائية وقبل إصدار الحكم حيث يقوم شخص محايد بمحاولة إيجاد حل للنزاع الناتج عن جريمة معينة بناءً على اتفاق بين الأطراف ويبدو أن هذا التعريف يتماشى أكثر مع الواقع القانوني لكنه يثير مشكلة تتعلق بطبيعة دور الوسيط في القانون الجزائري حيث يحدد قانون الإجراءات الجزائية دور الوسيط بشكل ضيق يصل إلى وكيل الجمهورية بينما ينص قانون حماية الطفل على أن هذا الدور يمكن أن يشمله وكيل الجمهورية ومساعديه أو بعض ضباط الشرطة القضائية وهذا الاختلاف يطرح تساؤلات مهمة حول مبدأ الحياد هل يمكن لوكيل الجمهورية الذي يمثل الحق العام ويدافع عن المجتمع أن يكون وسيطاً محايداً بين الضحية والمتهم دون أن يتأثر بأفكاره العقابية وفي ظل هذه القضية أصبح من الضروري على الفقه القانوني أن ينسجم بين دور الضبط والدور التوفيقي للوسيط وقد سعى المشرع الجزائري لتقليل المخاطر المحتملة من الانحياز من خلال السماح للمحامي بحضور جلسات الوساطة في كلا القانونين لضمان حماية ضد أي تحيز قد يضر بالمتهم على حساب الضحية أو العكس وفي نهاية هذا التحليل نجد أن الاتجاه الفقهي الحديث يتجه نحو تعريف وظيفي يركز على الضمانات الإجرائية مؤكداً أن جوهر الوساطة لا يكمن فقط في التسوية بل في كيفية تنفيذ هذا الإجراء في إطار حيادي كامل بعيداً عن منطق السلطة التقليدية

[1] مجلة المحكمة العليا، العدد2015,02,ص13

للاتهام.[1]

الفرع الثاني: الجرائم محل الوساطة

أولاً: نطاق الجرائم الخاضعة للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري يُشكل تحديد الجرائم القابلة للوساطة الركيزة الأساسية لتفعيل هذا الإجراء البديل الذي يهدف إلى تخفيف العبء عن المحاكم وإصلاح ذات البين وقد وضع المشرع الجزائري حدوداً واضحة لنطاق تطبيقها مستبعداً الجنايات بشكل قطعي نظراً لخطورتها التي تقتضي تحقيقاً وجوبياً وفي سياق خاص وسع المشرع في قانون حماية الطفل رقم 15-12 نطاق الوساطة ليشمل كافة المخالفات والجُنح التي يرتكبها الطفل حيث نصت المادة 110 [2]منه على إمكانية إجرائها في كل وقت من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية مما يعكس فلسفة المشرع في تفضيل التدابير التربوية على العقابية للطفل الجاني. أما في القواعد العامة للإجراءات الجزائية فقد حصر المشرع الجُنح المعنية بالوساطة وفقاً للمادة61 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تشمل مجموعة واسعة من الجُنح ذات الطابع الشخصي أو المالي التي لا تمس بشكل مباشر بالنظام العام ومنها جنحة القذف المنصوص عليها في المادة 297 من قانون العقوبات وجرائم السب وفقاً لنفس المادة وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات. كما تشمل قائمة المادة 61 من قانون الإجراءات جرائم التهديد المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 من قانون العقوبات وجريمة الوشاية الكاذبة بموجب المادة 300 من قانون العقوبات وجريمة ترك الأسرة وفق المادة 330 من قانون العقوبات وجريمة الامتناع العمدي عن دفع النفقة المنصوص عليها في ذات المادة 330 وجريمة عدم تسليم الطفل المذكورة في المادة 327 من قانون العقوبات. بالإضافة إلى ذلك تضم القائمة جنحة الضرب والجروح العمدية وغير العمدية دون سبق إصرار أو ترصد المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات وجنحة إصدار شيك بدون رصيد المذكورة في المادة 374 من قانون العقوبات وجنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها وفق المادة 363 من قانون العقوبات وجنحة الاعتداء على الملكية العقارية المذكورة في المادة 386 من قانون العقوبات وجرائم التخريب

[1] عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد6,العدد2,جامعة خميس مليانة، الجزائر,30نوفمبر 2019,ص13.

[2] الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بالحالة المدنية، المادة 110.

والإتلاف العمدي لأموال الغير المنصوص عليها في المواد 407 و408 من قانون العقوبات وجنح استهلاك المأكولات والمشروبات أو الاستفادة من الخدمات بطريق التحايل المنصوص عليها في المادتين 376 و377 من قانون العقوبات. وبالنسبة للمخالفات فقد أخضعها المشرع للوساطة بشكل مطلق وكلي بموجب المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 110 من قانون حماية الطفل وذلك نظراً لقلة خطورتها وتكرارها اليومي الذي يجعل اللجوء للقضاء العادي غير فعال من الناحية الاقتصادية والإجرائية.[1]

ثانياً: الشروط الموضوعية والإجرائية لارتكاب الجريمة واللجوء للوساطة لا يكفي إدراج الجريمة ضمن قائمة الجُنح والمخالفات المحددة قانوناً لتفعيل الوساطة بل يتطلب الأمر توافر أركان قانونية وموضوعية جوهرية فالمشرع الجزائري قد ربط الوساطة بوجود ارتكاب فعلي للجريمة يترتب عليه ضرر ملموس يستوجب الجبر وهو ما يتماشى مع الغاية من الإجراء التي تكمن في إصلاح ما أفسدته الجريمة بين الجاني والضحية. وبناءً على مبدأ شرعية الجرائم لا يمكن تطبيق الوساطة في المراحل الأولى للجريمة كالتفكير أو العزم وحتى مرحلة التحضير تظل خارج النطاق إلا في استثناءات محدودة جداً كما نصت عليه المادة 273 من قانون العقوبات المتعلقة بالمساعدة على الانتحار. وبالتالي فإن الوساطة تتطلب وصول الجريمة إلى مرحلة التنفيذ الفعلي وفي حالات الشروع أو المحاولة التي قد لا تصل فيها الجريمة إلى نتيجتها النهائية يرى الفقه والقضاء إمكانية اللجوء للوساطة بشرط تحقق أضرار معنوية للضحية إذ إن وجود الضحية هو الركن الأساسي لإتمام هذا الاتفاق وفقاً للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لوكيل الجمهورية المبادرة بالوساطة بناءً على طلب الضحية أو المشتكي والمادة 111 من قانون حماية الطفل التي توجب على وكيل الجمهورية استطلاع رأي الطفل والضحية أو من يمثلهما. تتطلب العملية إبرام اتفاق رسمي يُحرر في محضر الوساطة وهو الإجراء الذي نصت عليه المادة 112 من قانون حماية الطفل حيث يجب أن يتضمن المحضر هوية أطراف النزاع ويوقعه الوسيط والضحية والمشتكى منه. ومن الناحية القانونية يحمل هذا الاتفاق أثراً ملزماً حيث أنه في حال امتناع الجاني عن تنفيذ التزاماته الواردة في الاتفاق فإنه يتعرض للمتابعة القضائية بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية طبقاً للمادة 147 من قانون

[1] بياح إبراهيم، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 29 ديسمبر 2021، ص 216.

العقوبات مما يضفي صبغة جدية على هذا الإجراء البديل الذي يهدف في المقام الأول إلى تفادي دخول الأطراف في متاهات التقاضي الطويلة. إن الطبيعة الرضائية للوساطة تقتضي قبول الطرفين بالحل وهو ما أكدته المادة60 [1] التي جعلت قبول الضحية شرطاً جوهرياً وبهذا يوازن المشرع بين حق الدولة في العقاب وبين حق الضحية في الحصول على جبر ضررها بأسرع وسيلة ممكنة.[2]

ثالثاً: الطبيعة القانونية للضرر الموجب للوساطة وخصوصيته يحتل الضرر المركز القانوني الأكثر أهمية في نطاق الوساطة الجزائية فهو العلة الأساسية التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء إذ إن وجود الضرر هو الذي يحول النزاع من مجرد خرق للقانون الجنائي إلى نزاع مدني جزائي مشترك حيث يشغل الجاني مركز الملتزم بجبر الضرر ويحتل الضحية مركز المدعي بطلب الإنصاف. والضرر بمفهومه القانوني في هذا الإطار هو كل أذى يلحق بالشخص في ذمته المالية أو جسمه أو شرفه واعتباره وقد ميز القانون بين الضرر المادي الذي يصيب الذمة المالية والضرر المعنوي الذي يصيب الشعور أو السمعة وكلاهما يُعدان محلاً مقبولاً للوساطة. وتتفاوت طبيعة الضرر حسب نوع الجريمة ففي جرائم إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات يكون الضرر مادياً بحتاً بينما في جرائم السب والقذف المذكورة في المادة 297 من قانون العقوبات يغلب الطابع المعنوي على الضرر أما في جرائم الضرب والجروح العمدية فقد يتداخل الضرران المادي والمعنوي ليلحق الشخص في جسده وفي نفسيته. وقد حرص المشرع على إخضاع هذه الأضرار لقواعد خاصة معتبراً أن الوساطة تخضع لقواعد المسؤولية المدنية ولكن بخصوصية قانونية تفرضها خطورة بعض الجرائم فعلى سبيل المثال أدرك المشرع أن بعض الجرائم كالتي تسبب تلوثاً بحرياً أو أضراراً بيئية جسيمة تتجاوز بطبيعتها الخطورة التي يمكن معالجتها بوساطة فردية مما يؤدي لاستبعادها من نطاق الوساطة البسيطة لصالح صناديق تعويض دولية وذلك نظراً لعجز الجاني العادي عن تغطية هذه الأضرار الواسعة. ومن خلال استقراء المواد القانونية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل يتضح أن المشرع حاول بناء نموذج وساطة يتناسب مع الأضرار التي يمكن جبر آثارها بين طرفين مع الحفاظ على حق الدولة في التدخل في حال فشل هذا

[1] المواد 59و60 من القانون 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ والمواد 111، و112 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمادة 147 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 30.

الإجراء وهو ما يؤكد أن الوساطة ليست تنازلاً عن العقاب بل هي وسيلة لتحقيقه بصورة أكثر عدالة وفعالية. إن ربط الوساطة بوجود ضرر قابل للتقدير والتعويض يجعل من المحضر المحرر في ختام الوساطة وثيقة قانونية ذات حجية حيث يضمن تعويض الضحية وجبر كسر الروابط الاجتماعية التي مستها الجريمة وهو ما يخدم هدف العدالة التصالحية في النظام الجزائري.[1]

الفرع الثالث: الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية

أولاً الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية يعتمد نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على مبادئ دقيقة تهدف إلى تحقيق توافق في القضايا الجنائية بعيدًا عن تعقيدات الإجراءات المعتادة وتحتاج هذه العملية أولًا إلى وجود وسيط وهو الشخص الذي يتولى مهمة تقريب وجهات نظر الجاني والمجني عليه ويختلف الوضع القانوني لهذا الوسيط بناءً على القانون المطبق ففي قانون الإجراءات الجزائية يكون وكيل الجمهورية هو من يقوم بهذا الدور بينما في قانون حماية الطفل أُعطيت صلاحيات أكبر لوكيل الجمهورية أو مساعديه أو حتى لبعض ضباط إن دور الوسيط لا يقتصر فقط على التوفيق بل يشمل أيضًا توضيح أهداف الوساطة وأهميتها للأطراف مع الالتزام بمبدأ الحياد فهو لا يمثل الجهة التي تطالب بالعقوبة بل يسعى لإيجاد حل يرضي جميع الأطراف ويحقق مصلحتهم المشتركة بالإضافة إلى ذلك يعتبر قبول الأطراف شرطًا رئيسيًا لا يمكن للوساطة أن تتم بدونه حيث إنها عملية اختيارية ولا يمكن أن يُجبر أي طرف على اتخاذ هذا الطريق يجب أن يأتي القبول من الجاني سواء كان فاعلاً رئيسيًا أو مساهمًا ومن المجني عليه أو ممثله القانوني في حالة الطفل بحرية ووعي كامل هذا القبول يعبر عن نضج الطرفين بالنسبة للجاني يعني القبول اعترافه ضمنيًا بالخطأ واستعداده لإصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة بينما يرى الضحية في هذا الخيار وسيلة أسرع للحصول على التعويض مما يجنبهم التعقيدات الطولية للمحاكمات التي قد تؤدي إلى أحكام لا تضمن تعويض الضرر بشكل كاف.[2]

ثانياً التكييف القانوني والإجرائي للوساطة تخضع الوساطة الجزائية لقوانين إجرائية صارمة تجعلها

---

[1] بريق رحمة دلاج محمد لخضر، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد06,العدد02,المركز الجامعي النعامة، الجزائر,29سبتمبر2020,ص167.

[2] الدكتورة دينا كوثر وارث، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، دار المتنبي للطباعة والنشر، حي تعاونية الشيخ المقراني طريق اشبيليا مقابل جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، مارس2024,ص82.

بديلاً مناسباً للتقاضي دون أن يُفقد النيابة العامة حقها في التعامل مع الملفات فوكالة الجمهورية تحتفظ بكامل سلطتها في معالجة الملفات إما بتحريك القضية بشكل مباشر أو بطلب تحقيق قضائي أو تقديم الوساطة كخيار قبل البدء في الإجراءات وتعتبر المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 110 من قانون حماية الطفل الأساس في هذا النظام حيث تمنح وكيل الجمهورية حرية كبيرة لطرح الوساطة في أي وقت منذ حدث المخالفة أو الجريمة هذه الحرية تتيح للنيابة العامة معالجة النزاعات في بداية مراحلها قبل أن تتطور إلى صراعات حادة عندما يوافق الأطراف تبدأ عملية التفاوض لإبرام اتفاق مكتوب ينهي النزاع هذا الاتفاق ليس مجرد إجراء بل هو وثيقة رسمية تشمل معلومات الأطراف وتفاصيل الاتفاق ويتم توقيعها من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف المعنية نجاح هذا الجهد يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية وتقليل عدد القضايا في المحاكم مما يزيد من كفاءة العدالة الجنائية ويساعد على عدم إضاعة الوقت والجهد في إجراءات قد تكون مرهقة لجميع المعنيين كما يحرص المشرع على أن تُجرى هذه العمليات تحت إشراف قضائي دائم لضمان عدم انحراف الوساطة عن هدفها الأساسي وهو تحقيق التعويض وإعادة السلام المجتمعي خاصة في قضايا الأحداث التي تتطلب معالجة خاصة بعيدة عن العقوبة التقليدية.[1]

ثالثاً الوساطة بين الخصوصية والمصلحة العامة تمثل الوساطة الجزائية في قانون الجزائر أسلوباً حديثاً يسعى لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصالح كل من الجاني والضحية مع التركيز على الخصوصية القانونية للأطفال من خلال الكلمات المستخدمة في القوانين نرى اهتمام المشرع في التفريق بين مراكز الأطراف الجاني الضحية الطفل الممثل القانوني مما يمنح حماية للإجراءات الوساطة الجزائية ليست فقط وسيلة لحل النزاعات بل هي خيار استراتيجي يظهر سياسة جنائية تهدف إلى تقليل الضغط على القضاء وتقديم بدائل حقيقية لمن يجدون العملية التقليدية معقدة أو مكلفة في هذا السياق يجب أن نذكر أن القانون يعطي الضحية دائماً حرية الاختيار فإذا لم يرغب في الوساطة يظل أمامه سبيل القضاء مفتوحاً رغم المخاطر المرتبطة ببطء الإجراءات واحتمالية عدم الحصول على تعويض جيد من ناحية أخرى ينظر الجاني إلى الوساطة كفرصة لتفادي العقاب الذي يميل عادةً إلى الشدة مما يجعله أكثر قبولاً للتسوية وعلى الرغم من أن الوساطة تتطلب حدًا أدنى من تحمل المسؤولية والاعتراف بما فعل إلا أنها تظل الوسيلة الأكثر فاعلية لتعويض الأضرار المادية

[1] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص45.

والمعنوية مع التأكيد الدائم على أن النيابة العامة تظل المتابعة والمراقبة في هذه العملية لضمان أن تبقى العدالة الجنائية أداة للإصلاح وإعادة الدمج وليس فقط وسيلة للعقوبة هذا التوازن الدقيق بين الرغبة في العقاب والحاجة إلى الإصلاح وتعويض الأضرار هو ما يعزز قيمة الوساطة الجزائية من الناحيتين القانونية والاجتماعية في التشريع الجزائري مما يجعلها جزءاً أساسياً من التقدم.[1]

المطلب الثاني: النظام القانوني لتنفيذ الوساطة وأثارها

الفرع الأول: إجراءات صياغة محضر الوساطة وتوثيقه

أولاً الإطار التشريعي والماهية القانونية لمحضر الوساطة الجزائية تُعتبر الوساطة الجزائية في القانون الجزائري لا سيما عقب التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجزائية وسيلة جوهرية ضمن نظام العدالة التصالحية ويُعد محضر الوساطة الوثيقة الرسمية التي تؤطر هذا الإجراء إذ يستمد قوته القانونية من المادة 62 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد دور الوسيط القضائي بوصفه شخصاً محايداً لم يترك المشرع الجزائري صياغة المحضر للتقدير الشخصي أو العشوائية بل أخضعها لرقابة قضائية دقيقة فالمحضر في القضايا الجزائية ليس مجرد عقد مدني بل هو وثيقة رسمية تتضمن تفاصيل الجلسات ونتائجها والاتفاقيات والتسويات وتظل هذه النصوص سارية المفعول وتدعمها الاتجاهات الحديثة التي تهدف إلى تقليل الضغط على المحاكم من خلال منح الأطراف فرصة لحل نزاعاتهم ودياً ويشترط المشرع أن يكون المحضر وثيقة موثقة تعبر بدقة عن مخرجات العملية بحيث لا يمكن الاعتداد بأي اتفاق شفهي لم يُفرغ في قالب كتابي رسمي مما يجعل المحضر المستند الوحيد الذي يمكن للسلطات القضائية سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق الاعتماد عليه عند اتخاذ القرارات بشأن الدعوى العمومية.

ثانياً المتطلبات الشكلية والموضوعية في عملية الصياغة تتطلب صياغة محضر الوساطة الجزائية دقة قانونية عالية إذ يجب على الوسيط القضائي الذي يُختار بناءً على خبرته وحياده الالتزام ببروتوكول صياغة محدد يبدأ المحضر ببيانات الأطراف التعريفية الاسم واللقب المهنة العنوان ومحل الإقامة وهي بيانات جوهرية لتحديد الهوية القانونية للأطراف بعد ذلك يشرع الوسيط في عرض وقائع القضية الجنائية موضوع النزاع بشكل مختصر وموضوعي مع التركيز على جوهر الخلاف الذي أدى

[1] خلفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد03,العدد02,جامعة البويرة، الجزائر,1جوان2016,ص394.

لإثارة الدعوى ومما يميز المحضر الجزائي ضرورة تدوين مجريات جلسة الوساطة حيث يجب على الوسيط إثبات أن الأطراف حضروا بإرادتهم الحرة دون أي ضغط أو إكراه كما يجب أن تكون صياغة البنود المتعلقة بالتسوية مثل تعويض الأضرار تقديم الاعتذار أو أي التزام آخر واضحة وغير قابلة للتأويل إن أي غموض في صياغة هذه البنود قد يؤدي لبطلان المحضر أو رفض اعتماده من قبل السلطة القضائية كما يجب على الوسيط الالتزام بمبدأ سرية الوساطة فلا يُدرج المحضر أي تفاصيل قد تسيء لأحد الأطراف في حال فشل الوساطة بل يقتصر على الحلول المقترحة والالتزامات النهائية المتفق عليها مما يحافظ على المراكز القانونية للأطراف في حال عدم الوصول إلى اتفاق نهائي.

ثالثاً إجراءات التوثيق المصادقة والحفظ القضائي لا يكتسب محضر الوساطة الجزائية قوته الإجرائية إلا بعد استيفاء مراحل توثيقية دقيقة المرحلة الأولى هي التوقيع حيث يجب أن يوقع المحضر من قبل أطراف النزاع المتضرر والجاني والوسيط القضائي وهذا التوقيع ليس إجراءً شكلياً بل هو إقرار صريح بقبول الالتزامات الواردة في المحضر المرحلة الثانية هي التأشير القضائي إذ يقوم الوسيط برفع المحضر إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يتولى مراجعته فإذا وجده متوافقاً مع القانون ومحققاً لغايات العدالة التصالحية قام بالتأشير عليه هذه التأشيرة هي التي تمنح المحضر صبغته الرسمية وتجعله وثيقة معتمدة في ملف القضية المرحلة الثالثة هي الإيداع والحفظ حيث يُحفظ المحضر وجوباً في ملف القضية الجنائية وهذه الخطوة أساسية لأنها تسمح للقاضي عند النظر في الدعوى العمومية بالاعتداد بالتسوية الحاصلة مما قد يؤدي إلى حفظ القضية أو تخفيف العقوبة أو حتى انقضاء الدعوى العمومية في بعض الحالات وذلك تماشياً مع روح المادة 63 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعاً الطبيعة القانونية للمحضر في حال النجاح أو الفشل تختلف طبيعة المحضر بناءً على مخرجات الجلسات ففي حالة النجاح يتحول المحضر إلى وثيقة صلح ذات حجية كبيرة أمام القضاء تعكس انقضاء الرغبة في الانتقام لدى المجني عليه وتحمل الجاني لمسؤوليته مما يخلق وضعاً قانونياً جديداً يميل فيه القاضي إلى التسامح القضائي أما في حال فشل الوساطة فتتطلب إجراءات التوثيق تحرير محضر عدم اتفاق وهو مستند يوثق فيه الوسيط عدم توصل الأطراف إلى صيغة توافقية ويُرفع هذا المحضر أيضاً إلى السلطة القضائية لاستئناف إجراءات الدعوى العمومية وهنا تبرز أهمية التمييز حيث إن محضر عدم الاتفاق يُحفظ في الملف دون أن يكون له أي أثر سلبي

على الجاني بل هو دليل على استنفاد العملية الإجرائية إن صياغة هذه المحاضر سواء بالاتفاق أو بعدمه تتطلب من الوسيط كفاءة قانونية لأن أي خلل في الإجراءات قد يُعرض المحضر للطعن فيه بالبطلان وهذا ينطبق خاصة على حالات الغلط في الشخص التدليس أو الإكراه وهي مبادئ عامة مستمدة من القانون المدني وتُطبق على العقود الرضائية التي يُعتبر محضر الوساطة أحد صورها مما يؤكد أن العدالة التصالحية في الجزائر تمثل نظاماً قانونياً متكاملاً يجمع بين الرضائية والضبط القضائي بما يضمن استقرار المراكز القانونية للأطراف ويحقق هدف المشرع في تعزيز السلم الاجتماعي عبر تقليل الخصومات في أروقة المحاكم حيث يظل المحضر هو المرآة الصادقة التي يرى من خلالها القاضي مدى جدية الأطراف في تصحيح مسارهم القانوني والاجتماعي.[1]

الفرع الثاني: أثر الوساطة على تقادم الدعوى العمومية

تجدر الإشارة إلى أن الوساطة الجزائية لا تُمارس في فراغ بل هي خاضعة لسلطة سيد الدعوى العمومية حيث يمارس وكيل الجمهورية دوراً رقابياً دقيقاً في اختيار القضايا التي تتوفر فيها شروط الملاءمة للوساطة فليس كل جرم يصلح لأن يكون محلاً للتصالح بل يجب أن تتوافر معايير معينة تتعلق بشخصية المتهم وحجم الضرر الملحق بالمجني عليه وطبيعة الفعل الجرمي ذاته إن هذا الدور الرقابي الذي يمارسه وكيل الجمهورية يضمن أن تظل الوساطة وسيلة لتحقيق العدالة لا وسيلة للتنصل من المسؤولية الجزائية مما يجعل التنسيق بين دور الوسيط القضائي وسلطة النيابة العامة حجر الزاوية في نجاح هذا النظام.

أولًا نتيجة الوساطة في حال نجاحها يرتبط نجاح الوساطة وتطبيقها في اتفاق ينفذه الأطراف بأثرين قانونيين متلازمين يغيران من طبيعة النزاع الجزائي

وقف سريان التقادم يترتب على اللجوء إلى إجراءات الوساطة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية وهو وقف يرتبط بالمدة الزمنية المحددة لتنفيذ الاتفاق وفقًا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل ويعتبر هذا الوقف ضمانة جوهرية فلو لم يقم المشرع بتحديد هذا الأثر لكان بإمكان المتهم استخدام إجراءات الوساطة كغطاء لإبطاء سير العدالة حتى تنتهي مدة التقادم مما يؤدي إلى ضياع حق الدولة والمجني عليه وبموجب هذا الوقف يتجمد عداد التقادم ولا يُحتسب الزمن المستغرق

[1] وهيبة بوتيش، وفيروز حوت، "الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة القضائية"، *مجلة القانون والمجتمع*، المجلد 12، العدد 02، جامعة بومرداس والبويرة، الجزائر، 2024، ص 225-227 .

في محاولات الصلح لصالح المتهم مما يتيح للأطراف فرصة حقيقية للتوصل إلى تسوية انقضاء الدعوى العمومية يعد محضر تنفيذ اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً يعفي من المتابعة القضائية في الجرائم التي أجاز فيها المشرع الصلح كالمخالفات وبعض الجنح وهذا يمثل فلسفة المشرع في الموازنة بين الحق العام في العقاب والحق الخاص في تعويض الضرر مع مراعاة أن هذا الانقضاء مقيد بحدود معينة إذ يستثني المشرع الجنايات والجرائم الخطيرة كالفساد والإرهاب مما يجعل الوساطة أداة فعالة فقط في الجرائم ذات الطابع الشخصي والأسري التي يرى المشرع أن الصلح فيها يحقق مصلحة اجتماعية تفوق المصلحة المرجوة من العقوبة الجنائية التقليدية.[1]

ثانياً تأثير الوساطة في حال عدم النجاح يزول أثر الوقف فور ثبوت تعثر عملية الوساطة أو رفض الأطراف الوصول إلى اتفاق أو التراجع عن تنفيذ الاتفاق بعد الالتزام به وفي هذه الحالة يستعيد وكيل الجمهورية سلطته الأصلية في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم وفق القواعد العامة حيث يعود عداد التقادم للدوران أو يُستأنف مساره الطبيعي من حيث توقف ويجب التأكيد أن المدة التي قُضيت فعلياً في محاولات الوساطة لا تُحسب ضمن مدد التقادم في حال الفشل وذلك لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب بسبب تأخير الإجراءات أو استخدامها كذريعة لإفشال الملاحقة القضائية هذا التحول يعيد الأمور إلى نصابها الإجرائي إذ ينتهي دور الوسيط وتستعيد الإجراءات الجنائية التقليدية قوتها وتصبح الجريمة خاضعة لكافة إجراءات التحقيق والمتابعة إن هذا المسار يمثل توازناً دقيقاً يهدف إلى تحقيق العدالة التصالحية دون المساس بهيبة القانون فالقانون الجزائري من خلال هذا التنظيم لا يسعى لإلغاء العقوبة بل يسعى لتنظيم مسار الملاحقة بحيث يفتح مجالاً للتراجع عن الجريمة وتعويض الأضرار فإن أبى الجاني أو تعثر هذا المسار يبقى سيف القانون مشرعاً لاستيفاء الحق العام.[2]

ويُعد تحريك الدعوى العمومية ركيزة أساسية في النظام القانوني الجزائي حيث يمارسها وكيل الجمهورية بوصفه ممثلاً للحق العام لتطبيق العقوبات وحماية المجتمع، كما يمكن تحريكها من قِبَل الطرف المتضرر من خلال تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وفقاً للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أو من قِبَل القضاء بشأن الجرائم المرتكبة أثناء الجلسات. وتأتي

[1] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، ص50

[2] دينا كوثر وارث، المرجع السابق، ص122.

"الوساطة الجزائية" كإجراء بديل يهدف لإنهاء النزاع ودياً غير أن فشل هذا الإجراء سواء لعدم الاتفاق أثناء التفاوض أو لرفض الأطراف له يفتح الباب مجدداً لتحريك الدعوى العمومية، حيث يُمنح وكيل الجمهورية سلطة تقديرية بموجب المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات متابعة. وتكتسي مسألة "الامتناع العمدي" عن تنفيذ اتفاق الوساطة أهمية بالغة، إذ تُكيّف قانوناً كفعل مجرّم بموجب المادة 147 من قانون العقوبات والتي تفرض عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية مشددة متأثرةً بالأفعال المنصوص عليها في الفقرتين 1 و3 من المادة 144 من ذات القانون (المتعلقة بالمساس بسلطة القضاء واستقلاليته) حيث تصل العقوبات إلى الحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 200,000 و500,000 دج أو الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة بين 100,000 و500,000 دج. وفي سياق إشكالية خضوع الطفل الحدث لهذه العقوبات في حال تنصله من تنفيذ اتفاق الوساطة، ورغم خلو قانون حماية الطفل (المواد 110 إلى 115) من نص صريح يتناول هذه الحالة، فإن المقاربة الأكاديمية تستند إلى مبدأ "الشرعية الموضوعية" باعتبار قانون الإجراءات الجزائية هو الشريعة العامة ومن ثم فإن الالتزام بتنفيذ اتفاق الوساطة الذي يُعد سنداً تنفيذياً وفق المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية يسري على كافة الأشخاص المساهمين في الجريمة، بالغين كانوا أو أحداثاً مما يجعل امتناع الحدث عن التنفيذ موجباً للمساءلة القانونية التزاماً بالقواعد العامة التي تخاطب جميع الأشخاص منعاً للفراغ التشريعي وتكريساً لفعالية الوساطة كآلية قضائية.[1]

إن التوجه نحو الوساطة الجزائية يعكس تحولاً جذرياً في السياسة الجنائية الجزائرية حيث انتقل المشرع من تبني نموذج العقاب الصرف إلى نموذج العدالة التصالحية هذا الانتقال لا يهدف فقط إلى حل النزاعات الفردية بل يهدف إلى التخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وتقليل التكاليف الباهظة للمحاكمات وترميم النسيج الاجتماعي الذي تمزقه الجريمة إن الوساطة هنا تعمل كصمام أمان يحول دون تحول الجرائم البسيطة إلى بؤر للحقد الاجتماعي مما يمنح الجاني فرصة لإصلاح ذاته قبل أن يجد نفسه في مواجهة قاسية مع المؤسسة العقابية

إن هذا التفاعل الديناميكي بين الوساطة وتقادم الدعوى العمومية يكشف عن رؤية المشرع الجزائري المتطورة للعمل الجنائي فالجريمة لم تعد تُفهم فقط كفعل يتطلب العقاب بل كنزاع اجتماعي يتطلب

[1] دينا وارث، المرجع السابق، ص129-135.

الإصلاح والترميم ومع ذلك يظل التحدي موجوداً في كيفية تطبيق هذه المبادئ على الجرائم المعقدة وهو ما يفسر حرص المشرع على وضع ضوابط دقيقة تمنع التداخل بين الإجراءات الرضائية والجرائم الجسيمة لضمان عدم حدوث فراغ قانوني أو إفلات من العقاب وبذلك تصبح الوساطة والتقادم وجهين لعملة واحدة في إدارة الحق العام فبينما يحدد التقادم المدة الزمنية للملاحقة تحدد الوساطة الوسيلة الرضائية لإنهاء هذه الملاحقة وكلاهما يخدم هدف الدولة في تحقيق الأمن القضائي والعدالة المجتمعية من خلال منح الأطراف فرصة للمصالحة تحت إشراف قضائي يضمن الحقوق ويمنع التلاعب ويؤكد على أن السلطة القضائية هي الضامن الرئيسي لسلامة هذا المسار مما يكرس مبدأ الشرعية الإجرائية في أبهى صوره ويحقق التوازن بين العقاب والصلح في المجتمع الجزائري المعاصر.[1]

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية كأثر نهائي لتنفيذ الوساطة

يُعد اعتماد المشرع الجزائري لآلية الوساطة الجنائية، بموجب المواد59 الى68 من قانون الإجراءات الجزائية، تحولاً جوهرياً في فلسفة إدارة الدعوى العمومية إذ انتقل المشرع من تبني العدالة الزجرية التقليدية إلى تكريس مفاهيم العدالة التصالحية، التي تهدف بالأساس إلى جبر الضرر وتصفية النزاعات ودياً تحت إشراف قضائي مباشر. إن الطبيعة القانونية لانقضاء الدعوى العمومية عبر هذا "أثراً مانعاً"المسار لا تقتصر على كونها إجراءً إجرائياً لإنهاء الخصومة، بل تتجاوز ذلك لتُشكل جوهرياً، يترتب عليه سقوط حق الدولة في العقاب بمجرد استيفاء الشروط الإجرائية، مما يُضفي على العملية حجية قانونية تحصّن أطراف النزاع من أي ملاحقات لاحقة عن ذات الوقائع، شريطة التنفيذ الفعلي والكامل للالتزامات المترتبة على محضر الوساطة. وبذلك، يُمثّل هذا الانقضاء ذروة السلطة التقديرية للنيابة العامة، حيث يتداخل دورها التقليدي كجهة اتهام مع دورها المستحدث كجهة توفيق، مما يجعل من "الأثر المانع" ضمانة حقيقية لاستقرار المراكز القانونية، ويحول دون ارتداد النزاع إلى أروقة المحاكم، متى تحقق جبر الضرر وتوافقت إرادة أطراف النزاع ضمن إطار قانوني مضبوط.

إن دور النيابة العامة في تكريس هذا الأثر هو دور محوري لا غنى عنه، فهي ليست مجرد مراقب خارجي، بل هي "سيدة الدعوى" التي تمتلك سلطة الملاءمة والتكييف منذ اللحظة الأولى. وتتجلى هذه السلطة في الموافقة المسبقة التي يمنحها وكيل الجمهورية حيث لا تكتسي أي وساطة طابعها

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص413.

القانوني أو ترتب آثارها الإجرائية إلا إذا خضعت لتقدير النيابة التي توازن بين مقتضيات المصلحة العامة وتتحقق من توفر الشروط الموضوعية للجوء إلى الوساطة. وهنا تبرز أهمية الرقابة الدقيقة التي تمارسها النيابة على تنفيذ الالتزامات فالعملية لا تفرغ من مضمونها بالتوقيع على محضر الوساطة، بل يظل المحضر معلقاً على شرط التنفيذ الفعلي، سواء بتقديم تعويضات مادية، أو تقديم اعتذار رسمي، أو أي وسيلة أخرى لجبر الضرر. وتستمر سلطة النيابة حتى المرحلة الأخيرة عبر اتخاذ القرار النهائي المتمثل في إصدار أمر الحفظ وهو إجراء إجرائي حاسم يتوج مسار الوساطة، ويحولها من مجرد اتفاق رضائي إلى واقعة قانونية تُسدل الستار على الدعوى العمومية، مما يعزز دور النيابة كحارس للحقوق والسلم الاجتماعي في آن واحد.

وفي هذا السياق، يفرض التكييف القانوني دقة التمييز بين حالتين ففي حالة التنفيذ الفعلي، تترتب حقيقة قانونية نهائية لا تقبل الرجوع، تُغلق بها الدعوى العمومية وتوفر الطمأنينة للأطراف وفق غايات العدالة التصالحية. أما في حالة عدم التنفيذ أو تعثره، فإن النيابة العامة تستعيد كامل صلاحياتها في تحريك الدعوى العمومية وتفعيل المسار الزجري التقليدي فالحق في الإفلات من العقاب ليس حقاً مكتسباً للمتهم بمجرد اللجوء للوساطة، بل هو امتياز مشروط بالوفاء بالالتزامات. إن هذه "المرونة المشروطة" هي الكفيلة بحماية نظام الوساطة من التحول إلى أداة للإفلات من العقاب، وتجعل من التهديد بالمتابعة القضائية حافزاً للمتهم للوفاء بوعوده للضحية. إن هذا التوازن الذي تقوده النيابة العامة يعكس فهماً عميقاً لروح القانون الذي يوازن بين زجر الجريمة وإصلاح العلاقات، مؤكداً أن سلطة الدولة في العقاب تظل قائمة، لكنها تفتح باباً للصلح لمن يثبت جدية تنفيذه للالتزامات.

ختاماً، إن انقضاء الدعوى العمومية بالوساطة ليس مجرد آلية تقنية لتخفيف العبء عن المحاكم، بل هو انعكاس لقدرة المؤسسة القضائية على التكيف مع التغيرات الاجتماعية من خلال تفعيل سلطة النيابة العامة في إدارة الملاءمة. إن كل خطوة في هذا المسار من الإذن بالوساطة، إلى الرقابة على تنفيذ بنودها، وصولاً إلى قرار الحفظ تُشكل سلسلة إجرائية متماسكة هدفها حماية المجتمع وتحقيق العدالة بفعالية. وبصفتكِ باحثة قانونية، يتبين أن الدور الجوهري للنيابة هو "ضمان الرضا القانوني" فهي التي تضفي الصبغة الرسمية على اتفاق الخصوم، وتجعل من التسوية الودية سنداً ذا أثر قانوني يُنهي النزاع. هذا الدور يبرز أن المشرع الجزائري قد منح النيابة العامة صلاحيات خاصة لتحديد

الحالات التي يكون فيها "التصالح" أجدى للمصلحة العامة من "المحاكمة"، مما يجعل الوساطة وسيلة قانونية راقية تعيد الاعتبار للضحية، وتمنح الجاني فرصة للإصلاح تحت سقف رقابة النيابة التي تظل الضامن لمبدأ شرعية الإجراءات، والمسؤول الوحيد عن إعلان انقضاء الدعوى العمومية وهو توازن دقيق يعكس التوجه الحديث في القانون الإجرائي الجزائري نحو عدالة أكثر إنسانية وفعالية في إدارة النزاعات.[1]

المبحث الثاني: اليات التسوية والتبسيط الإجرائي للدعوى العمومية

تتمركز النيابة العامة في صلب التحولات الحديثة للسياسة الجنائية إذ لم يعد دورها مقتصرًا على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام جهات الحكم بل اتسع نطاق مسؤولياتها ليشمل إدارة سير الخصومة وضمان توازنها. لقد دفعت الأعباء القضائية المتزايدة المشرع الجزائري في سياق تحديث المنظومة الإجرائية إلى التخفيف من صرامة مبدأ وجوبية المتابعة عبر منح النيابة العامة سلطات تقديرية أوسع تتجسد في تبني آليات التسوية والتبسيط الإجرائي.

تتجلى هذه الوسائل كأدوات استراتيجية تمكن النيابة العامة من معالجة الجريمة وفق مبدأ الفاعلية بدلاً من الاكتفاء بمبدأ المحاكمة التقليدي. فبدلاً من إخضاع كافة القضايا للمسار الطويل المتمثل في التحقيق والمحاكمة أصبح بإمكان وكيل الجمهورية تقييم مدى ملاءمة استخدام آليات بديلة كالصلح في الجرائم التي تجيزه أو تبسيط الإجراءات في الجنح والمخالفات البسيطة عبر الأوامر الجزائية أو تفعيل الوساطة كأداة لجبر الضرر الاجتماعي.

إن جوهر هذا المبحث لا يقتصر على سرد هذه الآليات بل يهدف إلى تحليل الطبيعة القانونية لهذا التحول وكيف انتقلت النيابة العامة من سلطة اتهام إلى سلطة تسوية وكيف ساهمت هذه الصلاحيات في إعادة صياغة علاقة النيابة العامة بخصوم الدعوى وبالنظام القضائي ككل. ومن خلال هذا التحليل سنبحث في الحدود والضوابط التي وضعها المشرع لضمان عدم انحراف هذه السلطات التقديرية عن مبدأ المساواة أمام القانون وللتأكد من عدم المساس بالحقوق الأساسية للمتهم في إطار البحث عن السرعة الإجرائية.

المطلب الأول: التسوية عبر الصلح والتنازل عن الشكوى

[1] عماوي، خديجة، وحقاص، أسماء. "الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية ."*مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، المجلد 06، العدد 01 (جوان 2021)، ص 373-375.

الفرع الأول: الصلح كألية لانقضاء الدعوى العمومية

تثير الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية نقاشات فقهية جوهرية تمس صميم فلسفة العقوبة في النظم الحديثة إذ تنقسم الآراء حول تكييفها إلى اتجاهين أساسيين أولهما يعتبر الوساطة امتداداً للصلح المدني بينما يراها الثاني تجسيداً للصلح الجنائي هذا الاختلاف ليس مجرد جدل نظري بل يمتد ليشمل الآثار القانونية المترتبة على الدعوى العمومية ودور النيابة العامة في إدارة الخصومة.

ينطلق أنصار الاتجاه الأول من فرضية أن الوساطة الجنائية ليست سوى شكل جديد من الصلح المدني التقليدي إذ يرون أنها تتماثل مع الاتفاق الرضائي المبرم بين الجاني والمجني عليه والذي يهدف إلى معالجة التبعات الناشئة عن الجريمة ويعتمد هذا الرأي على أن الهدف الأساسي للوساطة هو جبر الضرر الناتج عن الجريمة مما يجعلها تصرفاً مدنياً بامتياز مستندين في ذلك إلى القواعد العامة التي تحكم الالتزامات المدنية كما هو الحال في المادة 204 من القانون المدني الفرنسي التي تبيح للأطراف تسوية النزاعات ودياً ووفقاً لهذا المنظور فإن التزام الجاني بالتعويض هو التزام مدني ومن ثم لا يملك هذا الاتفاق قوة قانونية لغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها إذ تبقى المسؤولية الجنائية قائمة ومستقلة عن الالتزام المدني بالتعويض

في المقابل يتبنى الاتجاه الفقهي الثاني الذي يحظى بدعم واسع لدى جانب من الفقه المصري والمغاربي فكرة أن الوساطة الجنائية تمثل صورة من صور الصلح الجنائي بل يصفها البعض بأنها بمثابة مجلس صلح يندمج في السياسة الجنائية ويرى هؤلاء أن الوساطة تختلف جوهرياً عن الصلح المدني من حيث الغايات والآثار فهي لا تهدف فقط إلى تسوية نزاع بين طرفين بل هي وسيلة لتحقيق عدالة تصالحية ترمي إلى تجاوز عيوب العقوبات التقليدية لا سيما عقوبة الحبس التي أثبتت الأبحاث قصورها في تحقيق الإصلاح وبموجب الوساطة يحصل المجني عليه على تعويض عادل ومباشر ويتحلل الجاني من عبء العقوبة مما يجعلها أداة استراتيجية لإعادة إدماج الجاني اجتماعياً بعيداً عن أروقة المحاكم.

وتتجلى الحجة الأقوى التي يسوقها مؤيدو الاتجاه الثاني في الطبيعة الإجرائية للوساطة حيث يوضحون أنها تتعلق بخصومة جنائية لا بنزاع مدني صرف وهي خصومة لا تنتهي بمجرد توقيع الطرفين على محضر الصلح بل تظل خاضعة للسلطة التقديرية للنيابة العامة فالوساطة لا تستمد قوتها القانونية من رضا الطرفين فحسب بل من إشراف النيابة العامة وإعمالها لسلطة الملاءمة إذ

يحق لها قبول اتفاق الوساطة أو رفضه بناءً على معايير المصلحة العامة مما يقطع بكونها شكلاً من أشكال الصلح الجنائي الذي تمتزج فيه إرادة الأطراف بالسياسة الجنائية للدولة.

إن هذا التكييف المزدوج يفتح المجال لنقاش أوسع حول التوازن بين الحق العام والحق الخاص فبينما يميل الاتجاه الأول نحو حماية استقلالية الدعوى العمومية يركز الاتجاه الثاني على تعزيز مرونة الإجراءات وجعل العدالة الجنائية أكثر قرباً لاحتياجات الضحية والسعي لإعادة تأهيل الجاني وفي الأنظمة التي اعتمدت الوساطة نجد أن المشرع قد حسم هذا الجدل عملياً بمنح محضر الوساطة بعد مصادقته من النيابة العامة أو القضاء قوة إنهاء الدعوى العمومية مما يعزز فكرة أنه صلح جنائي يهدف إلى خدمة أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تراهن على الاقتصاد في الإجراءات والعدالة التصالحية كبديل للإجراءات الصارمة التقليدية.

وعليه لا يمكن حصر الوساطة الجنائية في إطار مدني ضيق إذ أن وجود طرف الدولة ممثلاً في النيابة العامة يضفي عليها طابعاً جنائياً يجعل منها آلية استثنائية تلبي احتياجات العدالة الناجزة مع الحفاظ على حق المجتمع في العقاب من خلال مراقبة مسار التراضي وضمان عدم استغلاله للإفلات من العقاب في الجرائم الخطيرة.[1]

استمراراً في هذا الاتجاه لتحسين الوضع في النظام القضائي وتعزيز العدالة عن طريق الصلح يظهر الصلح الجنائي كخيار بديل له فوائد اقتصادية واجتماعية حيث وضع المشرع الجزائري إطاراً واضحاً يتمحور حول الجرائم الجمركية مما يحقق توازناً بين حماية المصالح المالية للدولة وضرورة حل النزاعات الناتجة عن تطبيق القانون الجمركي والتي تكون عادة معقدة وتحتاج لتدخل الجهات المعنية حيث يتخذ الصلح الجمركي شكلين الصلح النهائي الذي ينهي النزاع من خلال الإفراج عن البضائع المحجوزة ودفع الغرامات المتفق عليها والصلح المؤقت الذي يمثل التزاماً يتطلب موافقة المخالف ودفع 25% على الأقل من قيمة العقوبات المالية لضمان حسن النية ورغم أن القاعدة العامة تشير إلى قبول الصلح في جميع الجرائم الجمركية وفقاً للمادة 205 من قانون الجمارك إلا أن المشرع استثنى في المادة 365 وما بعدها بعض المخالفات المتعلقة بالبضائع الممنوعة عند الاستيراد والتصدير وهذه الاستثناءات زادتها الاجتهادات القضائية حالات إضافية تمنع المصالحة خاصة تلك

[1] دوب أحلام وشريبط شاهيناز ، تنفيذ محضر الوساطة في المادة الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023، ص 24-25 .

التي تفتقر إلى وثائق قانونية أو شهادات مطابقة ومن جهة أخرى وسع المشرع تعريف الجرائم في المجال المصرفي والمالي لتشمل المخالفات المتعلقة بالنظام النقدي وحركة الأموال متجاوزاً المفهوم الضيق لعمليات الصرف التقليدية ويظهر ذلك في الأمر رقم 96-22 وتعديلاته بينما كان تعامل المشرع مع الجرائم الضريبية أكثر حذراً إذ رغم أهمية هذا الميدان إلا أن نصوصه لم تتضمن تنظيماً شاملاً للصلح الجنائي مقتصرةً على بعض القوانين الخاصة مثل قانون المالية لعام 1991 الذي أنشأ لجنة المصالحة كإجراء استثنائي للنظر في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها 2,000,000 دج مما يدل على أن الصلح في المجال الضريبي لا يزال استثناءً يخضع لإجراءات محددة أمام لجان مختصة أما الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار فقد خضعت لتنظيم أكثر مرونة بموجب القانون رقم 04-02 الذي سمح بالصلح في المخالفات التي لا تتعدى عقوبتها 3,000,000 دج معتمداً في ذلك على قاعدة التفسير لصالح المتهم ومنح صلاحيات واسعة للمديرين المعنيين لبدء إجراءات الصلح مع التأكيد على استبعاد حالات العود التي تستدعي الإحالة المباشرة للنيابة العامة وفي تحول تشريعي مهم أدخل المشرع في عام 2006 نظاماً متقدماً للصلح الجنائي في قضايا الاعتداء بين الأفراد وهو نظام يختلف عن طرق الدعوى العمومية التقليدية التي تعتمد على النيابة العامة حيث أصبح المشرع يمنح للضحية دوراً مركزياً مما يجعل مصير الدعوى العمومية متعلقاً بإرادتها والموافقة على الصلح في قضايا محددة تتسم بخطورة قليلة أو متوسطة وغالباً ما تحدث بين أشخاص لديهم علاقات اجتماعية ويعكس ذلك رغبة المشرع في الانتقال إلى العدالة التصالحية التي تهدف إلى تعويض الأذى بدلاً من تطبيق العقوبات التي قد تضر بالروابط الاجتماعية حيث تتشارك جميع هذه الآليات في هدف واحد وهو تحقيق الأمان القضائي وتسريع الفصل في القضايا إذ يعتبر اللجوء للصلح في هذه الحالات وسيلة قانونية ذكية لا تعني الإفلات من العقاب بل توفر للدولة تكاليف التقاضي وتلزم المخالف بتحمل مسؤولياته بطريقة ودية ومباشرة مع بقاء السلطة التقديرية للجهات المختصة في قبول أو رفض هذا الصلح وفقاً للمعايير القانونية المحددة لكل مجال.[1]

الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى في الجرائم المشروطة

أولاً: الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم المشروطة

[1] هني إسمهان، الصلح والوساطة في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024، ص 34-36.

يُعد التنازل عن الشكوى قيداً جوهرياً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم التي وصفها القانون بالجرائم المشروطة إن هذا القيد لا يمثل مجرد إجراء شكلي بل يعكس توجّه المشرع نحو حماية الخصوصية والروابط الأسرية استثناءً من المبدأ العام لملائمة المتابعة وتستند الجرائم المشروطة إلى تقدير المشرع بأن مصلحة المجني عليه في الكتمان أو التصالح تسمو على المصلحة العامة في العقاب ونظراً لغياب نص تشريعي جامع يتوزع هذا النظام في نصوص قانون العقوبات ومن أبرز أمثلته السرقات بين الأقارب وفقاً للمادة 369 من قانون العقوبات التي تحصر المتابعة في السرقات المرتكبة من الأشخاص المذكورين في المادة 368 على وجود شكوى من المجني عليه حيث يؤدي التنازل عنها إلى وقف الإجراءات وكذلك في جرائم المساس بالحياة الخاصة المواد 303 مكرر وما بعدها حيث تُعد الشكوى مفتاح الدعوى الذي بدونه تظل سلطة النيابة العامة معطلة قانوناً.

ثانياً: الطبيعة الإجرائية للتنازل كسبب لانقضاء الدعوى

يُشكل التنازل عن الشكوى سبباً لانقضاء الدعوى العمومية وذلك إعمالاً للمبادئ العامة المستنبطة من المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على التنازل كسبب مستقل للانقضاء إلا أن الاجتهاد القضائي يُكيّفه كمانع إجرائي يحول دون استمرار المتابعة إذ يؤدي التنازل إلى سحب الرضا الذي أسست عليه النيابة العامة دعواها ويترتب على ذلك في مرحلة الاستدلال أن تصدر النيابة أمراً بحفظ الملف لانتفاء شرط جوهري أو في مرحلة المحاكمة أن تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية لعدم وجود شكوى قائمة.

ثالثاً: شروط الاعتداد القانوني بالتنازل

لكي يُنتج التنازل أثره القانوني المُلزم يجب أن يستوفي شروطاً صارمة تضمن حماية حقوق الضحية أولها شرط الصراحة والوضوح فلا يُعتد بالتنازل الضمني وثانيها شرط الصفة والأهلية إذ يجب صدور التنازل عن المجني عليه شخصياً أو وكيله بموجب وكالة رسمية خاصة تتضمن هذه الصلاحية صراحةً وثالثها شرط التجريد من القيود فلا يُقبل التنازل المعلق على شرط كالصلح المالي غير الموثق باعتباره إجراءً باتاً يهدف إلى إنهاء الخصومة نهائياً.

رابعاً: دور النيابة العامة في تفعيل أو تحييد التنازل

تتمتع النيابة العامة بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية بدور رقابي يتجاوز مجرد تلقي التنازل إذ

يتوجب على وكيل الجمهورية التحقق من أن التنازل لم يكن وليد إكراه أو ضغط لا سيما في الجرائم الأسرية وفي حال وجود شك في سلامة إرادة المجني عليه تتمتع النيابة بسلطة تقديرية في تكييف الواقعة لحماية الضحية كما تميز النيابة بين الحق الشخصي وخطورة الجريمة فإذا انطوت الواقعة على عنف جسدي جسيم أو مساس بالأمن العام قد تلجأ النيابة لتكييفها وفق مواد قانونية لا تتطلب شكوى مسبقة كجنايات أو جنح الضرب والجرح العمدي لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب وعند اقتناع النيابة بصحة التنازل تُصدر أمراً بالحفظ لانتفاء شرط الشكوى وهو قرار إجرائي يُنهي الملف أمام السلطات القضائية.

خلاصة يُمثل التنازل عن الشكوى في الجرائم المشروطة سلطة موازية للمجني عليه تجاه سلطة النيابة العامة ورغم احتفاظ النيابة بدورها كأداة رئيسية في الدعوى العمومية إلا أن اشتراط الشكوى يجعل هذه السلطة مرهونة بإرادة الضحية مما يفرض على النيابة العامة دوراً دقيقاً في الموازنة بين احترام إرادة المتقاضين وتحقيق المصلحة العامة.[1]

المطلب الثاني: أليات التبسيط الإجرائي (الأمر الجزائي)

الفرع الأول: طبيعة الأمر الجزائي

أولاً مفهوم الأمر الجزائي في السياسة الجنائية المعاصرة يُشكل نظام الأمر الجزائي أحد أبرز التحولات النوعية في الفكر الإجرائي الجنائي المعاصر فهو ليس مجرد تقنية إجرائية عابرة بل هو تعبير عن اتجاه السياسة الجنائية الحديثة نحو تبني العدالة الجنائية التبسيطية أو العدالة الرضائية لمكافحة الجريمة والوقاية منها لقد وجد المشرع الجزائري نفسه أمام تحديات حقيقية فرضتها تعقيدات النظام الإجرائي الكلاسيكي الذي أثبت في كثير من جوانبه بطئاً وعدم قدرة على استيعاب تزايد القضايا الجنائية البسيطة ومن هنا جاء التدخل التشريعي بإدراج نظام الأوامر الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية وذلك لغرض أساسي هو تبسيط الإجراءات وتجاوز مختلف الإشكالات والمطبات التي كانت تعرقل سير العدالة وبالنظر إلى القوانين المقارنة لا سيما في الدول العربية التي تبنت هذا النظام نلاحظ ظاهرة قانونية تستحق الوقوف عندها وهي خلو هذه التشريعات من وضع تعريف قانوني محدد ودقيق للأمر الجزائي هذا الصمت التشريعي لم يكن نابعاً عن قصور بل يبدو أنه كان مقصوداً لترك مساحة واسعة للفقه والاجتهاد القضائي لتكييف هذا النظام وفق مقتضيات الممارسة العملية ونتيجة لذلك برزت تعاريف فقهية متعددة حاولت سبر أغوار هذا النظام وهو ما يدفعنا لتفكيك هذه المفاهيم وتوضيح طبيعتها وسماتها الجوهرية.

ثانياً التعريفات الفقهية المتنوعة للأمر الجزائي نظراً لاختلاف المدارس القانونية وتعدد التوجهات لم يتفق الفقهاء على تعريف وحيد للأمر الجزائي بل إن الاختلاف في جوهر النظام بين الدول أدى إلى

[1] فتيحة حبريح، "التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة"–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص ص. 2223–2227 .

تنوع في التوصيف الفقهي ويمكن استعراض أهم هذه التعريفات التي قُدمت لتفسير هذا النظام التعريف الإجرائي يرى جانب من الفقه أن الأمر الجزائي هو قرار قضائي ذو طبيعة خاصة يتسم بكونه يتلاءم مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط الهدف الأساسي من هذا القرار ليس الانتقام أو المبالغة في العقاب بل هو وسيلة إجرائية لتبسيط مسار الدعوى في جرائم معينة مما يجعله أداة فعالة لتحقيق العدالة الجنائية السريعة والناجزة التعريف الوظيفي يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تعريف الأمر الجزائي بأنه أمر قضائي لتوقيع العقوبة يتميز بأنه يصدر دون الحاجة لمرور الدعوى بمراحل التحقيق التقليدية أو جلسات المرافعة الشفوية بمعنى آخر هو قرار يصدر دون اتباع القواعد الإجرائية المعقدة والخاصة بالمحاكمة العادية أو التحقيق النهائي الذي يعد في الظروف الطبيعية لازماً لإصدار حكم جنائي معتبر التعريف الموضوعي يُعرف أيضاً بأنه قرار قضائي يبت في موضوع الدعوى الجزائية دون الحاجة لمحاكمة في هذا السياق يصدر القاضي المختص قراره بعد اطلاعه على ملف الأوراق والمحاضر المرفوعة إليه دون أن يضطر لسماع الخصوم أو حضور جلسات مرافعة ومن سمات هذا التعريف أن الدعوى الجزائية تنقضي بهذا القرار إلا في حالة واحدة وهي أن يبادر الخصوم إلى الاعتراض عليه خلال الميعاد القانوني المحدد قانوناً مما يحول القضية لمسار التقاضي العادي.

ثالثاً الطبيعة القانونية للأمر الجزائي جدل الفقهاء تعد مسألة الطبيعة القانونية للأمر الجزائي من أكثر المسائل إثارة للجدل الفقهي والإشكالات القانونية بين شراح القانون يعود هذا الجدل إلى خروج هذا النظام عن المبادئ المستقرة والمقدسة في محاكمات المواد الجزائية ومن جهة أخرى هناك تقارب كبير بين الحكم القضائي العادي والأمر الجزائي مما يجعل التمييز بينهما دقيقاً وقد انقسم الفقه في هذا المذهب الموضوعي يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي هو [1]الصدد إلى مذهبين رئيسيين نظام قانوني خاص ينفرد بذاته ولا يمكن إلحاقه بالأنظمة التقليدية ويرتكز هذا المذهب على ثلاث أفكار أساسية الأمر الجزائي كعرض للصلح يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمر يُصدره القاضي أو النيابة العامة كنوع من عرض الصلح على المتهم فإذا قَبِله المتهم وقام بتسديد الغرامة تنقضي الدعوى فوراً أما إذا اعترض المتهم فإن هذا الصلح يسقط وتنتقل القضية إلى مسار المحاكمة العادية الأمر الجزائي ليس حكماً قضائياً يرى هذا التيار أن الأمر الجزائي يفتقر إلى مقومات الحكم القضائي بالمعنى الضيق ذلك لأن الخصومة الجنائية فيه لا تكتمل أركانها والمتهم لا يستطيع المثول أمام المحكمة لممارسة حق الدفاع بالشكل المعتاد وبالتالي لا يمكن اعتباره حكماً الأمر الجزائي كحكم معلق على شرط يرى اتجاه آخر أن الأمر الجزائي هو في حقيقته حكم قضائي معلق على شرط وهذا الشرط هو عدم اعتراض المتهم عليه فإذا لم يطعن المتهم في الأمر صار الحكم باتاً وهناك رأي ثانٍ ضمن هذا المذهب يعتبره حكماً ذا طبيعة خاصة يهدف إلى إنهاء الدعوى بالسرعة المطلوبة حيث يقوم القاضي بتطبيق القاعدة القانونية المجردة على الواقعة المعروضة ويصدر حكماً بالإدانة أو المذهب الشكلي يركز أصحاب هذا المذهب على التفرقة بين مصدر الأمر هل هو القاضي أم [2]البراءة النيابة العامة إذا صدر عن القاضي يرى جانب من الفقه أنه حكم قضائي لأن القاضي عضو في السلطة القضائية وله ولاية الفصل في الخصومات فإذا قَبِله المتهم حاز قوة الشيء المقضي به وإذا اعترض عليه زال كأنه لم يكن إذا صدر عن النيابة العامة يرى أنصار هذا المذهب أنه لا يعتبر حكماً جنائياً لأن النيابة العامة ليست من أعضاء السلطة القضائية ولا تتمتع بذات الضمانات التي يمنحها القانون للقضاء وبالتالي فإن نطاق هذا الأمر محدود وضيّق جداً مقارنة بما يتمتع به القاضي من

صلاحيات واسعة.
رابعاً الأسس التاريخية والمبررات القانونية للأمر الجزائي يستمد نظام الأمر الجزائي جذوره التاريخية من نظام أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ذلك النظام كان المبرر لإصدار الأمر هو رجحان ثبوت الحق بناءً على الوثائق التي يقدمها الدائن دون الحاجة للجوء إلى إجراءات المواجهة والوجاهية في الدعوى وعلى غرار ذلك استلهم المشرع الجزائي هذا المبدأ حيث المبرر لاستصدار الأمر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة استناداً إلى محاضر جمع الاستدلالات دون الحاجة لمرافعات مسبقة أما المبررات المعاصرة فتتجلى في التطورات المتسارعة التي شهدها المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية وزيادة وتيرة الجرائم البسيطة والجنح قليلة الأهمية هذه الزيادة أدت إلى تكدس هائل في ملفات القضايا أمام المحاكم مما تسبب في إطالة أمد الفصل فيها وخلق أزمة حقيقية في العدالة الجنائية ومن هنا قرر المشرع إدخال هذا الإجراء ليضمن سرعة الفصل دون أن يؤدي ذلك إلى حرمان المتهم من حقوقه حيث كفل له القانون حق الاعتراض مما يوازن بين مصلحة العدالة في السرعة ومصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه
خامساً السمات الجوهرية والخصائص المميزة للأمر الجزائي يتميز الأمر الجزائي بكونه نظاماً قانونياً قائماً بذاته يتسم بمجموعة من المميزات الإجرائية والموضوعية التي تجعله ينفرد عن غيره من النظم الجزائية ومن أهمها قصره على الجرائم البسيطة نظراً للطبيعة الاستثنائية لهذا النظام فقد حصره المشرع في طائفة محددة من الجرائم وهي الجرائم قليلة الأهمية أي تلك التي لا تترك أثراً خطيراً على المجتمع وتقتصر عادةً على المخالفات والجنح البسيطة التي لا تتطلب بالضرورة وجود قصد جنائي معقد مما يجعل المحاكمات الطويلة غير مبررة لها الأمر الجزائي إجراء جوازي التشريعات المقارنة التي تبنت هذا النظام اتفقت على كونه إجراءً جوازياً وليس إلزامياً هذا يعني أن النيابة العامة لا تلتزم وجوباً باللجوء إليه بل تملك الحرية الكاملة في تقدير الموقف فإما أن تسلك طريق الأمر الجزائي أو تحيل القضية للمحاكمة العادية بالإضافة إلى ذلك يحق للقاضي الذي أُحيل إليه الملف أن يرفض هذا الطلب إذا رأى عدم ملائمته ولا يحق للمتهم المطالبة بفرض هذا النظام عليه العقوبة المقتصرة على الغرامة فقط من السمات الجوهرية أن العقوبة في الأمر الجزائي هي الغرامة فقط فلا يجوز إطلاقاً أن يتضمن الأمر الجزائي عقوبة سالبة للحرية الحبس أو عقوبة تكميلية قد تتعدى ما هو مسموح به قانوناً هذا التوجه يتماشى مع طبيعة الجرائم البسيطة التي لا تمس بسلامة الجسم أو حرية الإنسان ورغم ذلك هناك تشريعات مثل المشرع المصري أجازت للقاضي إصدار عقوبات تكميلية مثل رد المصاريف القضائية أو الفصل في الدعاوى المدنية التبعية عدم وجوب اتباع إجراءات المحاكمة العادية تعد هذه الخاصية الأهم على الإطلاق فبموجب المادة 380 مكرر وما يليها تختلف الإجراءات عن المألوف في المحاكمات حيث يكتفي القاضي بالاطلاع على محضر جمع الاستدلالات ولا حاجة لتحديد جلسة محاكمة ولا حاجة لإجراء تحقيق نهائي ولا يشترط حضور المتهم أو محاميه كما لا يشترط النطق به في جلسة علنية عدم اتباع القواعد العادية للطعن لأن الغرض الأساسي من النظام هو تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا البسيطة فقد وضع المشرع قيوداً على طرق الطعن فلا مجال هنا لاستخدام طرق الطعن العادية مثل الاستئناف أو المعارضة المتبعة في الأحكام العادية لأن فتح هذا الباب سيؤدي حتماً إلى تحويل هذه القضايا البسيطة

إلى دعاوى معقدة تأخذ وقتاً طويلاً وهو ما يناقض فلسفة النظام بأكمله.[1]

الفرع الثاني: نظام الأمر الجزائي

أولاً: الإطار المفاهيمي والغاية التشريعية استحدث المشرع الجزائري نظام "الأمر الجزائي" بموجب التعديلات المتلاحقة على قانون الإجراءات الجزائية، كآلية إجرائية تهدف إلى تحقيق النجاعة القضائية وتخفيف العبء عن المحاكم. تكمن الفلسفة التشريعية لهذا النظام في كونه وسيلة لتبسيط إجراءات التقاضي في الجرائم ذات الخطورة المحدودة (المخالفات والجنح البسيطة)، مما يسمح بتركيز المجهود القضائي على القضايا الجنائية والجنح المعقدة التي تتطلب تحقيقاً معمقاً ومحاكمة علنية. ويعد هذا التوجه استجابة لضرورات العصر التي تقتضي تسريع الفصل في المنازعات الجزائية دون الإخلال بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

ثانياً: الضوابط الموضوعية والشروط الإجرائية لا يمكن تفعيل نظام الأمر الجزائي إلا بتوافر مجموعة من الشروط التي وضعها المشرع لضمان مشروعية هذا المسلك الإجرائي. ينحصر نطاق تطبيق هذا الأمر في الجرائم التي تتسم بقلة الجسامة، كالمخالفات والجنح البسيطة التي لا تستوجب مناقشة مادية أو مرافعة قضائية معقدة. ويشترط ألا تكون هذه الجرائم مقترنة بأفعال أخرى قد تغير من تكييفها القانوني أو ترفع من درجة خطورتها. كما يستبعد النظام الجنايات تماماً نظراً لما تثيره من اضطراب في النسيج الاجتماعي وتطلبها لضمانات تقاضي موسعة. وفيما يتعلق بالجانب الشخصي للمتهم، يقتضي تطبيق هذا النظام تحديد هوية المتهم بشكل يقيني، وأن يكون شخصاً طبيعياً بالغاً، مع استبعاد تعدد المتهمين في القضية الواحدة لضمان وحدة وتركيز الإجراءات.

ثالثاً: البيانات الإلزامية وتسبيب الأمر الجزائي أقر المشرع الجزائري، بموجب المادة530 من قانون الإجراءات الجزائية، ضرورة إدراج بيانات جوهرية في الأمر الجزائي فالتسبيب هنا ليس مجرد إجراء شكلي، بل ركيزة أساسية يرتكز عليها القرار القضائي لإقناع المتهم بوجاهة المتابعة وقبول العقوبة الصادرة ضده، مما يغني عن الطعن في الحكم. يتوجب على القاضي تضمين الأمر بيان هوية المتهم، وتحديد الزمان والمكان بدقة، مع التكييف القانوني السليم للواقعة، وذكر النصوص القانونية المستند إليها. وإذا كان الأمر يقضي بالإدانة، فيجب تحديد العقوبة بوضوح؛ حيث إن غياب التسبيب

[1] زعتر نصيرة، *الأمر الجزائي في التشريع الجزائري*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2019/2018، ص 10-16.

أو غموضه قد يفتح المجال للطعن في القرار لعدم كفايته، مما يمس بضمانات المحاكمة العادلة.

رابعاً: الآثار القانونية والقيود على الحقوق والحريات على الرغم من المزايا العملية للأمر الجزائي، إلا أنه يثير إشكاليات قانونية كبرى تتعلق بالضمانات الدستورية؛ إذ يؤدي هذا النظام إلى حرمان المتهم من حقه الأساسي في المرافعة الشفوية ومواجهة الأدلة بشكل مباشر، وهو ما قد يتنافى مع مبدأ "علنية الجلسات" و"حضور الخصوم". علاوة على ذلك، فإن هذا النظام يغلق الباب أمام الضحية لممارسة حقها في الادعاء المدني في تلك المرحلة، كما يُضعف القيمة الردعية للعقوبة؛ كون الأمر الجزائي يقتصر غالباً على الغرامة المالية، وهي عقوبة قد لا ترقى لمستوى ردع الجاني ومنعه من العود. مما يجعل هذا النظام، رغم فعاليته الإحصائية، مثار انتقاد حقوقي لكونه يضحي ببعض الضمانات الدفاعية لصالح السرعة الإجرائية.

خامساً: التقييم النهائي للنظام ختاماً، يمثل نظام الأمر الجزائي موازنة دقيقة بين متطلبات العدالة السريعة وحماية الحقوق الفردية. فمن الناحية العملية، حقق النظام تبسيطاً ملموساً في وتيرة الفصل في القضايا، وأتاح للقضاة أدوات أكثر دقة لتقييم المردود الكمي للعمل القضائي. غير أن هذه "السرعة" تظل على حساب دور الدفاع؛ فالمتهم يجد نفسه مجرداً من حقه في تمثيل قانوني فعال يواجه به محاضر الضبطية القضائية التي تعد في كثير من الأحيان المصدر الوحيد للقناعة الوجدانية للقاضي. لذا، يظل التحدي القائم هو تعزيز الرقابة القضائية على هذه الأوامر وضمان حق المتهم في التظلم منها، بما يحقق التوازن المنشود بين سرعة الفصل في الدعوى العمومية وتكريس مبادئ دولة القانون.[1]

الفرع الثالث: آليات وأحكام الأمر الجزائي في القانون الجزائري

أولاً: سلطة القاضي الجزائي في إصدار الأمر الجزائي

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد أهم الآليات الإجرائية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في إطار سعيه الدؤوب لتحديث المنظومة التشريعية الجنائية، وذلك بهدف إيجاد توازن دقيق ومحكم بين متطلبات العدالة الموضوعية وضرورات السرعة والفعالية في الفصل في الدعاوى الجزائية. ينحصر النطاق الإجرائي والموضوعي لتطبيق نظام الأمر الجزائي في نطاق ضيق ومحدد، إذ يقتصر على الجرائم التي تتسم بقلة الأهمية من الناحية القانونية والاجتماعية، وهي على وجه التحديد "المخالفات والجنح" التي لا تتطلب تعقيدات تحقيقية واسعة. ومن المنظور الفقهي والقانوني، فإنه من البديهي والطبيعي أن تكون السلطة المختصة بإصدار هذه الأوامر هي السلطة القضائية، باعتبارها صاحبة

[1] زعيتر نصيرة، المرجع السابق، ص17-25

الولاية الأصيلة في نظر الدعاوى العمومية والبت في صحة المتابعات. وعلى الرغم من ذلك، فقد شهدت بعض التشريعات المقارنة توجهاً مغايراً عبر إشراك السلطة الإدارية في هذه الصلاحية، حيث يتم استبعاد بعض المخالفات والجنح البسيطة من نطاق قانون العقوبات وتصنيفها كأخطاء إدارية، وهو منهج تبنته بعض الدول كالتشريع البولندي والياباني. بيد أن المشرع الجزائري، وبحكمة تشريعية واضحة، حصر سلطة إصدار الأمر الجزائي في يد السلطة القضائية، سواء تمثلت في قضاة الحكم أو أعضاء النيابة العامة، مؤكداً بذلك على سيادة القضاء وضماناته الأساسية.

إن منح المشرع الجزائري للسلطة القضائية، وتحديداً للقاضي الجزائي، حق إصدار الأمر الجزائي، يندرج ضمن الضمانات الأساسية لنزاهة العملية القضائية، حيث لا يمكن لجهة الاتهام (النيابة العامة) أن تكون هي الخصم والحكم في ذات الوقت. ومن هذا المنطلق، فإن إصدار الأمر الجزائي يتم بناءً على طلب كتابي مسبب ترفعه النيابة العامة إلى القاضي الجزائي المختص بنظر الدعوى، والذي بدوره يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول هذا الطلب أو رفضه. ومن الجدير بالذكر أن إجراءات إصدار الأمر الجزائي تتسم بالبساطة والسرعة، حيث يعفى القاضي من الالتزام بالإجراءات التقليدية المتمثلة في عقد جلسات علنية، أو استدعاء الأطراف للمرافعة، أو الحضور الشخصي للمتهم. إن هذه الخصوصية الإجرائية لا تعني بأي حال من الأحوال إهدار حقوق الدفاع، بل هي وسيلة لتحقيق النجاعة القضائية في مواجهة الجرائم البسيطة.

أما فيما يتعلق بكيفية استصدار هذا الأمر، فإن المشرع لم يلزم وكيل الجمهورية بتقديم الطلب في قالب شكلي محدد أو في مهلة زمنية معينة، باستثناء ما تفرضه قواعد تقادم الدعوى العمومية. فعندما يتلقى القاضي ملف المتابعة المحال إليه من النيابة، يتوجب عليه دراسة محتويات الملف بعناية فائقة، بدءاً من محضر جمع الاستدلالات، مروراً بالأدلة المادية، وصولاً إلى صحيفة السوابق القضائية وشهادة ميلاد المتهم. وهنا يتجلى الدور الرقابي للقاضي، حيث يدرس الواقعة والتكييف القانوني المقترح، فإن اقتنع بثبوت الواقعة وتوفر الأدلة، أصدر أمراً بالجزاء (غرامة)، وإن رأى العكس أصدر أمراً بالبراءة. إن هذا الإجراء القانوني يعكس فلسفة تشريعية تهدف إلى تخفيف العبء عن المحاكم وتوفير الوقت والجهد، مع الحرص التام على عدم تجاوز الحقوق الأساسية للمتهم. ومن المهم الإشارة إلى أن القاضي لا يملك تلقاء نفسه اختيار طريق الأمر الجزائي، بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب النيابة العامة في الحالات التي أجاز فيها القانون ذلك. كما أن القاضي، بمجرد اتخاذه القرار بالفصل، يجب أن يراعي أن عقوبة الأمر الجزائي تقتصر حصراً على الغرامة، ولا يجوز له الحكم بعقوبة الحبس، وهو قيد قانوني جوهري يهدف إلى حماية حرية الأفراد في إطار هذا الإجراء التبسيطي.

علاوة على ذلك، فإن الطبيعة الكتابية لهذا الإجراء لا تعفي القاضي من تسبيب الأمر، فالتسبيب هو جوهر العمل القضائي وضمانة ضد التعسف، حيث يجب أن يتضمن الأمر كافة البيانات الجوهرية المتعلقة بهوية المتهم، تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة، التكييف القانوني الدقيق للواقعة، بالإضافة إلى المنطوق، وذلك لتمكين الأطراف من ممارسة حقهم في الاعتراض أو الطعن. إن نظام الأمر الجزائي، وبالرغم من تبسيطه للإجراءات، يظل خاضعاً لمبادئ المحاكمة العادلة، حيث أن للمتهم الحق في الاعتراض على الأمر الصادر بحقه، مما يؤدي إلى إعادة النظر في القضية وفقاً للقواعد العامة للمحاكمة إن المشرع، ومن خلال إرساء هذه القواعد، قد خلق توازناً بين المصلحة العامة في حسم النزاعات البسيطة وبين المصلحة الفردية في ضمان حق الدفاع والمواجهة. إن هذا التحليل

يستند إلى نصوص المواد القانونية ذات الصلة، ويعكس التوجه العام للمشرع الجزائري في تبني حلول إجرائية فعالة تتناسب مع حجم وطبيعة الجرائم المرتكبة، مؤكداً على أهمية الدور المحوري للقاضي كحارس للحقوق والحريات في هذه العملية.[1]

ثانياً: إجراءات الفصل في الأمر الجزائي (القبول والرفض) وآثاره القانونية

تعد مرحلة الفصل في الأمر الجزائي، سواء بالقبول أو الرفض، تجسيداً جوهرياً لسلطة القاضي الجزائي في بسط رقابته القضائية على طلبات النيابة العامة، وهي مرحلة تكتسي أهمية بالغة في المنظومة الإجرائية الجزائرية، إذ تتطلب حيطة قانونية فائقة لضمان توافق الطلب مع الشروط الموضوعية والإجرائية التي أقرها المشرع. بمجرد أن يستقر في عقيدة القاضي اختصاصه النوعي والإقليمي بالنظر في الواقعة المحالة إليه من وكيل الجمهورية، يبدأ في مرحلة فحص دقيق وشامل لملف المتابعة. هذه المرحلة ليست مجرد إجراء شكلي إداري، بل هي فحص جوهري لمضمون الأدلة والوقائع الواردة في محضر جمع الاستدلالات، حيث يلتزم القاضي بالتحقق من كفاية الأدلة المثبتة للاتهام، ومطابقتها للمواد القانونية التي يعاقب عليها القانون، مع مراعاة كافة الضمانات التي تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة، حتى وإن كان الإجراء يتم في غيبته. إن السلطة التقديرية للقاضي هنا مقيدة بمبادئ الشرعية والمشروعية، مما يعني أن فحص الملف يجب أن ينصب على مراجعة دقيقة للأدلة المادية، صحيفة السوابق القضائية، وشهادة الميلاد، للتأكد من انطباق شروط إصدار الأمر الجزائي الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

1-الفصل بالقبول (الإدانة أو البراءة) :إذا خلص القاضي إلى أن الوقائع ثابتة، وأن الأدلة المقدمة من النيابة العامة كافية لإدانة المتهم، فإنه يصدر أمراً جزائرياً بالإدانة، مستنداً إلى المادة 517 من قانون الإجراءات الجزائية. في هذه الحالة، يتخذ القاضي قراراً بفرض عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ووحيدة، إذ يمتنع عليه قانوناً النطق بعقوبة الحبس في إطار هذا المسار الإجرائي. هذا القيد التشريعي يهدف إلى تكريس الطبيعة الإصلاحية والردعية البسيطة للأمر الجزائي، مبتعداً عن قسوة العقوبات السالبة للحرية. من ناحية أخرى، إذا ارتأى القاضي أن الوقائع المنسوبة للمتهم غير ثابتة، أو أن الأدلة التي استندت إليها النيابة العامة واهية وغير كافية للإدانة، أو أن الفعل لا يشكل جريمة قانونية يعاقب عليها المشرع، فإنه ملزم بإصدار أمر بالبراءة. هذا التوجه يتماشى تماماً مع المبادئ

[1] رؤوف عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، دار الجبل، القاهرة، 1985، ص 850-851.

القانونية المستقرة في التشريعات الجزائية الحديثة، حيث يعد القاضي هو الحصن الأخير الذي يحمي الأفراد من الاتهامات غير المبررة. كما يلتزم القاضي، عند إصدار حكم بالإدانة، بتضمين أمره تنبيهاً كتابياً للمتهم بآثار هذا الحكم، وخاصة ما يتعلق بمضاعفة العقوبة في حالة العود، وفقاً للمادتين 57 و58 من قانون العقوبات، مما يعد التزاماً قانونياً يكرس حق المتهم في المعرفة المسبقة بالآثار القانونية المترتبة على أفعاله. إن قرار الإدانة الصادر في هذه الحالة يعد حكماً قضائياً يكتسب حجية الشيء المقضي به ما لم يتم الاعتراض عليه وفقاً للمواعيد القانونية، مما يفرض على القاضي دقة متناهية في الصياغة القضائية لمنطوق الأمر وأسبابه، ليكون معبراً عن القناعة الوجدانية المستمدة من أوراق الملف.

2-الفصل بالرفض: يحتفظ القاضي بسلطة تقديرية واسعة لرفض إصدار الأمر الجزائي في حالات محددة تتصل باستيفاء الشروط القانونية الجوهرية. ومن بين الحالات التي تبرر رفض القاضي للأمر، عدم قدرته على الفصل في الدعوى بوضعها الحالي، سواء لتعقد الوقائع التي تتطلب تحقيقاً قضائياً مفصلاً أو مواجهة بين الخصوم لا تتوفر في محضر جمع الاستدلالات. كما يرفض القاضي الأمر إذا قدر أن الواقعة المتابعة بها المتهم تستوجب عقوبة أشد من الغرامة، أو إذا تبين له من فحص الملف أن المتهم قاصر أو غير معلوم الهوية. يضاف إلى ذلك حالة عدم إرفاق صحيفة السوابق العدلية، وهو مستند جوهري لتقدير العقوبة المناسبة، أو إذا تبين أن الوقائع المتابعة بها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة تفوق السنتين، مما يخرجها من نطاق اختصاص الأمر الجزائي. وفي حال رفض إصدار الأمر، أوجب المشرع إعادة الملف للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه من إجراءات، دون أن يحدد له المشرع صيغة نمطية للرفض، إلا أن الفقه والقضاء يستقران على أن الرفض يجب أن يكون مسبباً تسبيباً كافياً بعبارة "ترفض إصدار الأمر"، مع التأكيد على أن هذا القرار لا يفتح باب الطعن للنيابة العامة، مما يعزز سلطة القاضي في تصفية الدعاوى قبل عرضها على المحاكمة الكاملة. إن هذه السلطة في الرفض تعد ضمانة إجرائية جوهرية تمنع القاضي من القفز فوق العقبات القانونية التي قد تؤثر على سلامة الإجراءات، وتلزم النيابة العامة باستكمال التحقيق أو تحويل المسار نحو المحاكمة العلنية لضمان عدم ضياع حقوق الدفاع أو المساس بمبدأ المشروعية في تطبيق العقوبات. إن رقابة القاضي في هذه المرحلة تمثل صمام أمان يضمن أن نظام الأمر الجزائي لا يُستخدم إلا في إطاره القانوني السليم، بعيداً عن أي توسع غير مبرر يمس

بضمانات التقاضي الأساسية.[1]

ثالثاً: إجراءات تبليغ الأمر الجزائي والآثار المترتبة عليه وعوائق التنفيذ

إن نظام الأمر الجزائي لا يقف عند حدود مرحلة الإصدار القضائي، بل يمتد ليشمل منظومة إجرائية متكاملة تتعلق بالتبليغ والآثار والاعتراض، وهي محطات قانونية جوهرية تهدف لضمان صون حقوق الدفاع وفعالية التنفيذ.

1-إجراءات تبليغ الأمر الجزائي وقوة الشيء المقضي به: بمجرد صدور الأمر الجزائي من القاضي المختص وتوقيعه، تدخل الدعوى في مرحلة "التبليغ"، وهي المرحلة التي يخرج فيها الأمر من حيز الوجود القضائي إلى حيز الوجود القانوني والفعلي. يتولى وكيل الجمهورية بصفته الأمين على الدعوى العمومية إجراءات تبليغ هذا الأمر للمتهم، حيث يعد التبليغ الإجراء الجوهري الذي يترتب عليه فتح الآجال القانونية للطعن. إن هذا الإجراء، وإن كان يتسم بالبساطة، إلا أنه يخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية العامة فيما يتعلق بآليات التبليغ لضمان وصول العلم اليقيني للمتهم. يحدد المشرع الجزائري ميعاداً قدره 30 يوماً للمتهم للاعتراض على الأمر الجزائي، وذلك بدءاً من تاريخ التبليغ الشخصي. أما بالنسبة للنيابة العامة، فإنها تتمتع بحق الاعتراض خلال مهلة 10 أيام من تاريخ صدور الأمر. إن الغاية الأساسية من هذه الآجال هي كفالة "حق الدفاع" ومنح المتهم فرصة حقيقية للمواجهة. وفي حال انقضاء هذه المواعيد دون تسجيل أي اعتراض، يكتسب الأمر الجزائي "قوة الشيء المقضي به(Chose Jugée) "، ويتحول بموجب ذلك إلى سند تنفيذي نهائي واجب النفاذ، بحيث لا يمكن الطعن فيه لاحقاً إلا بطرق الطعن غير العادية في حالات استثنائية وبضوابط مشددة.

2-الآثار القانونية المترتبة على الأمر الجزائي: يترتب على صيرورة الأمر الجزائي نهائياً جملة من الآثار القانونية المباشرة. فمن الناحية الإجرائية، يؤدي الأمر إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للوقائع موضوع الأمر. ومن الناحية العقابية، فإن الغرامة المحكوم بها تعتبر "عقوبة أصلية"، وتتميز بكونها قابلة للتنفيذ المباشر بمجرد نهائية الأمر. ويجب التمييز هنا بين الطبيعة التنفيذية للغرامة وبين العقوبات السالبة للحرية؛ فالغرامة في الأمر الجزائي لا تستلزم إجراءات الإكراه البدني بنفس التعقيد الإجرائي للعقوبات الحبسية، بل تخضع لآليات التحصيل المالي المنصوص عليها في قانون

[1] حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 967.

الإجراءات الجزائية. علاوة على ذلك، يثور تساؤل فقهي وقانوني حول إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية، وهو ما يميل فيه القضاء والتشريع الجزائري إلى التضييق، حيث أن الغرامة هي العقوبة الوحيدة المعتمدة في هذا المسار لضمان بقاء الإجراء في نطاق التبسيط. كما يجب التأكيد على مبدأ "شخصية العقوبة" ففي حالة وفاة المحكوم عليه قبل تنفيذ الغرامة، تنقضي الدعوى وتنقضي معها العقوبة، إذ لا يمكن انتقال هذه الغرامة إلى ورثته، وذلك تماشياً مع القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري. إن هذا الأثر يعكس الطبيعة الزجرية للأمر الجزائي التي تستهدف شخص مرتكب الجريمة بذاته.

3-عوائق التنفيذ والإشكالات القانونية والاعتراض: يواجه التنفيذ العملي للأوامر الجزائية جملة من العوائق، يأتي في مقدمتها "الإشكال في التنفيذ". قد يجد المتهم نفسه أمام أمر واجب التنفيذ دون أن يكون قد أحيط علماً بملابسات الدعوى، أو قد تنشأ عوائق مادية أو قانونية تحول دون تنفيذ الغرامة. هنا، أجاز المشرع للمحكوم عليه إثارة إشكال في التنفيذ أمام الجهة القضائية المختصة، والتي تملك سلطة الفصل في هذا العائق. إلا أن "الاعتراض" يظل هو العائق الإجرائي الأهم والأكثر جوهرية. فالاعتراض على الأمر الجزائي ليس مجرد طعن تقليدي، بل هو أداة إجرائية تؤدي فوراً إلى "زوال الآثار التنفيذية" للأمر الجزائي، وكأنه لم يكن. بمجرد تسجيل الاعتراض، تتحول القضية تلقائياً إلى مسار المحاكمة العادية وفقاً للقواعد العامة، مما يضمن للمتهم حقه في المرافعة، مواجهة الأدلة، وتقديم دفاعه كاملاً أمام القاضي في جلسة علنية. إن المشرع، من خلال هذا المسار، يقر بأن الأمر الجزائي ليس انتقاصاً من الضمانات القضائية، بل هو تبسيط إجرائي اختياري يرتضيه المتهم طواعيةً فإذا لم يرتضه، تعود الأمور إلى نصابها الطبيعي في المحاكمة العلنية. إن هذا التوازن يعكس فلسفة المشرع الجزائري في حماية الحقوق الأساسية للأفراد مع الحفاظ على نجاعة العمل القضائي وتخفيف الضغط عن المحاكم في القضايا البسيطة، معتبراً أن الاعتراض هو الصمام الذي يحمي المتهم من أي "تعسف إجرائي" قد يلحقه نتيجة الإصدار الغيابي للأمر الجزائي.[1]

[1] حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص 970.

خلاصة الفصل الثاني:

يُعتبر الفصل الثاني من هذه الدراسة جزءاً أساسياً لفهم التحولات الجوهرية التي طرأت على السياسة الجنائية الجزائرية حيث ينتقل البحث من مفهوم المحاكمة التقليدية إلى فكرة التسوية والتبسيط الإجرائي لقد اتخذ المشرع الجزائري خطوات جادة لمواجهة تراكم القضايا وتحقيق عدالة أكثر فعالية من خلال اعتماد نهج مزدوج يرتكز على عنصرين أساسيين التوافق من جهة وسرعة الإجراءات من جهة أخرى ويشير هذا التوجه إلى تحول نوعي في فلسفة العقاب التي لم تعد تركز فقط على الردع القضائي البحت بل أصبحت تفتح المجال واسعاً أمام حلول بديلة ورضائية.

يستهل الفصل دراسته بنظام الوساطة الجزائية الذي يمثل تجسيداً لجوانب الرضا في القانون الجنائي وهنا لا تُعد الوساطة مجرد إجراء قانوني بل هي آلية اجتماعية وقضائية تهدف إلى جبر الضرر وتسوية النزاع بين الجاني والمجني عليه قبل أو أثناء تحريك الدعوى العمومية ويتعمق البحث في خصائص الوساطة ونطاق تطبيقها موضحاً بدقة أنواع الجرائم التي تصلح لها هذه الآلية مع التركيز على الشروط الإجرائية الصارمة التي تنظمها لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب مع الموازنة بين حقوق الضحايا والمصلحة العامة وتظهر أهمية الوساطة في النظام القانوني لتنفيذها حيث تتحول التسوية من مجرد توافق إرادي إلى وثيقة رسمية ذات حجية قانونية تؤدي عند تحقيق شروطها إلى انقضاء الدعوى العمومية مما يمثل تتويجاً لعملية تقلل من أمد المحاكمة وتحقق قبولاً مجتمعياً يُخفف من حدة النزاعات الناجمة عن الجريمة.

وفي المسار ذاته ينتقل الفصل إلى مناقشة آليات التبسيط الإجرائي وهي الأدوات التي استحدثها المشرع لتجاوز تعقيدات المحاكمة الطويلة في القضايا التي تتطلب فصلاً سريعاً يبدأ ذلك بالصلح والتنازل عن الشكوى حيث يبين البحث كيف يمكن لبعض الجرائم نظراً لخصائصها أن تُسوى بإرادة الأطراف مما يضفي مرونةً أكبر على الدعوى العمومية ويتوسع الفصل بعد ذلك في تحليل نظام المثول الفوري والأمر الجزائي كآليات إجرائية مبتكرة للسرعة فالأمر الجزائي على سبيل المثال يمثل تغييراً جوهرياً في عمل القاضي الذي يتخذ قراراً دون الحاجة إلى جلسات علنية معقدة وهو خيار استراتيجي في الجرائم محدودة الخطورة حيث يركز المشرع على سرعة الفصل كقيمة قانونية توازي جودة العدالة إن هذا التبسيط ليس غايةً في حد ذاته بل وسيلة لتحسين أداء النظام القضائي مع الحفاظ على سلطات المحكمة التي تبقى الضامن الرئيسي لشرعية هذه الإجراءات.

ختاماً يمكن القول إن هذا الفصل يطرح إشكالية العدالة التوافقية والتبسيطية في مواجهة العدالة التقليدية ومن خلال دمج الوساطة والصلح والأوامر الجزائية يسعى القانون الجنائي الجزائري إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية المجتمع وتخفيف العبء عن المحاكم وتؤكد الدروس المستفادة من هذا الفصل أن المشرع الجزائري لم يعد يعتمد فقط على العقوبة السالبة للحرية كأداة وحيدة لإصلاح الأفراد أو ردعهم بل بات يستثمر في الإرادة والسرعة كعوامل مساعدة في فض النزاعات الجنائية إن هذا المزيج من الأساليب يجعل من مسار الدعوى العمومية إجراءً مرناً وقابلاً للتكيف حسب طبيعة كل قضية مما يعزز ثقة المواطنين في نظام عدالة يُقدم الحلول بسرعة ويُنهي القضايا بذكاء ويُدير الدعوى بحكمة مُتجاوزاً الجمود الإجرائي نحو طرق أكثر عصرية وفعالية في إدارة العدالة الجنائية الحديثة.

الخاتمة

خاتمة:

تتجلى أهمية دراستنا حول دور النيابة العامة في تسوية الدعوى العمومية في كونها تتعلق بالتغيرات الرئيسية في السياسة الجنائية الحديثة فقد تحولت النيابة العامة من كونها الممثل الوحيد لمتابعة القضايا إلى دور مركزي كفاعل رئيسي في تعزيز العدالة التصالحية التي تهدف إلى فض المنازعات بعيداً عن التشدد المرتبط بالمحاكمات الجنائية وقد توصلنا من خلال تحليلنا الدقيق إلى أن هذه الأساليب وخاصة الوساطة والصلح الزجري تمثل تغييراً فكرياً من العدالة العقابية إلى مفهوم العدالة التعويضية حيث يصبح تعويض ضرر الضحية وإعادة إدماج الجاني في المقدمة ومع ذلك فإن هذا التغيير الجيد يواجه عدة تحديات بنيوية حددها بحثنا فقد أظهر أن الفروق في الممارسات بين أعضاء النيابة العامة في تطبيق آليات التسوية ترجع أساساً إلى عدم وجود دليل عملي موحد يوضح المعايير اللازمة للاختيار بين المتابعة أو التسوية مما يؤدي إلى تذبذب في ممارسة هذا الدور بالإضافة إلى ذلك لا تزال القوانين الحالية محدودة فيما يتعلق بأنواع الجرائم التي يمكن تسويتها مما يقيّد التأثير الإيجابي الذي يمكن أن تحدثه هذه الآليات في تخفيف الاكتظاظ القضائي كما أوضح البحث وجود نقص في التنسيق بين النيابة العامة والجهات الاجتماعية والمجتمعية التي يمكن أن تلعب دوراً مكملاً وفعالاً في الوساطة لذلك نقدم مجموعة من التوصيات الاستراتيجية التي تشمل حث المشرع على ضرورة إجراء تعديل شامل لقانون الإجراءات الجنائية لتوسيع نطاق الجرائم التي يمكن تسويتها مع اعتماد أسلوب حصر الجرائم المستثناة فقط لضمان مزيد من المرونة في تطبيق هذه التدابير ووجوب إنشاء مكتب للوساطة والتسوية في كل نيابة عامة يتكون من خبراء مؤهلين في علم الاجتماع والنفس الجنائي يشرف عليهم وكيل الملك لتقديم تقارير فنية تهدف إلى اتخاذ قرارات التسوية بناءً على معايير علمية بدلاً من الانطباعات الشخصية وينبغي صياغة منشورات دورية ومذكرات توجيهية من رئاسة النيابة العامة تحدد دليلاً موحداً يوضح معايير الملاءمة التي تبرر الاعتماد على التسوية من أجل توحيد العمل القضائي وتفادي

خاتمة

الشطط كما يجب الاستثمار في رقمنة شاملة لعمليات الصلح والوساطة من خلال منصة وطنية موحدة حيث يتمكن المتضررون من طلب الوساطة وتقوم النيابة العامة بمتابعة سير الملفات إلكترونياً مما يضمن الشفافية ويقلل من التقدير الذاتي ويجب تضمين تدريب متخصص في تقنيات التفاوض الجنائي ضمن برامج المعهد العالي للقضاء بشكل مستمر حتى يتمكن قضاة النيابة العامة من اكتساب المهارات اللازمة لإدارة جلسات الوساطة بنجاح كما يجب تعزيز دور المحامي كشريك أساسي في عملية التسوية وتأكيد دوره كوسيط قانوني فعال من خلال قوانين واضحة تمنحه الحق في اقتراح الصلح والمشاركة فيه ويجب إطلاق حملات توعية وطنية تستهدف المتقاضين لتعريفهم بخيارات الدعوى العمومية وشرح فوائدها في الحفاظ على العلاقات الاجتماعية والأسرية وتوفير الوقت والمال وأخيراً نوصي بإنشاء مرصد وطني لتقييم السياسة الجنائية يتبع النيابة العامة تكون مهمته تقييم تأثير آليات التسوية على معدلات الجريمة وتراكم الملفات وإصدار تقارير سنوية تتضمن مقترحات لتطوير النظام القانوني إن نجاح هذا الدور لا يقاس فقط بعدد القضايا التي تم تسويتها بل أيضاً بقدرته على تحقيق السلام الاجتماعي والعدالة الفعلية التي تعيد الثقة في النظام القضائي وتجعل النيابة العامة دعامة حماية للمجتمع وتحقيق العدالة بطريقة متجددة تتماشى مع تطورات العصر.

قائمة المصادر و المراجع

القوانين الوطنية:

- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو المتعلق بالتنظيم القضائي.
- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بموجب رقم 22-13.
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 2022/06/09 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أغسطس 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المراجع:

1. الكتب:

- أحسن بوصقيعة، التحقيق القضائي ارساء لمبادئ المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر2018.
- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2003.
- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998.
- العيش فضيلة، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و العملي مطبع البدر الجزائر.
- بوعبد الله، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر2008.

- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، دار العربية للموسوعات، موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية مصر.
- سليمان يودي شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – دار الهدى الجزائر 2024.
- جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول دار النبأ الجزائري – الجزائر.
- عبد الرحمان خلفي الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن – دار بلقيس الطبعة الثانية– الجزائر.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية– دار هومة الجزائر 2015.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– دار النهضة العربية مصر 2011.
- عبد العزيز سعد، النيابة العامة بوالقيعلية القضائية في القانون الجزائري–دار هومة 2021.
- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية – دار هومة 2021.
- علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية في المتابعة القضائية المجلد الأول الجزائر 2006
- دنيا كوثر وارث، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري – دار المتنبي للطبعة و النشر الجزائر 2024.
- سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية – دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2005.
- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي – دار الهدى الجزائر 2012
- نجيب بكر، دور النيابة العامة في قانون المرفعات – دراسة تأصيلية مقارنة طبعة أولى مطبعة عين الشمس – القاهرة 1974.

المجلات و المقالات:

- بريق رحمة، دلاج محمد لخضر، التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية المدنية و معايير تقديره – مجلة القانون و العلوم السياسية – مجلد 6 العدد 2 المركز الجامعي النعامة الجزائر 29 سبتمبر 2020.
- بياح براهيم، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون – مجلة الدراسات القانونية المقارنة – المجلد 7 العدد 2.
- بوخروبة منيرة، صلاحيات النيابة العامة في مرحلتي التحري و التحقيق في التشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهالدة ماستر في الحقوق تخصص قانون قضائي جامعة الإخوة منتويري قسنطينة 2023.
- حمودي احمد ،التسوية الجزائية كالية بديلة للدعوة العمومية في التشريع المقارن المجلة الجزائرية للقانون و العدالة ،المجلد 10، العدد01 ،2024.
- حاتم حسن بكار ، اصول الاجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية و الاجتهدات الفقهية و القضائية منشاة المعارف الاسكندارية .
- حليتيم محمد رضا و الطيب الباي عبد الباسط ضوابط عمل النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق – كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المسيلة 2023.
- خلفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري مجلة القانون و العلوم السياسية المجلد 03 العدد2 جامعة البويرة الجزائر 01 جوان 2016.
- دوب أحلام و شريبط شهيناز، تنفيذ محضر الوساطة في المادة الجزائية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي للعلوم الجنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2023.
- رؤوف عبيد، شرح قانون الاجراءات الجنائية في القانون المصري الطبعة 16 دار الجبل القاهرة 1985.

- زعتر نصيرة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف مسلية 2019
- فتيحة حبريجن التانازل عن الشكوى في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري – دراسة مقارنة مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 7 العدد 01 2021.
- قابيلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري المجلة الأكادمية المجلد 17 العدد 01 جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر 31 جويلية 2018.
- محمد بكرار شوش، الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري مجلة الدفاتر السياسية و القانون 2016.
- مزعام ابراهيم، الوساطة في المادة الجزائية مجلة الدراسات القانونية – المجلد 03 العدد 01 جامعة يحي فارس المدية الجزائر 2017.
- محمد ابراهيم أبو مخو، بدائل الدعوة العمومية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خضير 2017.
- ندى خليفة، النيابة العامة و اختصاصاتها وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و علوم جنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 01 2024.
- هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري مجلة العلوم الانسانية 2022.

وهيبة بوتيش و فيروز حوت الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة القضائية، مجلة القانون و المجتمع المجلد 12 العدد 02 بومرداس و البويرة الجزائر 2024.

الموقع الإلكتروني:

- صلاحيات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد (2025)"، مدونة العلوم القانونية والإدارية (kanundz)، متاح على الرابط: https://kanundz.blogspot.com/2025/09/2025.html، (تاريخ الاطلاع: 24فيفري 2026 الساعة 02:47).

فهرس المحتويات

المقدمة 03

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنيابة العامة 08

تمهيد 08

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة 09

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة وطبيعتها القانونية 10

الفرع الأول: مفهومة النيابة العامة 10

الفرع الثاني: الوضعية القانونية للنيابة العامة 12

الفرع الثالث: خصائص النيابة العامة 21

المطلب الثاني: تشكيلة النيابة العامة و اختصاصات أعضائها 27

الفرع الأول: التشكيل القضائي والتدرج الوظيفي للنيابة العامة 27

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي وحالات التوسيع 32

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي والصلاحيات المستخدمة 42

المبحث الثاني: ماهية الدعوى العمومية 45

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية 46

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية 46

الفرع الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية 51

المطلب الثاني: خصائص الدعوى العمومية و اطرافها و مبادئ تحريكها 52

الفرع الأول: خصائص الدعوى العمومية 52

الفرع الثاني: أطراف الدعوى العمومية 57

الفرع الثالث: مبادئ تحريك الدعوى العمومية 62

خلاصة الفصل الأول 65

الفصل الثاني: تسوية الدعوى العمومية في القانون الجزائري 68

تمهيد 68

المبحث الأول: التسوية الرضائية عن طريق نظام الوساطة الجزائية 68

المطلب الأول: ماهية الوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها 69

الفرع الأول: تعريف الوساطة 69

الفرع الثاني: الجرائم محل الوساطة 75

الفرع الثالث: الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية 78
المطلب الثاني: النظام القانوني 80
الفرع الأول: إجراءات صياغة محضر الوساطة و توثيقيه 80
الفرع الثاني: أثر الوساطة على تقادم الدعوى العمومية 82
الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية كأثر نهائي لتنفيذ الوساطة 85
المبحث الثاني: آليات التسوية وتبسيط الإجرائي للدعوى العمومية 87
المطلب الأول: التسوية عبر الصلح والتنازل عن الشكوى 87
الفرع الأول: الصلح كألية لانقضاء الدعوى العمومية 88
الفرع الثاني: الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم المشروطة 90
المطلب الثاني: أليات التبسيط الإجرائي (الأمر الجزائي) 92
الفرع الأول: طبيعة الأمر الجزائي 92
الفرع الثاني: نظام الأمر الجزائي 95
الفرع الثالث: أليات و أحكام الأمر الجزائي في القانون الجزائري 96
خلاصة الفصل الثاني 102
الخاتمة 105
المصادر والمراجع 106

ملخص:

تتمتع النيابة العامة بصفتها "محامية المجتمع" بدور أساسي في تسوية الدعوى العمومية فهي الجهة التي تحتكر سلطة الملاءمة والتحريك. تمارس عملها وفق مبدأ "ملاءمة المتابعة" لتقدير جدوى تحريك الدعوى بناءً على ظروف القضية وخطورة الجرم. كما تساهم في تفعيل آليات "الصلح الزجري" في قضايا محددة لإنهاء النزاع وديّاً دون الحاجة إلى محاكمات طويلة، مما يعزز سرعة الفصل ويخفف العبء عن المحاكم. علاوة على ذلك، تعمل النيابة حارساً للشرعية الإجرائية من خلال إشرافها على الضابطة القضائية وضمان احترام حقوق الدفاع فإذا تبين لها ضعف الأدلة أو انتفاء أركان الجريمة، تصدر قراراً بالحفظ ينهي الخصومة في مهدها، أما عند توفر الشروط فتتولى تحريك الدعوى والمرافعة أمام القضاء لضمان تطبيق القانون. وبذلك، توازن النيابة العامة بين حماية النظام العام والحق في العدالة، من خلال تكييف إجراءاتها لضمان الموازنة بين الردع الجنائي وتحقيق السلم الاجتماعي عبر التسوية القانونية الفعالة. وهذا يجعلها ركيزة أساسية في تدبير العدالة الجنائية وضمان توازنها حيث تضمن توجيه العمل القضائي نحو المسار الأنسب لتحقيق المصلحة العامة والعدالة الإجرائية في آن واحد، وهو ما يجسد جوهر دورها التوفيقي في النظام القانوني الحديث بفاعلية واقتدار.

الكلمات المفتاحية : النيابة العامة – الدعوى العمومية – التسوية – الوساطة – الصلح – الأمر الجزائي

Abstract:

The Public Prosecution, acting as the "advocate of society," plays a pivotal role in the settlement of public actions, as it holds the exclusive authority of discretionary prosecution and initiation. It operates under the principle of "expediency of prosecution," allowing it to assess the necessity of pursuing a case based on the circumstances and the gravity of the offense. Furthermore, it facilitates the application of "criminal conciliation" (settlement) mechanisms in specific cases, enabling the amicable resolution of disputes without protracted litigation, thereby enhancing judicial efficiency and reducing court backlogs. Additionally, the Public Prosecution serves as the guardian of procedural legality by overseeing judicial police operations and ensuring the protection of defense rights. If it determines that evidence is insufficient or that the constituent elements of a crime are absent, it issues a decision to dismiss the case at an early stage. Conversely, when conditions are met, it initiates the action and acts as the legal representative before the courts to ensure the enforcement of the law. Thus, the Public Prosecution balances public order and the right to justice by optimizing its procedures to harmonize criminal deterrence with social peace through effective legal settlements, reinforcing its status as a cornerstone of modern criminal justice.

Keywords : Public Prosecution, Public Action, Settlement, Mediation, Conciliation, Penal Order